من كتب الفقير الى ربه الاحد الصمد
سرتعب بياره زاده محمد اسعد
عفى عنهما

هر كيم بو حروفلرى كه تابيات
نظم نيه يازه اوقوده غوني اونغميه

بسم الله الرحمن الرحيم

لهم دار السلام عند ربهم
وهو وليهم بما كانوا يعملون

قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الى الوالدين
سعادة التزوج سنة الفصل سنة
سنة الحجة سنة

قال النبي صلى

١١٦٥

١٩٧٣

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1173

قال النبي صلى

1 هذا كتاب عقايد مولانا احمد جامي

يعاقب ضارب الحيوان على وجهها
ولو على وجهها الاعلى وجهها
بزازيه

من مولانا عبد اللطيف رحمه تعالى
[illegible]

الكابر هي اللتي تكبر العرض فيه الجهل
والمعاند هو اللتي الخصم
الضعف الكلام في المسئلة العلمية
هي المنازعة في كلام وكلام صاحبه
مع علمه بعدم [illegible]

[illegible]

المنافق في اللغة اشتقاقه من نافق اليربوع
ويكون لليربوع جحران احدهما نافقا والاخر
قاصعا فيظهر في احدهما ويخرج من الاخر ولهذا يسمى
منافقا لانه يظهر في نفاقه مسلم ويخرج من الاسلام
الى الكفر
من حاشية شرح عقايد عصمة

[illegible]

من كتب الفقير السيد الصمد
... ادو محمد اسعد
عفي عنهما

ولو لا حسان الليل ما بان عاى
ولو لا احسان الليل

[illegible]

مولانا عبد اللطيف عليه الرحمة والرضوان

قوله وهو حسبي الحسب بمعنى المحسب بدليل صحة هذا رجل حسبك بوصف النكرة به لان اضافته
لكونه بمعنى المحسب حقيقية كما في الكشاف فلعل مراده انها غير حقيقية في بعض المواضع
كما في المثال ونحو هذا اعني الله حسبك فلا يلزم من كونه بمعنى المحسب كون اضافته غير حقيقية
مطلقا فمعنى قوله حسبي محاسبي في جميع المهمات في اجابة طلب الهداية وسؤاله نيل العصمة
او في اجابة طلب الهداية وسؤال نيل العصمة وفيه انتظام الجمل لما ذكر العلاقة في تفسير سورة
الفاتحة ونعم الوكيل اي نعم الوكيل الذي في الحنفي رد الشارح اي اعتراضا على الخطيب العزنوي
في التلخيص في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا يعطف على الاولى
الخبرية نقل عنه يعني على تقدير نعم الوكيل هو بناء على ان المخصوص محذوف كما في قوله
تعالى نعم العبد فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الخبرية انتهى هنا
ماخوذ من كلام الشارح في بعض كتبه ونقل الى المحقق هذا المنقول عنه قوله بان
الجملة الثانية انشائية قال ان في اعراب المخصوص وجهين احدهما انه مبتدأ وما قبله
خبره والثاني خبر مبتدأ محذوف وعلى كلا الوجهين فيه عطف الجملة الفعلية الانشائية
على الجملة الاسمية الخبرية انما هو على التقدير الثاني واما على التقدير الاول فمن عطف الجملة
الاسمية الخبرية على مثلها بلا تكلف سوى حذف المخصوص وقوله فيه نظر الخ فلان نسبة
غلط في موضع النقل اذ انشائية الجملة الثانية لا يتوقف على ذلك التقدير بل بناء على
حذف المخصوص فانه اذا كان المخصوص لفظ في قوله وهو حسبي كما صرح به صاحب المفتاح
وغيره في قولنا زيد نعم الرجل فالجملة الثانية اي قوله نعم الوكيل انشائية ايضا
وكما تابعنا فلان نظرا الى ان الاسمية التي خبرها جملة انشائية على القول بالاستغنا
عن الرابط لكن اختار الشارح في حكم الجملة الانشائية لما ان خبرها متعين
متضمن معنى [illegible] زيد كذلك فالعطف بلى نعم ان كونها فعلية انما هو على
التقدير الثاني وما صرح به من ان الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية فغا
ية ما يستفاد منه كون تلك الجملة كالفعلية في الحكم لا كونها فعلية حقيقية اللهم
الا ان يراد بالفعلية ما بحسب الحقيقة او بحسب الحكم بعموم المجاز لكن وكذا لا يعطف
على حسبي باعتبار [illegible] يلزم عطف الجملة على المفرد وهو غير جائز هكذا لكن
فيه ما قد ذكره المحشي رحمه الله ان نعم الرجل بمعنى المفرد وتقديره رجل جيد فهو من عطف
المفرد

المفرد على المفرد لا باعتبار التضمين معنى يحسبني او جزاء جملة خبرية ايضا ورد عليه
بعض الافاضل بان الشارح لم يرد بما ذكره في بعض كتبه رد هذا العطف بل اراد التنبيه
الى انه لا بد فيه من تامل التوجيه حيث نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف في تبيين
طريق التركيب لان الاعتراض وارد عليه باستعمال في تركيبه قوله فيه ما ذكره بعض الفضلاء
في شرح كلامه هناك من ان هذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه اشكال
الانفصال لكن يأباه قوله ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد
معنى الفعل لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار انتهى فان الذوق السليم
يفهم من هذه العبارة نوع قدح في التركيب لكن ينبغي ان يكون مراده بالقدح
الاعتراض على الخطيب كما اشار اليه في التحقيق من بيني كيف وقد اشار في شرح الكشاف
فعنده الكلام على قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب الجواب بعطف الانشاء على
الاخبار باقتضاء المقام وما تحسب ايضا في عطوفه باعتبار عطف القصة على القصة
ونص فيه ايضا على جواز التبيين زيد قائم وعمرو منطلق وما وجه عليه على [illegible]
اعتراض المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل المناسب يعني انشاء الكفاية و[illegible]
الى ختام الطلب [illegible] طلب الكفاية [illegible] منه تعالى عنه له
ان يقال ليكفني لكن عبر عنه بصورة الجملة الخبرية تفاؤلا او تفاديا عن صورة
الامر الجد غير ذلك مما يمكن اعتباره [illegible] وقد بعض العلماء انه لو كان انشاء لكان
هو اثبات معنى الكفاية لله تعالى كما ان قولك بعت واشتريت اذا كان انشاء
يكون لاثبات معنى البيع والشراء لكن التالي باطل اذ لا يقدر الحسبي على اثبات معنى
الكفاية لله تعالى فقولنا هو حسبي كلام خبري لنسبته خارج وهو كونه تعالى كافيا فيكون خبرا
اقول فيه بحث منع الملازمة بل يكون من قبيل صيغ العقود وليس كذلك بل يكون
من قبيل [illegible] للمقام مقام التضرع والابتهال وان كونه كافيا
مطلقا خارج لنسبة هذا الكلام كما يشعر الملازمة فلذا جزم بثبوت الخارج
لنسبته وليس كذلك بل خارج نسبته هذا الكلام لو كان كفايته تعالى المتكلم في
اجابة سؤاله وطلبه وتحققه غير ثابت فليتامل وفي بعض الافاضل مخالفة
للفظ غير [illegible] وتوجيه للكلام بما لا يرضاه صاحبه فانه يحمل عطف الانشاء

عليه لا يصح دليلا بل يكفي في العطف تضمين الاولى معنى الدعا والثناء معنى الاخبار
انتهى ولا يتوهم ان هذا الكلام على سنن قوله تعالى وبشر لان غرضه التنبيه على العشور
في الجملة لا دفع المنع اعلم ان التضمين قد يكون بالاستعمار وقد يكون بالاد
نسبا على ما ذكر في شرح المفتاح لا الاخبار عنه بانه كاف وهو ظ لان المقام
ليس مقام خبار واعلام بل مقام التضرع والدعا نقل عنه ان المتكلم دال على ان
المراد انشاء التوكل انتهى اقول هذا حق لو بين التوكل بالكفاية قال بعض الافاضل
فعاد الاشكال الى عطفه على ما عطف عليه قوله ليس شئ لانه يراد به طلب الهداية
ايضا بجاز او قد صرح به بعض الفضلاء لا يقال فعاد الاشكال الى عطف في الذكالهادى
على ما عطف عليه بانه قوله وارد لعطف القصة على القصة والتعدد وجوه تدبر
وايضا يجوز عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية رد عليه
بعض الافاضل بانه يعتبر في عطف القصة على القصة التعدد في المعطوف والمعطوف
عليه ولا تعدد هنا لاعتبار مثل ذلك في الجملتين المتعاطفتين وان كان عليه ما توهم
الشارح من كلام الكشاف لكن لا تعدد بل فهذا الكلام لا يصلح لتصحيح العطف ثم قد
اشار الى الجواب الذي يقتضيه الكلام على الشارح بناء على ما قاله من ان هذا العطف
اقول هذا الجواب لو ثبت ان صاحب التلخيص فهم من كلام الكشاف مثل فهم الشارح
لما ذكره من ان الرد اعتراض حرف ذلك كل ذلك وجيب ان قولنا وهو حسبنا ونعم الوكيل
من قبيل زيد يعاقب بالقيد وبشر عمرو [illegible] بالعطف على الاطلاق فانه من قبيل
عطف القصة على القصة لان المراد بذلك عطف قصة عمرو الدالة على حاله على قصة
زيد الدالة على حاله لكنه اقتصر في القصة على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي فيهما
اقول هذا ما مثل به صاحب الكشاف في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله
وبشر الذين امنوا الاية بجملة التشريع في ذلك المقام الخصوص من قبيل العطف الذي يعطف
ليعطف ما مثل به الاية وهو حسبنا عليه لعدم القرينة هنا كان فيه ان يقرر لما كان
الناسخ العبد حضًا او صاف الله تعالى في كل الاوقات وان زعم عليه جمعها ما يحكي لنا
القبل بالنسبة الذي هو في الكشاف لامكان كون ما ينبغي بحكم العبد قرينة ايضا على
المراد الذي هو نعم رد عليه ما ذكره بعض كما ذكرنا ان هذا الجواب لا يصلح لانه يدفع

٢

ولا بعد أن تجري نافذة [illegible]

[illegible]

3

من اعتراض الشارح اذ المعترض عليه لا يسلم عطف القصة على القصة وقد ذكر الشريف قدس سره
في شرح المفتاح كلاما يتعلق بهذا النوع من العطف ناقلا عن الكشاف ثم وصفه بالمذكرة
التذكر حاصله ان ليس المعتمد بالعطف في هذا النوع من العطف جملة الواقعة في القصة
حتى تطلب المناسبة بين تلك الجمل بل المعتمد بالعطف هو مجموع الجمل المسوقة لغرض مع
حيث هو مجموع بان يعطف الجمل المسوقة لغرض على الجمل المسوقة لغرض اخر ويشترط المناسبة بين
مجموع القصتين فكلما كانت المناسبة اوضح كانت العطف احسن ونظيره في المفرد قوله تعالى
هو الاول والآخر والظاهر والباطن اذا عرفت هذا علمت ما في ما قال بعض الفاضل اذ لا
يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرا وانشاء بل في الغرض المسوق له الكلام من الف و
النفي في عبارته وقد مر ان الاعتراض على الشارح بعض الفاضل بان اختار اولا انسبق
من فصح العطف بانه يجوز ان يعتبر هنا في المعطوف لمعنى العطف الذي هو قوله في حقه
نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاول فقدر المخصوص بالمدح مقدما وان امكن هذا التوجيه
على تقديره مؤخرا على ما هو المشهور قصدا الى المناسبة وثانيا ان الشق الثاني ومنع
الاحتياج الى اعتبار تضمين المفرد معنى الفعل على ما ذهب عليه ثم تنزل الى اعتبار التضمين
وقال ايضا ان ذلك جائز لانه يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
لان الجملة التي لها محل من الاعراب وقعت موقع المفرد وليست المنسبة جزءا مقصودة
بالذات ويدل عليه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فان كل واحدة من الجملتين في محل
النصب بانه مقول القول وفي عطف الثانية الانشائية على الاولى الاخبارية لا يقال يجوز
ان يكون المقول هو المجموع بثبوت الواو بينهما قبل الحكاية لانه لو كان لحكاية لا في
المحكي اذ لا مجال للعطف في بنائها بل بعيد يلتفت اليه هو اقرب تعويدا مثلا وقلنا
نعم الوكيل لانه التعقيد بلا ضرورة داعية اليه خلاف الظاهر بعيد عن الفهم وجه بعض
الافاضل البصريين ليس بين الجملتين جامع لا بحسب المسند اليه ولا بحسب المسند
فقد حسب في صحة العطف وجود الجامع بحسبهما اقول وفيه بحث لان المسند
بينهما هما بكفيهم وانفسهم لا شك ان بينهما تعانقا في خيال الصحابة القائلين
حاجتهم الى العز والبر مع قلتهم وكثرة الكفار والمسند اليه الله والوكيل نعم الوكيل
ولا شك ان بينهما تعانقا ايضا في خيال العقلاء الاحتياج الى العز والبر فلا جامع

[illegible]

هو ما يجري مجرى اللف والنشر في الجواز مختص بما بعد قوله فلا دلالة في الآية على المطلوب تأمل ..
قوله وليس هو مختصا بما بعد قوله فحسب لنا بين ابو عالم وما جاهل فيرد عليه حجة
الا بكون الواو للحكاية بتقدير المبتداء في المعطوف اي وهو متعلق في حقه نعم انه يرد
عليه ان البعض المذكور موجود ولا نقول بلا ضرورة داعية اليه يعني عند الخصم
ودلالة المشهور نفي الخصوص مفرد وفيه اي المحقق انه هذا لا يصلح الزاما عليه
حيث صحح به قول المصنف داعيا على الاشتراك لفظ عدم صلاحيته ظاهر ان يخفى وكان
ثم لم بنية الفرق بين المقامين لكن يمكن ان يجاب بانه لا يخلو ما ادعاه من قطعية الحجة تأمل
وان عطف بالجر على قوله بنفي في على الخبر المقدم اورد عليه بعض الفضلاء العلماء
فقهاء التكلفات التي لا يلتفت اليه فيما ذكره ليس النفي لغظ قلنا بل مجرد انه في تقدير
بلا ضرورة داعية الى عطف الجملة المذكورة على حسبنا لا يخفى ان كون
الانشائية خبرا تقتضي النفي بعينه لكان تكلف مثله اقول فيه ان هذا التأويل
المشهور اللهم الا ان يقال انه تكلف تعمل الحكم النفي لا صلة لكن فيه نزول كما
تكلفنا على ما ذكرت لكنه بعيد لا يلتفت اليه اللهم الا ان يقال انه بعيد لا يلتفت اليه حتى عمم
الضرورة لكن يمكن ان يقال ان هذا جواب تحقيقي من طرف الشارح بناء على ان
المنفي حسن كون في الخبر ليس عرضي عند تأمل واورد عليه ايضا بعض فاضل
بل مبنى كلام الشارح على حسبنا مبتداء وما بعده خبر كما هو ظاهر المناسب للمقام
على ان المبتداء والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتداء على الخبر وبين وجه
المناسبة هذا الاعراب للمقام فيما نقل عنه بان حاصله ان القائلين هم الصحابة الذين
خرجوا الى بهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بناس حين خارجين ان يرددوا في انه تقاهل كفيهم لا حسبا
يجيب بعضهم بعضا بان الله تعالى يكفيهم فالمناسب بحالهم انهم اعتقدوا وان لم كا
نباهوا لما خرجوا الكن التردد فلا كافيهم فقالوا كافينا هو الله تعالى انتهاجا بان كان
في فعل الخوف عن انفسهم قوله فيه نظر اذ كما ادينا التردد في ان كافيهم هو بجملتهم
المبني ضابلغ التخلف بل الكافي هو بل الوجه الصحيح انه ليس الغرض من هذا الكلام
اخبارا علام لرفع التردد في الاذهان في وهل بل مجرد الابتهاج ودفع
الخوف والاظهار [illegible] النشاط بطريق الرد في هذا المعنى بين الاعرابين بل تقديم
الخبر

الخبر انسب بنشاطه في دفع الخوف وهو ظاهر تأمل ونقل عن المحشي رحمه الله انه تقدير المبتداء
يبطل اصل الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق المذكور انتهى قوله
يبطل اصل الاستدلال بجعل الواو للحكاية واما اصل الاستدلال فلم يبطل اذ يكفي
الاستدلال على نفي العطف على الخبر المقدم ايضا بان نقول لا يمكن حسبنا في
حسبنا يلزم عطف الجملة على المفرد وهو غير جائز بمعنى اشتراط فنفي عطف الجملة
الانشائية على الخبرية التي لها محل من الاعراب في الآية الكريمة فثبت المطلوب هذا الدليل
الزامي حيث لا يخفى ان الدليل مقدمة ممنوعة عند المستدل مقبولة عند الخصم واذا انكشفت
لك بعون الله الملك الوهاب ما ذكرت حقيقة الحال تخلصت من جرح ما خبط الفاضل
المحقق في شرح هذا المقال ثم ان حسن المنفي المذكور بعينه لتقديم اورد عليه بعض
الفضلاء بان دعوى الامتناع غير بينة ولا مبينة اقول هذا مبني على انه لا يخفى
وجه عدم وروده على من له معرفة بقانون المناظرة وبعد نفي المبتداء بكونه
اخبارا كالعطف فيرد عليه ما رد عليه المحقق وبعضهم تعقب بان الجواز كان في
الغرض فلا ينبغي منع الحسن قوله فيه نظر اذ مبنى الاستدلال على عدم النقاة الى ما هو
بعيد لا يلتفت اليه ولو سلم لكن الرد باللاغة لا بجواز لغة فمن اين يكفي الجواز فان
الشيخ رحمه الله تعالى تبع السبكي وفوق بين كلام البيانيين المانعين وكلام النحاة
المجوزين بل من يجوز لغة لا بلاغة فانه يمنع بلاغة واجاب عنه
بعضهم فاضل بان التقدير بين عالم وبين جاهل حسنا وحسن المرء في حكم
اقامة الظاهر عليه ثم قال ان نفي المبتداء لا يغنيه عن ذلك بل يغني عنه ولكا
يغنيه عن نفي المبتداء اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو كان ذلك للغرض في التقدير للغرض
لكن لكان الاستعمال مع مخاطب عارف بالحكم ولا نزاع قبيحا مع ان الاستعمال حسن حسن
فان اراد ان انشاء التعجب لا علام ويمكن ان يقال ان ما ذكر يجوز ان يقصد به انشاء
التعجب ايضا فلا محذور في كون المنفي المذكور حسنة واما ثانيا فلانه ليس مراد المحشي
ادعاء حسنه من غير نفي المبتداء في المعطوف ثم كما فهم بل غرضه وبعد تقدير
المبتداء على ما فعله الراد في قوله واما ركب قبل الخبر يحصل غرض المحشي ايضا
حيث يكون من عطف المفرد على الجملة التي لها محل من الاعراب وهذا لا يجري نفعا

للاد لكنه لم يتعرض لمجاراة مع الخصم لتعنتهم وتبكيته بتسليم ما عندهم على ان
قوله لا يغنيه عن تاويل الخبر ثم فانه يمكن للمحشي ان يختار مذهب الشارح
ويجيب من طرفه جوابا تحقيقيا يغنيه وان لم يغن الراد فلا خبر ثم قال بعض
الافاضل قد يجعل الواو للاعتراض لا للعطف وقال بعض الفضلاء النكتة التي في
تفويض الامر الى الله تعالى في قوله المحقق ليتشوق لم لا يجوز ان يكون هذه الواو
ابتدائية او استئنافية وما الذي الجاءهم الى الحمل على العطف حتى يكون بمعنى
الشطط فوله ليتشوق باي طائفة نسي قوله المحقق ما تقرر عند النحاة من
ان الاصل في الواو العطف والعدول عن الاصل صرفا لا يصار اليه الا بموجب
اي ما نع قوي لا مجال في الى المصير الى الاصل هذا ما اختاره ذا ايراده في هذا
المقام مع الاشتغال بشغل سوى هذا المرام والحمد لله العلي العلام الملك العلام
والصلوة على نبيه منبع مكارم الاخلاق واله واصحابه الى المرجع والمآب
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في صبح الفلاح من خير

هذه النسخة الشريفة
لعبد اللطيف
في سنة ١٢٧٩

[illegible]

رسالة اساس

5

فان قلت قد علمت من كلام الشارح ان العقايد الاعتقادات الاسلامية جزء من علم الكلام الذي هو مجموع التصديقات
بمسائل مخصوصة او المراد بها المعتقدات بالاعتقادات المذكورة وبالكلام مجموع المسائل المخصوصة وحملة الملكة
لا وجه له واذا كان العقايد جزء من الكلام وبعضا منه وكون الكلام اساسا لها يقتضي كون الشيء اساسا
لنفسه اولا يتوقف الكتاب الذي هو اساس عقايد الاسلام على نفس مسائل علم الكلام بل على المسائل الاعتقادية
منه لا على غيرها من المسائل الغير الاعتقادية منه فلا يكون الكلام بتمامه اساسا للكتاب بل ببعض
ابعاضه بل بعض الذي هو مسائل اعتقادية فالمسائل الاعتقادية اساس الكتاب والكتاب
اساس العقايد التي هي تلك المسائل فيكون تلك المسائل اساسا لنفسها على تقدير ان يراد بالعقايد
الاعتقادات والعلم التصديقي بالمسائل فيقال اذ لا يتوقف الكتاب على شيء من اجزاء علم الكلام الا على
الاعتقادات المتعلقة بالمسائل الاعتقادية لا على سائر التصديقات فلا يكون علم الكلام الذي
هو مجموع التصديقات اساسا للكتاب بتمام ابعاضه بل بعض الذي هو التصديقات بالمسائل الاعتقادية
وقد كان الكتاب اساسا لذلك البعض اذ هو المراد بعقايد الاسلام فيكون الاعتقاد بالمسائل الاعتقادية اساسا لنفسه قلت ثانيا على الجزء الاعلى الكلام اساس العقايد من الكلام اساس الكتاب
والكتاب اساس العقايد ومن اساس الاساس لشيء اساس لذلك الشيء فالكلام اساس العقايد بل الكتاب
اساس الكلام فاساسها اي ما هو اساس العقايد التي هي جزء من الكلام اساس اي الكلام الذي
هو الكل فالكتاب كالكلام اساس لعقايد فالقرينة الثانية يشمل الكتاب ولا
يختص بمثل القرينة الاولى فليتعلق بها ترتيب المدح بلطف الكتابة قلت ولا مدفع على الحصر
المذكور منع قوله اذ لا يتوقف الكتاب على المسائل الاعتقادية ثم لا خفاء في هذا المنع غير مرض
اذ بحجة توقف الكتاب على المسائل الاعتقادية يلزم كون الشيء اساسا لنفسه سواء توقف
على غيرها ايضا او لا وبعدان توقف الكتاب على تلك المسائل لا مجال للانكار ومنعه فنقول
الحصر المذكور في العقايد بحسب اعتبار ذاتها موقوف على الكتاب المتوقف على العقايد التي هي جزء
الكلام لا بحسب اعتبار ذاتها بل بحسب ذاتها فيكون ذات العقايد التي هي جزء من علم الكلام اساسا
للكتاب والكتاب اساس اعتبار العقايد لا اساس ذاتها فالاساس الاساسية ذات العقايد
لا اعتبارها والاساسية ذات العقايد لذات العقايد وفي الاساسية اعتبار العقايد
حتى يلزم الاساسية الشيء لنفسه وقلت ثانيا قبل المحشي المتبادر من اساس الشيء هو اساسه بالذات
لا اساس العقايد بالذات فليس الكلام اساس العقايد بالذات بل بواسطة جزئه الذي هو العقايد فلا

الكتاب ايضا ليس الكتاب اساس الكلام بالذات بل بواسطة

الكتاب ... بالذات لا مسائل العقائد بالذات فالقرينة الثانية لا يشمل الكتاب
وحاصل هذا الجواب منع قوله ان الكلام اسم للعقائد ويؤول الى منع استلزام الدليل الذي
... لانه اسم له وكذا منع قوله والكتاب اسم للكلام على الوجه المذكور لكنه لا
يخفى انه اذا كان المراد بالاسم ما يسمى بالذات كان كون الكلام اسما للعقائد ... في حيز
المنع اذ في افادة ما ذكره المحشي في اصل الحاشية ... المبادي
واسم الفن ما يتوقف ... فلا يكون الكتاب اسما
للكلام لانه ليس اسما لنفس الكلام ... اسم الفن ... مما يتوقف
عليه ومما يتوقف بعض مسائله عليه فالكتاب اسم للعقائد من حيث ... لا ... ذات
العقائد والعقائد من حيث ... ليست جزءا من الكلام حتى يكون ... اسما
للكلام بل هو من حيث انها جزء الكلام فلا يكون الكتاب اسما للكلام ... فانما
يكون اسما للكلام من حيث ... جزء ... والكلام اسم للعقائد من حيث الذات
لا من حيث ... فلا يكون الكتاب اسما ... لا اسم العقائد من حيث هو كلي
هذا فلا وجه لقوله فاسم الكتاب وهو ذات العقائد اذ المسائل لم ... حتى
في الثاني باسم العقائد الكتاب ... في ... كما ظهر في التعريف ... بل
ينبغي ان ... والكتاب انما هو اسم العقائد من حيث ... فا
لكتاب انما هو ... لانه ... ليتفرع عليه ... فلا يكون اسما لا اسم لها
من حيث هو اسم ... فتامل اشارة الى ما في منع الحصر وادعاء ان
المتبادر ... اسم ... بالذات

مولانا عماد رحمه الله عليه

... ابراهيم

١٠٧٩

6

والحاصل بالمصدر الهيئة الحاصلة للفاعل والمفعول ... المصدر الفاعل والمفعول ... حلبي

هذا كتاب قول احمد جيا

... ذاده

... نصيحت ... عمر ... فرياد

... در ... دو

اولا ... دوست ... ثانيا ... دو دشمن ...

تفسير سبحانك

واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحدة على ان الواو زائدة
وقيل جملتان على ان الواو عاطفة ومتعلق الباء محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي
المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم
فيه المسبب مقام السبب وقال ابن الشجري في قوله فسبح بحمد ربك ... اجيبه بالتلبية
فسبحوا بالثناء ... الحمد ... والباء متعلقة بحال محذوفة اي ... بحمده
الوجهان في فسبح بحمد ربك ... لا اله الا الله محمد رسول الله

وقف ...
... وقفت ... لله ولمرضاته ... لاولادي
واولاد اولادي من الذكور والاناث بطنا بعد بطن ... وشرط ولاية الوقف لارشد الاقرب
فالاقرب ... ولا يوهب ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم الآية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم على ما ذكرت وصلوة على أفضل أنبيائك وخير
أصفيائك وعلى آله وأصحابه قاهري أعدائك وناصري
أوليائك والتابعين بإحسان أبدا ودوامك قوله الحمد لله
قيل الحمد هو صنيع مختص بالجميل مطلقا على الجميل الاختياري
من نعمة وغيرها باللسان على جهة التعظيم نص في الكشاف بعينه
قال هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها والشكر فعلى النعمة
خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح يعني الشكر هو الفعل الجميل
الذي ينبئ عن تعظيم المنعم في مقابلة الجميل الاختياري الذي
هو نعمة خاصة سواء كان فعل اللسان أو الجنان أو الأركان والمدح
فزاد على ما يستفاد من ظاهر كلام الكشاف حيث قال
الحمد والمدح أخوان وهو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها و
لكن قد قيل إن المراد التشارك لا الترادف والأكثرون فرقوا بأن
المدح يعم الفعل الاختياري وغيره فيكون معناه وصف الشيء
بالجميل مطلقا على الجميل مطلقا بخلاف الحمد فإن العرب تمدح بالجمال

وصاحبه

وصفا الوجه ونحوه تحت اللوم على أصغاريها أي صاحب الكشاف
في موضع آخر منه كل ذي لب وراجع إلى بصيرة وذهن لا يخفى عليه
أن الرجل لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله تعالى على الذين
أنزل فيهم ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فإن قلت العرب تمدح بـ
الجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول
عند الناس غير مردود قلنا الذي سوغ لهم ذلك أنهم رأوا حسن
الرواء ووسامة المنظر في الغالب يسفر عن مخبر مرضي وأخلاق
محمودة ومقبولية عند الناس ثم بل هو مصنوع لبعض كلام العرب
والمشهور أن اللام في الحمد للاستغراق وقد رده صاحب الكشاف وجعله
للتعريف الجنس بناء على أنه المتبادر الشائع في الاستعمال لا سيما في
المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق أو بناء على أن اللام
لا يفيد سوى التعريف والعهدية في مدخولها والاسم
لا يدل إلا على مسماه فإذن لا يكون ثم استغراق وصرح في الكشاف
بأن في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى بناء على أن
المعرف بلام الجنس إذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر فتعريف

لجنس في الحمد لله يفيد قصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه تعالى كما

نقل عن التفتازاني على شرح التلخيص في بيان افادة الاستغراق

لان قصر جنس على شيء يفيد قصر جميع افراده عليه وهو ظاهر

بل هنا بلغ في الاستغراق اذ يؤدي لترتب على القصر الادعائي يجعل

اللام لتاكيد التخصيص فحاصل معنى قوله الحمد لله هنا انه

كل حمد من كل حامد فهو حامد وحمد على غير الله تعالى فهو حامد له لانه

مبدع الكل ومخترعه ومن سمع في نفسنا غريبا او دابة عجيبة

فهو راجع الحمد في الحقيقة نعم ما انشده القتبي ذا عزم

اثنينا عليك بصالح فانت كما نثني وفوق الذي نثني

ان جرت الالفاظ بوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي

او جميع المحامد لله على ان اللام للجنس والحمد هي ما يحمد

من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية والعالية والحسنا

هل الحمد على الحقيقة هو الله تعالى قوله في تعقيب التسمية

بالتحميد ذكر بعض قوله مما تعقب بالتسمية لانه لا اقتداء في

تعقيب التسمية بالتحميد اذ لا [illegible] معنى للتيمن في حق كل

مجيد

المجيد قوله واقتداء بكتب التي الابتداء اي قوله عليه السلام كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم لكن الاقتداء يتحقق بالحمد شيء

بمجرد ايقاع التسمية والتحميد في الابتداء سواء كان بتعقيب المذكور

او لا بخلاف الاقتداء باسلوب الكتاب المجيد والعمل بما شاع فيما وقع

عليه الاجماع قوله بل وقع عليه اجماع وما وقع في بعض المصنفات

من ترك الكتبة لا ينافي الترك قوله وما يتوهم من تعارضهما

وجه التوهم ان المفهوم من ظاهر البناء المذكور الابتداء الحقيقي

وهو ما دام يتصف بتجزئ فلا يمكن معارضته لا يمكن مرتبين

اصلا فلا ابتداء باحدهما الا في الابتداء به قوله ولا شك

ان الاستعانة بشيء الخفيه اي يمكن الاستعانة بشيئين

او اكثر في آن واحد قيل فيه نظر لان الكلام في الابتداء مستعينا

بامر يتأتى في الابتداء مستعينا بالتسمية يوجب في آن

التلفظ بالبسملة دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالتحميد

لعكس انتهى حيث يمكن ان نقول معنى الابتداء مستعينا بالتسمية

وتمجيد الابتداء حال كون المبتدأ بحيث كان قد وقع منه استعانة

بهما ولا شك في ان الابتداء مستعينا بامر والابتداء مستعينا

بامر بهذا المعنى يكونان في ان واحد وايضا هذا القايل لا يسلم

امكان الاستعانة بشيئين في ان واحد فلم يسلم ذلك

في الابتداء وان سلم ذلك فوجه النظر ذلك لا ما ذكره قال

وهذا النظر متوجه ايضا على تقدير جعل الباء للملابسة اذ

المفهوم ان الابتداء ملابسا بامر لا يجامع الابتداء ملابسا بامر

اخر وههنا ابتداء الكتاب ملابسا بالتسمية يوجد في ان التلفظ

بها دون الابتداء ملابسا بالتحميد فلا يجتمعان في ان واحد

يمكن ان يدفع ايضا بمثل التاويل المذكور وهو ان يقدر معنى لا

بتدئ ملابسا بهما الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قد

وقع منه الملابسة بهما وان كان قبل الابتداء قوله ولا يخفى

الملابسة ثم وقوع الابتداء الى قوله فيكون ان ابتداء التلبس

بهما ينبغي ان يوجه الكلام بالتاويل المذكور لكن قوله بلا فصل

مما لا حاجة اليه ومن نقل عن بعض من تصدى لهذا البحث انه

انه يعني ان الملابسة على معنيين احدهما المقارنة والمصاحبة

والاخر الاتصال والمراد ههنا هو المعنى الثاني فعلى هذا يكون ان

وقوع الابتداء اذ كما يحصل بان ذكر البسملة من الحمد لله او الحمد لله

فيصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الان انه ملابس اي

متصل بالحمدلة وهو ظ وبالبسملة لان الحمدلة متصلة بالبسملة

بمعنى انها ذكرت عقيبها بلا فصل بينهما بشيء

فيلزم ان يكون الابتداء متصلا بالبسملة ايضا لا ان

وقوعهما واحد والصعوبة التي ترى في هذا المقام ناشية

عن اخذ الملابسة بالمعنى الذي ذكرناه لانها اذا اخذت بهذا

المعنى لم يستقم قوله وان ذكره قبل الابتداء بلا فصل لان الشيء

لا يلابس الشيء الذي وقع ذكره قبل الحمد وتم بعض الذي تقدم

قوله فيكون ان الابتداء ان التلبس بهما انتهى وان كون

الملابسة التي هي معنى الباء بمعنى الاتصال محل بحث

منها انه ظ من الحمد بشيء على تقدير جعل الباء للملابسة

ملابسة المبتدئ او المبتدأ بالبسملة والحمدلة لا ملابسة

بهما قوله وبذكره قبل الابتداء بلا فصل نقل عنه في الحاشية يحتمل
العطف على الشيء على وجه الجزئية انتهى ومعنى الكلام على الاول
وقوع الابتداء بذكر الشيء قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثاني
وقوع الابتداء بالشيء بذكره قبل الابتداء بلا فصل هنا
وقيل في توهم التعارض يجوز ان يكون احدهما بالجنان
او باللسان او بالكتابة والاخر باخرهما او يكونان بالجنان
لجواز احضار شيئين معا بالبال واقول وبالله التوفيق البداءة
المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم قال في المغرب بدأ
بالشيء اذا قدمه فمعنى الحديثين ان كل امر ذي بال لم
يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه حمد الله
فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض بينهما اذ من المعلوم انه
لا استحالة في تقديم الشيئين او اشياء على امر واحد فلا حاجة
الى ما تكلفوا به في دفعه قوله على نهج حصول الصورة اه يعني
يجوز ان يكون معنى حلول الذات الجليلة كما ان
معنى قولهم في تعريف العلم حصول صورة الشيء في العقل

الصورة

الصورة حاصلة فيه نقل عنه على هذا المعنى الثاني فيه رد
على قدماء المعتزلة حيث قالوا ذات الواجب وذوات الممكنات
مشتركة في تمام الماهية وانما الامتياز بالاحوال والاوصاف
قوله بلا عمل ومدخل من الغير اه لعل معنى كون التفعل
للصيرورة بدون صنع من الغير ان الصنع غير ملاحظ فيه لا ان
عدم الصنع لازم فيه كيف وتحجر الطين بصنع الله تعالى
مع ان المعنى الحقيقي للصيرورة الكون بطريق الانتقال و
هو يستلزم الحدوث فارادة الكون مطلقا بالصيرورة
على سبيل التجوز فحينئذ لو قال بلا ملاحظة صنع بدل بدون صنع
لكان اظهر واولى فقال عنه على قوله ومنه التولي ومنه التزجج
فاذا اريد بالصيرورة مطلقا الكون فالملاحظ في اريد الكون
بطريق الانتقال فلا بد من ان يجرد عن معنى الانتقال في حقه
تعالى لاستحالته عليه قوله واما التكلف نقل عنه المعنى
الاول من فروع التكلف لهذا لم يعده ارباب اللغة معنى
مستقلا وانما قابله به هنا لان فيه خصوصية زائدة

لبست في اصل التكلف وفيه ان كون المعنى الاول من فروع التكلف
محل بحث الا ان يراد بكونه من فروعه تفرعه وترتبه عليه تامل
قوله وهما اعتداء اي التكلف في شأنه لان معناه ان يتعاطى الفاعل
في ذلك الفعل لتحصيل معاناته وهو محال في شأنه تعالى او انه
متصف بالوحدة لذاته ازلا وابدا قوله يحمل على الكمال اي مجاز
اذ لا يتعاطى ولا يتكلف في العادة غالبا الا بالكمال فاطلق قوله
الاتصاف بالوحدة الذاتية اي على تقدير كون التفعل
للصيرورة او الكاملة اي على تقدير كونه للتكلف قوله مع
ملابسة جلال الذات فيه لكل من الاتصافين وعلم
انه قد يكون التفعل بمعنى الاستفعال اي الطلب نحو تكبر
وتعظم اي طلب ان يكون كبيرا وعظيما فيما نحن فيه يجوز ان
يكون من هذا القبيل ايضا ويكون معنى طلب الوحدة انفرادا في
ايا هادانا قوله ليفيد ان نبينا اعظم من ايات سائر الانبياء
بناء على ان المراد بافراد الحجة انه جمعت في بالقياس اليها
حجة كل واحد واحد من الانبياء بان يكون جميع حجج هنا

11

الا نبينا على ان الوصف ... والم يفي اعظم اية نبينا على سائر الانبياء
حجج الله تعالى مطلقا في كل واحد

حجج ساطع قيل فكانه وهكذا الافراد فرد ذاك جميع اي فرد مبنى
الله تعالى الكريم به اعلى كما يخفى وليس المراد بها كل واحد واحد
من حجج انبيائه لكن يكون المعنى الموهبي بساطع جميع حجج
حجج الله تعالى وان كان بعض حججنا نعم عليه السلام ومع لا يفيد سطوع
جميع حججه بل بعضها او التقصير واما على ما نقل عنه على نسخه فسطع
حججه من قبيل اخلاق ثياب من قوله فالمعنى بحجته الساطعة
فيدل على سطوع جميع حججه فالمعنى كونه من ذلك القبيل ان اضافته
بمعنى من بتاويل من كونه في كتب النحو في ذلك المثل ونقل عنه البعض
وفيه ما لم يجر على ظاهره الخلو عن هذه الفائدة الجليلة مع ان
التخصيص للصلوات والتعميم في هذا باضافة الحجج الى ضمير النبي عليه السلام
عما يستشعره الذوق السليم اخليم اضافة الحجج الى النبي عليه السلام
يستلزم تاييده بغير السطع الحيد بحجج كل شخص معين له
البتة مع ان الصحيح تخصيص التاييد بالسطعات العام في اوضح
بيانه كهو في بسطع حججه قوله او بتقديرها في نظم الكلام
لحج قبيل الفرق بين التعميم والتعين ان المتوهم حكم العقل بواسطة

الوهم بان اما من كبيرة في نظم الكلام لانه كثيرا ما ادركهما في نظائره
وان كان هذا الحكم كاذبا لانه تقعير حكمه بانها مفيدة وواردة
في المعنى هي كالملفوظة قوله بطريق تعويض الواو عنها الاشارة
الى جواب سوال تعين تقعير ان يقال كيف تعين اما ههنا
انه قد يكون تقعير الكلام هكذا واما بعد بإجماع الواو
مع اما هنا غير واقع في كلامهم في فصل الخطاب بل غير صحيح حال
فصل الخطاب تقعير الكلام انما يكون كذلك اذا كان الواو لم يوتى
بها بعد حتى قد ما عوضا عنها مع ان جمع اما مع الواو واقع
في عبارة المفتاح في اخر قريب بيان حيث قال واما بعد فان
خلاصة الاصوليين وزبدة بعض الفضلاء في انه هل يجب
الواو واما مناسبة مصحح لتعويض عنها ام لا وايضا اخطاء
العلماء السكاكي في جمعه بين الواو واما في عبارة المفتاح
واعلم ان الواو لو كان عوضا عن اما فلا صحة للجمع وان لم
تكن عوضا عنها فهو العطف اشكال فالجواب الاول هو الاولى
فلم المناسبة بينهما قوله القواعد جمع قاعدة وهي الاساس

نقل عنه

نقل عنه ويمكن ان يبقى القاعدة على المعنى المصطلح ويراد بتلك القواعد
المسائل الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام مطلقا من
الكتاب والسنة وعلم الكلام اصل لتلك المسائل لانه يتوقف عليه
الاصول من حيث ثبوت الكتاب وان توقف الاصول عليه حينئذ فتأمل
ونقل عنه ايضا في قوله عقايد الاسلام مثل الاعتقاد بوجوب
الصلاة والزكوة وقواعدها مسائل الاصول واطلاق تلك
المسائل الكلام فيه فوات مقابلة العقايد بعلم الشرايع ثم
تخصيص عقايد الاسلام ببعض المسائل الكلامية مع انها المتبادر
منها قوله لتسمى الاولى الكتاب والسنة يجاد فالثانية نقل عنه
لان القاعدة في اللغة الاساس فيكون المعنى اساس عقايد
الاسلام وهو لا يشمل غير الكلام انتهى وفيه ان فقه هو علم
التوحيد بالصفات على الحصر بل كان الاولى مختص بعلم التوحيد
والصفات غير متناول للكتاب والسنة وان كان على
الادعاء فلا بد بنا ان يلاحظ ان في بالوجه عند كعدم في
القرينة الثانية ونقل عنه ايضا قلت ان كان العقايد

ح الكلام وكون الكلام سايل اساسها يقتضي كون الشي سايل
نفسه اذ ليتوقف الكتاب الا على المسايل الاعتقادية وثانيا
ان الكلام سايل العقايد لا مسايل اساس والكتاب سايل
الكلام لان العقايد من الكلام فاساس سايل فالكتاب سايل سايل
العقايد فالقرينة الثانية يشمل الكتاب والسنة مثل ان في
ثلثا في الحصر منع كونه ممنوعا وان سلم فالعقايد بحسب اعتقادها
يتوقف الكتاب يتوقف على العقايد بحسب ذاتها وثانيا المتبادر
من مسايل الشي ما هو مسايل بالذات وان سلم فاسايل الكتاب ما يتوقف
هو عليه لا بعض مسايله وان سلم فمسايل الكتاب هو ذات
العقايد والكتاب انما هو مسايل العقايد من حيث الاعتقاد
فلا يكون اساسا لاساسها حيث هو مسايل فتامل انتهى وفيه
ان الحيثية التي كونه ليس يوجب كون الشي اساسا لعلى
ولا يفهم من العبارة فالقوي في جانب الاعتراض ولعل بهذا امر بها
لتامل قوله ادلتها التفصيلية مثل قولنا العالم متغير
فكل متغير حادث في بيان قولنا العالم حادث لكن نقل عنه

فوائد جزء منه اي من هذا العلم وهو الكلام اشارة الى غاية في من
من فوائده نقل عنه لان فائدته غير منحصرة فيه على ما هو عليه قوله ها
منحى اي بمنزلة قال العلامة التفتازاني في شرح تلخيص الجامع
الدين اعني جزاء وطاعة والملة اعني الطريقة الثابتة من النبي
عليه السلام المفسرة بوضع الهي سايق الى الخيرات الحقيقية
والسعادة الابدية يضاف الى الله لصدوره عنه والى النبي عليه السلام
لظهوره منه والى الامة لتدينهم به وانقيادهم له قال الفاضل
التفتازاني في شرح ديباجة المنهاج الفرق بين الملة والدين ان
الملة لا يضاف الا الى النبي عليه السلام الذي يستند اليه نحو اتبعوا
ملة ابراهيم ولا يكاد يضاف الى الله ولا الى احاد الامة بخلاف الدين
تامل قوله لكونه اشهر فيكون بمنزلة عطف البيان وهي الكشح كناية
عن الاعراض وذلك لان المعرض عن الشي والمتجنب عنه يطوي عنه
كشحه فذكر اللازم واراد الملزوم والمعنى طاويا الكشح
وهو في المقال عنه طالة اي معرضا في مقالة عنها ويجوز ان
يكون الكلام من قبيل الاستعارة تخييلا وترشيحا في توجيهها بقي شيء

في نفس المغني على الكشي فانتبه الكشي تخييل وقد يجعل بطن الكشي

وحاصله للاعراض في المعنى عن الاطالة ايضا قوله ولما نفي

المتبوع اه س وهو انفي لما كان البدل والبيان هو المجموع

وجب ان يجري الاعراب في اخر كل منهما لانه ليس بين بدل ولا

بيان فاجاب المصنف فصار كانه ذكر كلام المتبوع عين على حدة وعقبه

بتابعه قوله الجملة الثانية انشائية يعني على تقدير نعم الوكيل هو

على ان المخصوص محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون

من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية كما

نقل عنه اعلم ان في اعراب المخصوص وجهين احدهما ان يكون مرفوعا

بالابتداء ويكون الجملة الانشائية قبله خبره والثاني ان يكون

مرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف على تقدير السؤال كما قرر في كتب

النحو فيكون ما نحن فيه من عطف الفعلية الانشائية على الجملة

الاسمية الاخبارية انما هو على التقدير الثاني واما على الاول فمن عطف

الجملة الاسمية الاخبارية على مثلها بلا تكلف سوى حذف المخصوص

قوله انشا الوكيل فيه يرد الاشكال في عطفه على ما عطف عليه

عليه لانه اخبار خبرا قوله ويمكن ان يجوز ان يعتبر عطف القصة على

القصة فيه نظر اذ يعتبر في عطف القصة على القصة التعدد في المعطوف

والمعطوف عليه ولا تعدد هنا قال السيد الشريف قدس سره في شرح المفتاح

نقلا عن الكشاف في قصة المنافقين عن اخرها معطوف على قصة الذين

كفروا كما عطف الجملة على الجملة قال قدس سره قرر في موضع اخر

ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب مشاكل من امر

او نهي معطوف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤ

منين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين يعني انه ليس من

عطف الجملة على الجملة ليطلب هناك مناسبة الثانية مع الاولى بل من

عطف جمل مسوقة على جمل اخر لغرض القصتين بالعطف هو المجموع وشرطه

المناسبة بين القصتين فكلما كانت المناسبة بينهما اقوى

كان العطف احسن ولا يشترط المناسبة بين جمل القصتين

وقد حققه بعضهم بانه نظير ما يقال في عطف المفرد على المفرد

في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن ان الواو الثانية عطف

مجموع الصفتين على مجموع الاوليين المتقابلين لانه لو عطفت

الاخريين المتقابلتين

الظ وحده علم واحد منه الاولين لم يكن هناك تناسب فكما
صح في المفردات ذلك صح في الجمل بان يكون الواو لعطف قصة اى
مجموع جمل على قصة اخرى اى مجموع جمل مثلها بل هي اى الجواز اولى قوله
اى نعم الوكيل على معنى وهو مقول في حقه نعم الوكيل على ما هو المختار
فيكون هو جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشا
ئية اعلم ان المخصوص في قوله نعم الوكيل محذوف فعلى تقدير الفاعل
مبتدأ لما قبله على احد الوجهين فلا حاجة الى تقدير مبتدأ
قبله اللهم الا ان يقصد المناسبة في التقديم والتاخير ايضا
على الوجه الاخر وهو كون المخصوص خبر المحذوف فيحتاج الى
التقدير فافهم قوله فيما له محل من الاعراب اى زيد انه الشاعر جرى
التمثيل كما ان هو لمح ذا وجهه لكن لا حاجة في عطفه على
حسبي الى اعتبار تضمينه معنى يحسب لان الجمل التي لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفردات فيجوز عطفها على المفردات وعكسه كما صرح
به الشريف قدس سره في حاشية المطول قوله ويدل عليه قطعا قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اى على جواز عطف انشاء على الاخبار

لانه حينئذ يكون جملتان ويلزم تقدير المبتدا بالضرورة

فيما

~~و مباحث من حيث صحة الوقوع على معانيها في مواضع~~

فيما له محل من الاعراب اذ كل واحدة من جملة حسبنا الله وجملة
[redacted] ونعم الوكيل في محل النصب بانه مقول قالوا
وقد عطف الثانية التي هي جملة انشائية على الاولى التي هي جملة
اخبارية ولما كان مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يكون مقول قالوا
هو مجموع الجملتين بدون العطف بينهما بان يكون المقول قبل الحكاية
هو حسبنا الله ونعم الوكيل لا حسبنا الله نعم الوكيل اراد دفعه بقوله ان
هذه الواو من الحكاية اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل الا من
الحكي اذ لا مجال للعطف فيه ولما كان هنا مظنة توهم اختصاص
هذا الجواب بقوله وانه لا دلالة على المط تداركه بقوله وليس هذا
مختصا قوله يحتمل ان يكون الواو من الحكي بتقدير مبتدأ في المعطوف
اعلم ان هذا التاويل الذي ذكره بعض الفضلاء بعيد غير ملتفت
اليه وهو قولنا ونعم الوكيل انما هو بحسب المعنى اذ لا يوجد بين
الاخبار بان الله تعالى كافيهم والاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل هو
مناسبة معتبرة يحسن بها العطف بينهما وهذا البعض جعل

في تقدير المبتدأ ايضا لان المعنى ح وهو معوان في حقه نعم الوكيل
وهو معنى قولهم وقلنا نعم الوكيل كذا في ابصار الزما عليه ح فيصح
به قوله على التشابه تأمل قوله او عطف على الخبر المقدم اى
المبتدأ وهو حسبنا المقدم على الله فان قلت لا يجوز ان يكون
المقدم ههنا خبرا لوجوب تقديم المبتدأ على الخبر عند تعريفهما
قلنا الاضافة في حسبنا ليست محضة حتى تفيد التعريف وعلى
ان تقدير المبتدأ يبطل اصل الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم
فانه يبطل الطريق المذكور بعد يعني ان تقدير المبتدأ يبطل دلالته
على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب اذ ليس المعطوف
على هذا انشاء بل اخبار والعطف على الخبر المقدم يبطل طريق
كون المعطوف الحكاية لان الحكاية يكون من عطف الجملة على المفرد وههنا
اذا لم يعتبر نعم حسبنا بمعنى يحسبنا واما اذا اعتبر فلا فرق
بينهما في ابطال اصل الاستدلال وكون كل منهما من عطف الجملة على
الجملة اخبارية قوله ثم احسن المتأخرين يعني اخر قولنا
لله ابوه عالم وما اجهلهم بمكتب ان تقع بعد ان كاف في الخوض

فله

والثاني مصطلح اهل الاصول كما في افادة الشارح
في التلويح لكن ... معنى مطلق الحكم ح

فلا يفيد منه لمحى تامل ثم ليت شعري لم لا يجوز ان يكون هذه
الواو استينافية وما الذي الجاهم الى الحمل على العطف حتى ركبوا هذا
الشطط قوله للحكم معان ثلثة المعنى الاول عرفي والثاني مصطلح
المنطقيين والثالث معنى الحكم الشرعي ثم اعلم ان النسبة الحكمية عند
القدماء هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية
في السالبة واما عند المتأخرين فهي النسبة التقييدية الثبوتية
التي يرد عليها الايجاب والسلب والحكم ايجابا او سلبا يشعر
بان المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية لكون الحكم بمعنى ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها مبنى على ان النسبة التامة ليس هو ادراك
وقوعها فقط ايجابا بل هو ادراكها انها واقعة او ليست واقعة اذ عاد
ايجابا او سلبا وقد يطلق الحكم على نفس الوقوع وقد يطلق على
المحكوم به ولم يتعرض لهما لقلتهما قوله وخطاب الله المتعلق
الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع
به التخاطب اى الكلام الموجه الى الغير للافهام وهو ههنا الكلام
النفسي الازلي ومعنى تعلقه بافعالهم تعلقه بفعل ما من افعالهم

ما لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال فيد
خل في الحد خواص النبي عليه السلام كاباحة ما فوق الاربع من النسا
وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته قوله
بالاقتضا او التخيير ليخرج عنه القصص المبنية لا فعال المكلفين
واحوالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما
تعملون لانها ليست احكاما وان تعلق الخطاب بافعالهم في القصص والا
خبار عن الاعمال ليس تعلقه بالاقتضا او التخيير اذ معنى التخيير اباحة
الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضا طلب الفعل منه مع المنع
عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع
المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة قوله كالوجوب
والاباحة ونحوهما من الندب والحرمة والكراهة اقسام الحكم بهذا
المعنى هو مثل الايجاب والتحريم لا مثل الوجوب والحرمة وهو ظ
فالتمثيل بها اما مبني على ان المراد بالخطاب ما خوطب به اي
الحكم المصطلح بين الفقها ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب اي ما به التخاطب واما ان

على

17

على مصطلح الفقها في اطلاق الحكم على مثل الوجوب والحرمة والحكم
هو الايجاب والتحريم واما مبني على ما ذكره بعض المحققين من ان
مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار قال
مثلا الحاصل الايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان
القول ليس بمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو ان ذلك
القول اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو
الفعل يسمى وجوبا فهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة
والايجاب والتحريم اخرى وهذا كقول الشيخ ابي علي ابن سينا في
الشفا التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فتأمل
فيه لنا في التلويح قوله وان عم الفعل الاعتقاد بنا على تعميم الفعل
فعل الجوارح والقلب يعني ان لفظ الافعال مما يعم الاعتقاد فلو كان
المراد هنا المعنى الاخير وهو خطاب الله تعالى ام لم يكن علم الكلام
متعلقا بالاحكام الشرعية بحسب الظاهر ولو تكلفنا وعممنا الفعل
الاعتقاد يلزم انحصار الحد نقل عنه لان معنى التعلق في
كون معلوما في العلم لتلك الاحكام كما هو الظاهر النسبة الى الفهم فكيف الحال

فی قسیم قرینة فلا یلتفت الی المناقشة بان معنی التعلق فی
الثابتة کون هذه المعلومات او حصرها فی تلک الاحکام علی ان
بیان الوجوب ونحوه فی الکلام فی غایة الندرة فالتعبیر عما
یتعلق به فی غایة الرکاکة قوله کالتمرکز قیدالشرعیة اذ
بعد اضافة الخطاب الی الشارع وهو الله تعالی لا حاجة الی ذلک
القید قوله اللهم الا ان یکون مستثنی من اشتراک قید الشرعیة ای علی
تجرید الاحکام عن قید اضافة الی الله تعالی او التاکید فی الثانی
ای قید الشرعیة حتی لا یلزم الاستدراک قوله او یجعل التعریف
للحکم الشرعی لا لمطلق الحکم فح لا حاجة الی الحمل علی التجرید او التاکید
وکل منهما تکلف وتعسف من غیر حاجة اذ لا ضرورة فی الحمل علی
هذا المعنی قوله فالمراد ما المعنی الاول نقل عنه رحمه الله ویعبر
قوله فیما بعد وکلها یفید معرفة الاحکام فان المراد بالحکم
هناک هو الاول قطعا اذ لا معنی لافادة معرفة التصدیقات
قوله ومنه یجعل العلم عبارة اه نقل عنه رحمه الله وجه یجعل هو
عدم التکلف فی معنی التعلق ولا یخفی ان جعل محل النفی
متعلقة

متعلقة بامر منافیة منها عن التصدیقات الخصوص ای حمل التصدیق
علی مذهب الامام متعلقا بالحکم الذی هو جزء منه تکلف محض
قوله فالعلم یعتبر التعلق بنفس العمل اه یعنی اذا ارید مطلق التعلق
یجوز ان یعتبر بالنسبة الی نفس العمل او الی کیفیة العمل لکن الثانی
اولی اذ فیه اشارة الی نکتة وفیه دفع العبارة فی شرح المقاصد
بحذف لفظ الکیفیة وعبارة هذا الکتاب منها کذا نقل عنه
ولا یکاد یتردد فی وجه اعتبار الکیفیة ان النسبة وان کانت
متعلقة بالمنتسبین معا [redacted] لکن تعلقها [redacted] بالمحکوم
به اقوی لانه مقتضی ومستلزم لها دون المحکوم علیه وان تعلقها بنفس
المحکوم علیه بلا واسطة انها تعلق المنسوب والمحکوم علیه المنسوب
الیه وایضا النسبة التی هی الثبوت صفة المحکوم به دون المحکوم علیه
وکیفیة العمل فی علم الفقه محکوم به علی ما لا یخفی فاعتبار التعلق
بما یکون اقوی قوله وان ارید تعلق الاسناد بطرفیه الاول باعتبار
کونه محکوما به والثانی باعتبار کونه ادراک وقوعها او لا وقوعها
قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقدات فیکون تعلق [illegible] بالمعتقد

يعني تعلق الاسناد بطرفيه لان المعتقد هو نفس النسبة او مجموع الطرفين
والنسبة لا كل الطرفين ولا هما بدون النسبة على ما لا يخفى الا ان
يراد بالتعلق بالمعتقد ما هو اعم من التعلق بنفسه او بجزئه
او بمتعلقه قوله مثل وجود الواجب وجميعه اى قولنا
الواجب موجود الواجب واحد قوله نحو اشارة الى ان موضوع
الفقه هو الحكم اذ المتبادر من تعلق الاسناد [illegible] الى كيفية العمل كون
الكيفية محكوما به ومسندا ومنسوبا لا محكوما عليه ومسندا اليه على
ما لا يخفى قوله ثم انه ينبغي الى هنا ناظر الى قوله ولانه لم يعد
الفرائض اه وما سبق الى ما سبق لفا ونشرا على الترتيب قوله هنا
من قبيل العطف اه فان المعطوف الاول بالغاية كما ان المعطوف
عليه الاول بالبدء وليس شيء منهما مجرورا والمجرور بالغاية وفي
وليس شيء منهما معطوفا ولا معطوفا عليه ويجوز ان يرفع
علم التوحيد على تقدير يسمى العلم المتعلق بالثانية علم التوحيد
والصفات فيكون عطف الجملة على الجملة قوله مشترك بين الاصوليين
اى اصول الفقه واصول الدين الذي هو الكلام فان حجية الاجماع

من حيث انها مناط الاستنباط مسئلة الاصول ومن حيث انها
مناط الاثبات العقائد الدينية مسئلة الكلام كما نقل عنه
قوله اعم من ذات الله تعالى بجعل الموضوع ذات الله تعالى
وذات الممكنات من حيث استنادها اليه او بجعل الموجود
المطلق او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
تعلقا قريبا او بعيدا قوله واما عند غيره فلان الصفة
المطلقة اه اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه من عوارضه الذاتية
له او لاعراضه الذاتية لصفاته فعلى من جعل موضوع الكلام الذات
فقط يكون البحث فيه عن عوارض الذاتية له او عن الاعراض الذاتية لصفاته
التي هي الاعراض الذاتية له مطلقا ولما كانت الصفة المطلقة عندهم
اى عند كونه بين فرقين مخصوصة بالصفة الذاتية الوجودية
يكون معنى قولهم مبحث التوحيد والصفات اشرف مقاصد الكلام
ان مبحث التوحيد والصفات الذاتية الوجودية اشرفها فيكون
له مباحث اخرى هي مبحث صفات التي هي غير الصفات الذاتية الوجودية
قوله فانه لم يعد اه اى فان الصفة المطلقة عندهم هي

الصفة الذاتية الوجودية لم يعدوا هذه المباحث من مباحث
الصفات مع ان الكل راجع الى صفة ما اذ الاحوال صفات غير وجودية
والافعال صفات غير ذاتية والنبوة والامامة صفتان فعليتان
ونقل عن الشارح ذكر في اواخر هذا الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث
الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة فوجب ان يحمل
هذا النقل على ما يجب لحصر المستفاد من قوله الا عند بعض الشيعة
منافاة على الامامة اي فلا حاجة الى رجوعه الى صفة ما
فيه ان كون الامامة من الفقهيات لا دخل له في اثبات كون الصفة ا
لمطلقة عندهم الصفة الذاتية الوجودية على ما لا يخفى فلا
معنى لجعله علاوة ههنا وذكر الشارح في اواخر شرح المقاصد
ان في مباحث الامامة يعلم الغرض من البحث ورجوعها الى العلم
بالامامة ونصب الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات
وهي امور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم
الامر الا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير ان يحصلها
من كل احد وهذا اعتقاد في ان ذلك من الاحكام العملية دون الاعتقادية

اي تقصد

قوله

قوله هذا هو ما عطف عليه هو قوله ولغلبة الوقايع وقد يقال
وقيل ان هذا عطف على قوله بتركه بناء على اتحاد مؤدى الباء السببية
التعليلية وفي اللام اظهر قوله قدم على الاول هذا نقل على الاهتمام بغير
الاختصاص مثل العناية بالدليل الذي هو الاصل ومثل وروده للحكم
ابتداء من الاول فانه لا يعتريه الشبهة من اوله ومثل كون الغرض
متعلقا بالتنبيه بالحكم ومثل ازالة توهم كونه دعوى بلا دليل
لا ما يتوهم من اشارة الى ان الاختصاص اضافي لا حقيقي قوله فاد من
طالع نقل عنه وهنا المعنى كاف في اطلاق الافادة كما يقال خبر
الرسول يفيد العلم ثم سمع في ذلك قولهم معنى قولنا معنى
الكتاب في كذا ان هذه المعاني تحصيل الادراك بمعنى انها تحصيل
بتلك المعاني على ما حققه الشريف الجرجاني في حواشي المطول ونقل عنه
ايضا فيراد به احكام المعنى الاول من المعاني الثلثة قوله وليكن هذا حكم
ان تعقل نقل عنه فعلى هذا يكون المدعى معرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها
بالفعل ويكفيه فهو باعتبار الواسطة قوله التغاير باعتبار
كاف في الافادة في اطلاق لفظ الافادة فثبت التصديقات
اي

[illegible]

من غير اعتبار حصولها في نفس الامر مقيدة من حيث حصولها فيما
مفاده قوله يأبى عنه لان التصديق والتهيؤ والترتيب لا يضاف الا
الى الملكة نقل عنه واما الجواب الثاني والثالث فيلزم الكتب الا ان يقال
العلوم يصير تحديدا للعلم عرفا وقد شاع ان يقال كتبت علم فلان
وسمعته واما التمييز بين الملكة فلما يأبى عنه وقت السليم قوله لكنه يرد على
لواد جوابه ونقل عنه وقد يجاب بالحوالة فيبنى فيه يحمل المعرفة بمعنى
اليقين ومن دلائله عدم الاحاطة وتحصيل اليقين عند الامارات انما
هو من شأن المجتهد لا غير وهذا التوجيه لا ينافي الحوالة كما لا
يخفى قيل وهذا الكلام مبني على عدم تقييد المسائل باليقينية الحاصلة
عن الامارات فلا سؤاله ولا جواب عليه كما لا يخفى وفيه ما فيه بتأمل قوله
والتوفيق بينه يعني ان بين الاجماع تنافيا لان الاجماع على
الفقه العلوم معرفة يستلزم كون المقلد العارف للاحكام من ادلة
المدونة فقيها والاجماع على عدم فقاهة المقلد ينافيه فوجب
التوفيق بينهما فالتوفيق بناه ذلك الاداء بحمل الفقه معنيين ونقل
عنه قد يطلق الفقه على العلوم المدونة وقد يطلق

على العلوم

على العلوم الحاصلة بالاجتهاد والمعنى الاول متحقق في فقاهة المقلد
الثاني حاصل لمجتهد فيمنع بطلان اللازم قوله لا يكون الاستنباط كليا فيكون
حاصل التعريف ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن الادلة التفصيلية
بالاستدلال فلا اشكال قوله لا يتخاصم كتسنا اى يتكلم بغير تحكم
الامراي بحمل مسألة قوله للاجماع على لزوم علم الاجتهاد اه
في اول هذا اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء قال بعضهم لا يجوز
لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص بالايحاء وقال الجمهور جاز
لهم الاجتهاد ثم هل يجب او لا فيه وجهان فاذا جاز او وجب هل
يجوز الخطاء على الخطا ام هم معصومون عن الخطاء في الاجتهاد
فيه وجهان وهذا في امور الدين اما في امور الدنيا فيجوز الخطا
والسهو لقوله عليه السلام انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر اى اخطئ
واصيب كسائر افراد البشر كذا في شرح المشكاة قوله تعريفا
الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية نقل عنه واما لم يحمل لام ال
استغراق ملاخرج علمه بهذا القيد فلا اعتراض فلا يرد عليه قوله

ال استغراق اى لام الاحكام لا للاستغراق فيكون معنى الفقه معرفة جنس الاحكام

انما فرد اذا كان المخرج بهذا القيد محمد نحو الاجتهاد النبي عليه السلام
واما اذا لم يكن منهم فلا قوله مثل هذا من الكلام اي مثل هذا عن احد من علماء غير
الفقه ووجه بحث اعتبر به قوله اي لو لم يفد الاطلاق عليه لو كان
يقتضي ان يكون مطلقا على غيره ثانيا وهو محال اكتفى قوله اذ لا مشركة
وهذا انما يفيد لزوم ضعفا ذكره وجه التخصيص وهي لزوم ضعفا
احلهما بين فلاقي انفي اذ لو كان سبب هذا الاطلاق مجرد كونه
مما يجب ان يعلم بالكلام فلا مجال فيها في بالكلام وهو في ان كان سبب كونه
اوله ما يجب فلا مجال الى ذكره وجه التخصيص اذ لا شركة في كونه
اوله ما يجب واما ما نقل عنه ان هذا التعليل لمعنى الفعل
الذي نحن فيه التفسير اي تفسير الاطلاق بالاطلاق اولا اذ لا
شركة فيه فيه ما فيه فتأمل قوله وما احتمال تسمية الغيبة جواب سؤال
مقدر كانه قيل واذا لم يحتج الى ذكر وجه التخصيص من هذه الجهة
لكنه يحتاج اليه لدفع احتمال تسمية الغيبة به لغير هذا
الوجه فاجيب بما ترى وقيل وفيه انه يجوز ان يكون علم التوحيد
للاعتماد على ما ذكر لظهور جريان ذلك في الوجوه الباقية ايضا

وفيه

[illegible]
[illegible] فيه اي لو كان كذلك
كان المقدم التعرض فلا اقل من الوجوه قوله وتسميته بالكلام اه
كانه قيل وسط وجه التسمية بين ذكر كلام القدماء وذكر
كلام المتأخرين ولم يذكر بعيدهما فظان بأخذهما اجيب بوجوه
والتسمية كما نقل عنه قوله لا بين الجنة والنار اي يكون في منزلة
لمن ارتكب الكبيرة فان الفاعل اي مرتكب الكبيرة عندهم مخلد في النار
كما هو المشهور من مذهبهم اذ تم ما قبل التعذيب قوله ليس بمؤمن ولا كافر
عندهم يعني بل هو منافق عندهم على ما نحي قوله الى المجاهر اي الى المجاهر با
لكفر من مرتكب الكبيرة المجاهر به قوله فلا منزلة بين المنزلتين
عندهم اي بين الايمان والكفر اذ بين الايمان وبين احدهما فيه
الكفر وهذا يناقض منزلة بين المنزلتين كما نقل عنه قوله يعني
الانفع يعني ذهب معتزلة بصرة الى انه يجب على الله تعالى ان
يعطي العبد ما هو انفع له في دينه كما نقل عنه قوله فالجبائي
اعتبر في الانفع اه اي في وجوب الاصلح بمعنى الانفع في ما علم الله

نفع للعبد في دينه يجب عليه وغير الجبائي لم يعتبر في جانب علم الله
تعالى بل قال يجب على الله تعالى تعويض العبد للاصلح في علم الله اه
يكفر عني كونه مكلفا قوله فلزم اي غير الجبائي ما يعتقد له بصره
ترك الواجب فيمن مات صغيرا الا فيمن مات عاصيا واما الجبائي
فالازم عليه العكس وهو المراد بقوله فلزمه ما لزمه قوله لكن بمعنى
الاوفق في الحكمة والتدبير اي سواء كان النفع للعبد في الدين
فقط او في الدنيا والدين معا او يكون النفع في شيء منهما
نائل قوله ويحتمل ان يراد اي على تقدير ان يكون معنى القول خطابا بعض
الاشياء ثابتة قوله فكانهم هم القائلون بناء على ادعاء انهم هم
العمدة قوله بملاحظة الحيثية اي حيثية المطابقة حتى يتميز
عن الصدق اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق لا اذ لو
لا اعتبارها وملاحظتها الصدق تعريف الحق على الصدق
اذ يصدق عليه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بالكسر تستلزم
المطابقة بالفتح لتلازمهما اذ لو وجد المطابقة بين الشيئين
كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الاخر فيكون الحكم المطابق

للواقع

للواقع بالكسر مطابقا له بالفتح ايضا فاذا لم يلاحظ الحيثية
في تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الاخر فيجب ملاحظتها
حظتها قوله لكنه لا يلائم اه لان الظاهر قوله واما الصدق
فقد شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو من حيث
الصدق في الاقوال دون الحق وقوله وفي بعض
الفرق بينهما فيما سبق لينهض على الاعتبار وفي اعتبار المطابقة
من جانب الواقع فيهما لغلوا قائل به قوله يشير الى ان الصدق اه
الاشتهار في الشيوع مع الخصوصية انما قوله اذ المنطوق اولا اه
تعليل لكلام المحقق وهو قولنا فاعلم بالحق ما كان المطابق
معتبرا فيه من جانب الواقع كما نقل عنه يعني ان معنى الحق في
اصل اللغة الثابت حتى اذا بحث في لما كان المنطوق اولا
في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الواقع الذي هو
ثابت وتحقق ناسب ان يعتبر في التسمية به ذلك الاعتبار
ولكون الصدق في الاصل هو الخبر بناء على انه شيء على ما هو عليه
المعبر عنه بالفارسية كراست كفتن ولما كان المنطوق اولا

في اعتبار المطابقة من جانب الحكم هو حكم الشيء بهو متصف بذلك
المعنى الاصلي للصدق ناسب ان يعتبر في التسمية بالصدق
ذلك الاعتبار ههنا اي اتصاف الحكم بذلك المعنى كان بلا بناء
الحكم الشيء على ما هو عليه محل كلام فتأمل قوله وهذا اولى مما قيل اه
لبنائه على وجه المناسبة في التسمية بخلاف ما قيل وفي
ما عرفت ما فيه قوله فان مفهوم قولنا تعلق علمي بزيد قائم اه
فان فيه مسامحة لان المطابقة صفة الواقع وحقيقة صفة
الحكم فلا يكون شيء هو فيه فالمعنى ههنا كون الحكم او يعني معنى
حقيقته كونه بحيث يطابقه الواقع لكن لما كان مطابقة
الواقع اياه مستلزمة لهذا المعنى تسمح وجعلت هي
معنى الحقيقة ومعلوم ان هذا المعنى صفة للحكم ايضا فلا
فظهر ان مطابقة الواقع اياه ليست صفة للواقع على ما لا يخفى
لكن على هذا يكون المنظور اليه في اعتبار المطابقة من جانب الواقع
هو الحكم في الحقيقة ايضا قوله قلت بعد التسليم يعني لا نسلم ان
الشيء بمعنى الموجود لم لا يجوز ان يكون بمعنى ما يصح ان يعلم

ويجيء عنه

ويجيء عنه وبعد التسليم فرق اه قوله وبه يظهر اي بما ذكرنا من ان
معنى قوله ما به الشيء هو هو ما به الشيء ذلك الشيء يظهر ان الضمير
للشيء قوله وفيه جعل احدهما للموصول وهو الثاني لا
اذ لا صحة له قال لكن ينتقض ظاهر التعريفات واما باطنه
فانه امكن تصحيحه بجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم لكنه ارتكاب
بخلاف المتبادر والاصطلاح من غير ضرورة لظهور وجه الصحيح
بخلاف من ارتكاب مثل هذا التكلف وهو جعل الضميرين للشيء و
هذا هو المراد بقوله وجعل هو هو الخ قوله بعد تسليم استفادة
اه نقل عنه يعني يجوز ان يكون ما ذكره معرفا مشتملا بالعرضي
كما يشعر به كلمة من في قوله من العوارض فلم يكون المستفاد ايضا
معرفا مشتملا الذاتي بل يكون اعم او اخص المعنى المفهوم من السوق
ان مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه ليس
الانسان هو هو لانه من العوارض ولا شيء من العوارض ما به الانسان
ما به الانسان هو هو فلا شيء مما يمكن تصور الانسان بدونه
ما به الانسان هو هو قوله بعد تسليم الاستفادة المذكورة

معنى عدم امكان تصور الشيء بدون عرض اخر الى ان تصوره موقوف عليه
محتاج اليه لا يمكن الانفكاك عنه فلا يرد اللوازم البينة كما عرفت لكن
يرد عليه حمل المتضايفين بالنسبة الى فرد ملحقا بالنسبة الى الاعدام كما يرد
على ما في الحاشية ايضا قوله بطريق الاخطار بان يتصور بتمامه ضمنا
بل يلاحظ قصدا فتدبر يحتمل دفع عليه في تلك الحواشي ايضا قوله فايضا
نقل تصور اللازم عن زمان تصور الملزوم اه نقل عليه لان تصور الملزوم
معنى لتصور اللازم لا سبب موجب له فلا مجال لبقائه مع زوال
تصور الملزوم فاللازم بطلانه ضرورة ثم ان تحقيق معنى اللزوم بين
المعنى والمعلوم مما لا يخفى فلنذكر فيما الى بيان ما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر وعلم فيما يستلزم تصوره تصور شيء اخر
مع ان الساكت معنى المطابقة فان قيل فما معنى قولهم تصوره لازم
البين بالمعنى الاخص لا ينفك عن تصور الملزوم قلنا معناه
ان تصوره يعقب تصور الملزوم بدون فصل لا يقابل ان يمتنع تغاير
زمانا التصورين فان من تمسك بامتناع توجه النفس في زمان واحد الى
شيئين يرد عليه لحمل في تصورهما كي يكون احدهما ...

في جواب

في جواب ان يقال معنى عدم امكان تصور الشيء بدون الخ
عدم امكان ملاحظته مجردا عنه كما ان معنى امكان تصوره بدون
العرض امكان ملاحظته مجردا عنه قوله يلزم ان يكون تصور الكنه
بالعرض اذ يلزم ح ان يكون كون تصور الكنه بدون العرض
وعدم كونه بدونه غير ضروريين واذا كان كون تصور
الكنه بدون العرض غير ضروري يلزم ان يكون عدم كون
تصور الكنه بدونه جائزا واذا كان عدم كون تصور الكنه بدون
العرض جائزا لكان كون تصور الكنه بالعرض جائزا وهو الحق فيه
مع العرض لا به فان قابل قولنا بدونه هو قولنا معه لا قولنا
به كذا نقل عنه قوله يعني الامكان بالنسبة الى الحقيقي نقل عنه وتوضيحه
ان قولنا العمى لا يبصر ممكن لا يستلزم جواز عدم البياض
عن الرومي لان الامكان اعتبر كيفية نسبة الوجود الى ذات الرومي
لا كيفية نسبة البياض اليه فكذا يجوز ان يعتبر الامكان كيفية
نسبة الوجود الى ذات التصور الذي يكون بدون العرض لا
كيفية نسبة الكون بدون العرض اليه فعدم التصور بدونه

مثل عدم الروح الايصن ان لايوجد اصلا لا بان يوجد ولا يوجد و

صنعها قال قوله على ان تصور الكنه اه جواب على تقدير تسليم الملازمة

ايضا قوله اى ليس عدمه ضروريا اه اى ليس عدم كون تصور الكنه

بدون العرض ضروريا لجواز كان وجوده اى وجود كون تصور

الكنه بدون العرض ضروريا او غير ضروري بخلاف الثاني فان عدم كون تصور

الكنه بدون الثاني ضروري فلا يكون ممكنا بهذا المعنى قوله فالحكم

بثبوت حقايق الاشيا يكون لغوا اى الحكم بان حقايق الاشيا

ثابتة لغو على ما يحمل عليه قوله بمنزلة قولنا الامور الثابتة ثابتة وانما كان

لغوا لا بمعنى الوضع فيه مسلم لمعنى الحمل اي سلمنا جليا اذ لا قلة

ثم ان الثبوت لازم للشيئية فلا يفيد الحمل فايدة غير معلومة من

معنى الموضوع فيكون لغوا قوله اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشيا

اه يعني لو لم يكن المتنازع فيه الامور الثلاثة لكان قولك عوارض الاشيا

ثابتة لغوا على تقدير عدم منشائية تعريف الحقيقة وكان قوله

حقايق المعدومات ثابتة لغوا على تقدير عدم منشائية كون الشيء

بمعنى الموجود كان قولك حقايق [illegible]

26

حقايق الموجودات ثابتة [illegible]

لغوا على تقدير عدم منشائية كون الثبوت بمعنى الموجود

ظ الانم بط والملزوم مثله قوله فان الكثير سمعوا اه يعني ان

المعنى من قلة الاحتياج المستفادة من كلمة ربما هو قلة المحتاجين

وهم ذ اصحاب الاذهان القاصرة قوله اخذ موضع الدعوى اه اي اخذ ما نقض

موضع عبالعنوان بحسب الاعتقاد شهود قوله اي ليس مثل هذا الذي

ذكره السايل وهو قوله الامور الثابتة ثابتة وانما قال كذا لان لا

فرق بين الثابت ثابت وبين الامور الثابتة ثابتة كما نقل عنه قوله

ولكن تقوله اي في توجيه قوله ربما يحتاج الى البيان نقل عنه

توجيهين وهو ناظر الى كلمة التقليل والتوجيه الثاني ناظر الى

قوله ماعنى الاحتياج الى البيان وقد يراد بحيث لا يكون لغوا ودخل

انا ابو النجم وشعري شعري حيث في بيان عدم اللغوية

الا انه ادعى افادة ظهور الافادة في هذا القول وعدم ظهورها

في شعري شعري قوله وهذا معنى اي شعري الان

كشعري فيما مضى او شعري هو شعري المعروف

بالبتة او يحصل بجعل الاضافة للعهد والمقصود دفع توهم كون
قوله شعري غير محتاج الى التاويل بناء على كون الاضافة للعهد
قوله لم يبين المعنيين اي كم من فرق بين شعري الآن كشعري فيما مضى
او شعري هو شعري المعروف بالبلاغة بين ارادة بعض الشعر
معينا مع انه معتبر في العهد الذكري الحقيقي لفظا او تقديرا او
حكما وذكر الحكم ولم يوجد ههنا فلا يرد انه لا يجوز ان يكون
الاضافة للعهد ويكون المراد المعنى المعهود على ان ارادة المعنى
المعهود لا ترفع اللغوية قوله والمشهور اي في توجيه قولنا ما يحتاج
الى البيان اعتبار ما يحتاج الى بيان صدقه بناء على تاويله بان نعتقده
حقايق الاشيا وفيه ان ظاهر المراد جميع ما نعتقده
حقايق الاشيا ثابتة لا شك انه ههنا يحتاج الى
بيان البتة فلا معنى للفظ بها اللهم الا ان يراد البعض من
فروع هذا الكلام يحتاج الى البيان لاكثرها ولا يخفى ما فيه واذ
اريد جميع ما نعتقده حقايق الاشيا مما نسبنا هذا الحكم
فلا يحتاج الى البيان اصلا قوله ان شعري شعري كناية اي بناء

على

على تاويله ايضا نقل عنه جعل قوله في مثل انا ابو النجم وشعري
شعري مبنيا على وجه لم يذكره في الكتاب فلا يرتضيه لانه ادنى
درجة في اساليب قوله لم يتوجه السؤال اصلا هذا اذا اريد
بالحقيقة ما به الشيء هو هو مطلقا واما اذا اريد ما به الشيء
هو هو باعتبار تحققه فيتوجه السؤال ظاهرا ايضا لم يصح
الحمل على هذا المعنى المجازي اذ ليس جميعها ثابتا فيلزم الكذب
الا ان يراد بالاشيا جنس المعنى المجازي لكنه خلاف الظاهر
قوله من تصورها والتصديق بها وباحوالها اي التصديق
بثبوتها في نفسها وثبوت احوالها لها لان ثبوتها في نفسها و
بثبوت احوالها لها من جملة حقايق الاشيا ايضا وحاصل
المعنى العلم بها اعم من ان يكون تصورا او تصديقا متحقق
بخلاف نفي الثبوت فان العلم ح هو التصديق بثبوت
حقايق في نفسها او لغيرها وما ذكره المحشي من التوزيع
مما لا يسمعه اهل العربية بل كلام مستحسن مبتدع وايضا
حمله على ارتكاب لزوم تحقق العلم بجميع الافراد على تقدير

الارادة استغراق افراد بحث قوله كما يحتاج الى العلم بالثبوت اى ثبوت
الحقائق فى انفسها اى بكونها ثابتة يحتاج الى العلم بالاحوال اى بكونها
ممكنة وحادثة وكذا يحتاج الى تصور طرفى الثبوت قوله ورد
الثبوت بعده المحشى بان ذلك الغرض كما يحتاج الى العلم بالثبوت ثبوت الحقائق
يحتاج الى العلم بالاحوال والى تصور الطرفين فتنفى بان دعوى
غيره وايجاب تعميم غلطا ظ قوله فعلى غلط غلطين نقل عنه
الغلط الاول ظن كفاية العلم بالثبوت فلهذا فى ان علم نفسه
غيره والغلط الثانى ظن وجوب النفى قوله ولنا نثبتها
عند الفاضل نقل عن فاضل ثابتة مسندة الى ضمير الحقائق
هو ثبوت الحقائق واقع ضمنها مصدرا مضافا وضمير لها كما فى قوله
اعنى لو هو اقرب للتقوى انتهى كلامه وقيل يمكن ان يجعل الضمير
راجعا الى القضية المذكورة اعنى قوله حقائق الاشياء
ثابتة والمعنى والعلم بان حقائق الاشياء ثابتة متحقق فان قلت
الحكم بان حقائق الاشياء ثابتة هو التصديق بثبوتها فهل
هذا الا تكرار بلا فائدة قلت لو سلم فالعلم بالعلم

غير لازم

28

غير لازم ولو سلم فمع فايدة هى هنا كونه بديهة والرد على
المخالفة فان ابقاء الحكم بلا دليل دليل على بداهته فتفهم من ذكره لكن
ثم اكد بتنبيها الفاضلين وتصريحا بما يحصل من الرد على المخالفين
وفيه ان عادة المصنف فى هذا الكتاب جرت على ابقاء الحكم بلا دليل
وان كان فى غاية الخفاء فكيف يفهم من ذكره كذلك بديهة
حتى يكون قوله يحتمل نفى العلم بكونه بالكنه اى نفى ان المراد العلم
بها بالكنه فيكون المراد عموم العلم تفصيلا فيلزم المحشى ورد على نفيها
عموم النفى ولا يبقى تسليم العلم بوجه يستلزم تسليم العلم
بالكنه اذ هذا وجه ايضا وهو كنه لو انا نعود الكلام فى العلم بجميع
الحقائق قوله مع ان تعميم النفى ينافى قيد التعيين بالكنه اذ
التعيين بالكنه مخصوص بالتصور فان اللائق بعلم العلم التصور
والتصديق فيجوز ان يكون المراد بالتصور لها بالكنه فلا منافاة
قوله بل يجوز الى آخره يتحمل التعيين فيجوز ان يقيد النفى اذ الخلاص
من ذلك البطلان تارة يكون بنفى الثبوت وتارة بترك التعيين
فيجوز ان يقيد الثبوت ويجوز ان يترك القيد وفيه على نفيها

تسليم نقيضه لا يجوز ترك النقيض مع حسب نقيض الثبوت نا قوله ثبوت الكل على معلوم
ان قيل ثبوت الكل معلوم اجمالا كما مر من ان قولنا حقايق
الاشيا يتضمن العلم الاجمالي بالجميع والمراد هنا قلنا فلا يكون
الغرض موجها قوله وان اريد البعض اي بان لا يقتصر استغراق
في حقايق الاشيا المعبر عنها بالضمير في بها فالنزاع
رد على القايلين بانه لا ثبوت لشيء اه فيلزم كلام المخالفين
نفي ثبوت غير الحقايق راسا ونفي العلم بالثبوت وعدم الثبوت
فالرد عليهم انما يحصل باثبات الثبوت واثبات العلم بالثبوت ولا دخل
للعلم بالثبوت اذ لا دخل للعلم بنفي الحقايق في ذلك الرد فوجب
نفي الثبوت قوله لا وجه للعدول عن الظاهر اي من هذا الوجه الذي ذكره
الشارح ولكن الوجه الذي ذكرناه آنفا فالعدول موجه قوله ما مر من
قوله ان تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما نشاهده من
الاعيان ما اعرض قوله جري على وفق الشايع هو قولنا حقايق
الاشيا ثابتة قوله والظاهر ان يحمل الاشيا ههنا على المعنى الاعم
اي الجمع بنسبة الامر الحاصل فيه ايضا ان لم يحمل عليه يكون الحكم

عليها

عليها بانها اوهام وخيالات باطلة بالملاحظة اي تؤول بعض
الموضوع بحسب الاعتقاد او الظن قوله اي تعريفها يعني لا وجود لها
في الخارج اذ ليس انكارهم مقصورا على حقايق الموجودات على ما
قوله ورد عليه انه لا وجود للعلم اه نقل عنه مع انه يمكن ان
يناقش في ان الحكم تصديق وان التصديق علم بل في ان الحكم علم
مطلقا قوله فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت يعني ان
لعدم الثبوت من عدم تحقق النفي امتناع ارتفاع النقيضين في
وهو احسن جملة الحيثية عنى هنا قوله وهو بمعنى الوجود
وهو قرينة لكون انكارهم مقصورا على حقايق الموجودات
كذا نقل عنه قوله لنهم هنا اي ليس التحقق ههنا بمعنى الوجود
بل المراد به ههنا الثبوت في نفسه وان لم يكن متحققا في الخارج
وان لم يكن موجودا في الخارج وثابتة في تعريفنا في وجود الاشيا
قوله وعدم تمام على الادرية ظاهر لانهم ينكرون شيا حتى
يناظر معهم بشي كما سيجي على انهم انما ينكرون العلم بالثبوت
فلا تعرض فيه للعلم ولو تبعا كما في التحقيق فلا وجه لارادة بالنسبة

قوله اما على العنبية ففيه ما مر نقل عنه فيه التامل وهو انه حاله
فوالم ينفى تعدد الاشيا هو انه لا نسبة محققة في نفس الامر حتى تقدر
ان يحكم انها ان لم يتحقق نسبة النفي في نفسها فقد تحققت نسبة
الثبوت اذ الواقع لا يخلو عن احدى النسبتين نعم يرد بمثل ما اورد
على الامام العنادية من ان عدم الارتفاع من جملة الخيالات عندهم
انتهى يعنى ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة ما انكروا ثبوته
في نفس الامر فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فيه حيث لا عبرة
بحقيقة اثباته انتهى يعني ان بين كلام الشارح مخالفة وما فات
اذ يفهم من كلامه في شرح المقاصد تمام على العنبية ايضا وفيه كذب
العنبية لا استحالة في التناقض بالنسبة الى شخصين كما عرفت قوله
وغرضهم هنا التمسك جواب سؤال مقدر وهو ان في
تمسكهم بما ذكر مع دعواهم ان كل ما هو متناقض تعريضا
ظ قيل ويمكن ان يحمل ما قالوا على الالزام اي الضروريات بزعمكم
منها حسيات على زعمكم والحس قد يغلط على زعمكم وجه فيه تناقض
فيما قالوا قوله فيه يستعار ويمكن ان يراد بقوله قد يغلط

كثيرا

30

كثيرا قد يغلط حسينا كثيرا لا يخفى مناسبة التمثيل بالاحول
المصفر او عبيد المعنى قوله لعل هناك سببا عاما للغلط عام اي
شيئا واحدا يكون سببا للغلط في كل حكم فلم يمكن الجزم بانتفا
مطلق اسباب الغلط حتى ينفى السبب العام قوله بداهة العقل
جازمة به اي بانتفاء مطلق اسباب الغلط في مثل اه قيل
هذا سهو ظاهر في جواز ان يقال لا حاجة لنا الى الجزم بذلك
بل الواجب انتفاؤها في نفس الامر حصول الجزم بالجوس
من بداهة العقل قال الاختلاف في البديهي جواب عن شبهة
القدح في البديهيات كما ان ما قبله جواب عن شبهة القدح في الحسيات
وما بعده جواب عن شبهة القدح في النظريات قوله ولو عرض
شبه فيها تفتقر في حلها الى انظار دقيقة فلم تحجب عنه ولا تمنعني
ان ذكر فائدة لا في الجزم بها ولا في بداهتها اذ العقل غاية الجزم
ببداهته لا بنظر حتى يحتاج في ذلك الى دفع الشبهات واحكام
من حيث ان حتى لو عن له شيء منها لا يلتفت اليه ويعلم بطلانه
اجمالا لكونه مصادما للضرورة ولو تصدى للحل فربما احتاج

الى النظر فانه وان كثر لا يحصل الجزم بل يزداد الشبهة للمتعلم
وجنب بالنفس الاوهام القاصرة فى مضائق الاشكال السابقة
ويحكى انه لا طريق الى المناظرة معهم الا مع السوفسطائية نقل
عن ناقد المحصل يحكى ان بعض من كتب اصحاب العينية بمثل هذه
الشبهة تضليل الطلاب للحق وفى بعض اطلاع علي هذه الشبهة
ووجوه فشنا نفيهم لهم التنبيه على الجهة كيلا يركنوا الى شئ
منها اذا لاحظ لهم فى بادى الرأي قوله حملا على الشايع المتبادر
اى اللفظ المذكور قبل لعله وجه جعله من المتشعب فى مجموع انه لا يحكى
من مفهوم لتوهم انه مختص بالتغلب ولا يشمل التعريف ادراك العقول قوله
بخلاف العرف واللغة نقل عنه ولا يمكن العرف فى الادراك الحسى
البهائم وغيرها وجعله حاصلا من العقلاء علما كما يشعر به
كلمة من فى قوله لم قامت به غير مفيدة رجع الحد الى حكم
والاصطلاح انتهى وقيل المراد بادراك الكلمات ادراكها العقل بالحواس
لا النفس حصل بدليل قولهم المدرك انما هو العقل وهى آلة يجئ
منه انه الظاهر هو المتحدد فى الادراك فلا يرد المخالفة تأمل قوله ثم

التميز فى التصور المتصورة فالعلم بالماهية المتصورة ليس تمكن
الصورة بل صفة توجبها كذا نقل عنه اعلم ان هذه الصفة ليست نفس
ما هو ظ وكذا ليست التعلق الخاص بين العالم والمعلوم الذى
هو اضافة بين عالمين ثانيهما معلوم وكذا ليست الحالة التى تنشأ بحصوله
اذ هما ليسا موجبين للصورة حقيقة ولا التعقل بانها
الان يراد بالايجاب الاقتضاء وقيل التميز هو التعلق والنسبة
بين العالم والمعلوم والصفة ما هو مبدأ انكشاف العلم من
الكيفيات النفسانية وحاصل التعريف ان العلم صفة حقيقية
ذات تعلق يوجب لمحصوره تميزا وكشفا لمتعلقها لا يحتمل
ذلك التميز نقيض متعلقها بل ينافيه ويدفعه اى لا يمكن معه فكان
التميز عنى هى احتمال نقيض التميز متعلقها ولا يجوز نحوا
وقوع الطرف المخالف له حالا ولا مالا [illegible] فخرج الوهم
والظن والشك واعتقاد المخطى اذ يجامعها تجويز وقوع
الطرف المخالف حالا او مالا ولا خفاء فى ان الحمل على هذا الوجه
ادق وابعد من التكلفات والتعسفات بحذوه وما ذكره المحشى

فان قيل ان الكتاب مجاز في وصف التمييز بعدم احتمال النقيض
على ما اعترف به وكذا اطلاق التمييز على الصورة والنفي والايجاب
واما اطلاق التمييز على التعلق الخاص فمتعارف لكن في وصف التمييز
بمعنى التعلق بعدم احتمال النقيض تجوز ايضا قوله فمتعلقه
الطرفان اعلم ان موجب صفة العلم في التصديق الايقاع والانتزاع
فان كان المراد بالنفي والاثبات اياهما يكون المتعلق النسبة اي وقوعها
او لا وقوعها على مذهب الحكماء او المجموع المركب من الطرفين والنسبة
والوقوع واللاوقوع على مذهب الامام وان كان المراد بهما الوقوع
واللاوقوع او النسبة السلبية او الايجابية فيهما فلا يتم صحة
الرد فيهما لكنهما المساعد حينئذ صفة العلم على ما لا يخفى قوله
بان لم يوجب اياه فيه تصريح بان المراد بالاثبات والنفي في قوله
وفي التصديق الاثبات والنفي الايقاع والانتزاع قوله محسوسة
الاحساسات اي على تقدير التقييد بالمقابلة بقي صفة توجب التمييز
بين المعاني قوله يرد عليه اي على تفسيره والتعريف بالمعاني وحاصله
ان الادراك قبل الرؤية علم على ما صرح به ولا يصدق

التعريف

التعريف عليه لانه ليس ادراكا معنى بل ادراك عين محسوس وحاصله
الجواب ان ادراكه قبل الرؤية ادراك معنى لا ادراك عين محسوسة
لان ادراكه قبل الرؤية على وجه كلي وذلك لا يكون عينا بل هو معنى
قوله فالمرئي ادراكه بعد الرؤية عين محسوس مشكل لانه لا يدرك
احساسا بل يدرك علما مع انه ليس ادراك معنى بل ادراك عين محسوس
قبل [illegible] ادراكه اولا والتذكر بعد الرؤية عين محسوس او خيالي يصح
تعلق العلم به وليس [illegible] الكلي لمطابقة [illegible]
وكونه وسيلة الى معرفة الشبه [illegible] قوله وفيه هنا الى ورود
هذا السؤال قيل لفظ لا يحتمل صفة لا بقية لصفة في تعريف
العلم والنقيض في قوله لا يحتمل النقيض نقيض صفة التمييز
كذا نقل عنه في تصحيح البناء يمكن ان يكون البناء نحو التعريف للتصورات
على انها لا نقايض لها اذ التصورات صفات لا نقايض لها على ما
زعموا قوله فيصح البناء اي البناء على ان لا نقيض لتمييزها
اذ لو كان عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصورات فعدم
نقيضها يستلزم عدم نقيضه قوله مما لا شك اي لا جهل

قوله فلو سلم ان للتصور نقيضا اي لنقيض التصورات انا اه فلا معنى
للبناء على عدم النقيض لان شمول التعريف للتصورات
حاصل وان كان للتصور النقيض قوله قلت هذا انما هو اي
عدم احتمال التصور غير صورة الحالة انما هو في التصور
بالكنه لا في التصور بالوجه فشمول التعريف للتصورات بالوجه
يكون مبنيا على انها لا تناقض وان لم يكن شموله للتصورات بالكنه
مبنيا عليه قوله على ان بناء شئ اه جواب على تقدير تسليم عدم احتمال
التصور غير صورة الحاصلة في التصور بالوجه ايضا يعني ان شمول
للتصورات مبني على عدم النقيض في الواقع على هذا الزعم وهو
لا ينافي بناء على شئ على تقدير فرض النقيض لها لكن عبارة
المحشي لا تفي بهذا المعنى ولا يستقيم عليه ما لا يخفى على المتأمل
ان بناء الشمول على ان كل تصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة يستلزم
تقدير عدم النقيض لها بل مطلقا قوله والتحقيق انه ان فسر
التناقض بالتمانع اه معنى التمانع للشيئين ان لا يجتمعان في
التحقق والتصادق لكنه يكون في التصديق ومعنى

التنافي

33

التنافي الاجتماعي مطلقا سواء كان في التحقق او التصادق
او في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه بعيدا
عنه من جميع ملاحظة وهذا يكون في التصورات ايضا كما
قرر في المطولات قوله اذ لا تمانع في التصورات من حيث اعتبار النسبة
يعني اذا اعتبر النسبة يكون بين التصورات تمانع الضدين مثلا
اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه في الذات
واحدة لم يكن اجتماعهما في تلك الذات ولا ارتفاعهما عنها
لان كل مفهوم منهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه
بانه ليس انسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان لما ان
القضيتين اللتين هما مجموع [illegible] هما متناقضان لكن هذا
التناقض في قوة تناقض القضايا فعند رجوع التناقض
بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض
باختلاف القضيتين اه [illegible] صرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات فلا يرد ما توهم انه اذا اعتبرت النسبة يكون
من قبيل التصديقات لا التصورات قوله ومن ههنا قيل نقيض

كل شيء رفعه اي من تفسير النقيضين بالمتنافيين اه وفي
هذا القول مناقشة من وجهين احدهما ان هذا القول يصدق
على نقيض ثبات الشيء اذ هو سواء كان رفعه نقوا او رفعه
لشيء يقتضي ان يكون رفع الضاحك مع انه ليس كذلك بل نقيض
ثبات الضاحك لكل شيء نحو العبارة ان يقال رفع كل شيء
نقيضه سواء كان ذلك الشيء الاثبات للفعل او لا اللهم الا ان يحمل
الرفع في ذلك القول مفرضا على نقيض كل شيء مجازا لكنه خلاف الظاهر
قال ولا شبهة هو والا وهو معنى الحقيقي بقرينة قوله قول
المنطقيين محمول على المجاز قوله ايضا يلزم منه اه عطف على قوله
يبطل كثير من قواعد المنطق وجه اخر لضعف قول من قال
لا نقيض للتصديق قوله وتصور الصورة ان يترك التصور
انتفى مطابقته له لا تصور ليس تصور الموجب بناء على التوهم
المذكور قوله فرقا بين العلم بالوجه فالعلم بالوجه هاهنا هو العلم
بالانسان والعلم بالشيء من ذلك الوجه هو العلم بالجرم بنيتنا
والمطابق هو الثاني وكلامنا في الثاني لا في قوله

فالتصور

34

مطلب الفرق بين العلم بالوجه والعلم بذي الوجه

فالتصور في المثال هو الشبح نقل عنه توضيح انا اذا رأينا شبحا
من بعيد وهو في الواقع حجر يحصل منه في اذهاننا صورة
الانسان فاعتقدنا انه انسان فربما توجه الى ذلك الشبح
بوصف الانسانية فجعل عنوانا بناء على ذلك الاعتقاد ويحكم
على ذلك الشبح بانه قابل للعلم والفهم مثلا فالمحكوم عليه في
هذا الحكم الوارد على الماخوذ بهذا العنوان معلوم لنا
بهذا الوصف بلا شبهة وصورة الانسانية آلة لملاحظة المحكوم
عليه اعني الشبح وحجر الشبح معلوم لنا من حيث ذلك الوجه
وقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه وهو هاهنا العلم بمفهوم
الانسان الذي هو آلة لملاحظة الشبح وبين العلم بالشيء
من ذلك الوجه وهو هاهنا العلم بالشبح من حيث [illegible] مفهوم
الانسان ولكن علم الشبح الذي هو حجر في الواقع بوصف
الانسانية علم غير مطابق للواقع وهكذا الحال في تصور الماهية
المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية موجودة في الذهن
ولا معلوم ولا يعقل اذ الكلي لا يوجد الا في ضمن ذلك فليتأمل انتهى

بحث الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بذي الوجه

علم انس

فيه ان العلم بالشيء من وجه مسبوق بالعلم بثبوت الوجه للشيء وهو
تصديق وعدم المطابقة راجع اليه لا التصور الوجه وهو حاصل
ان عدم المطابقة راجع الى التصديق الضمني لا التصور تامل
قال فان قيل السبب يعني اذا اريد بالسبب في قوله واسباب العلم للخلق
ثلثة السبب المؤثر حقيقة فهو الله تعالى لا غير وان اريد السبب الظاهر
هو اعم منه في الظاهر وان لم يكن مؤثرا في الحقيقة فهو العقل
لا غير وان اريد بالسبب المفضي في الجملة بان يخلق اه فهو غير منحصر
في الثلثة المذكورة لا عقلا ولا استقراء وهو ظاهر قوله حاصله
اختيار الشق الثالث اي المراد السبب المفضي في الجملة وحصره على هذه الاشياء
بناء على عادة المشايخ في الاقتصار يعني لتعلق غرضهم بهذه
تلك الاشياء وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه ثالثا يفضي الى العلم
قوله يعني ان الحس الظاهر والخبر اي اهتماما بها يعني انه
لما كان ما لم يبق لجعل السبب في تلك المدركات العقل مجازا
جعلوا الحس سببا حقيقيا وفيه ان الكلام اما في علم الانسان او عموم
منه وان العلم الكلي [illegible] واياما كان فليس فيه العموم

على

اسباب العلم

35

على ان التقسيم بالنسبة الى لا يلائم تعميم الخلق الملك والجن
على ما لا يخفى قوله فانها مبنية على النفس بما ذكر اه قال في
الحس المشترك انا نحكم على الجسم الابيض طيب الرائحة بانه ابيض
طيب الرائحة بحكم والحاكم لا محالة بحضرة الحاكم عليه والمحكوم به
يكون صورتها هنا ما معه في النفس لا في النفس المجرد لا يرتسم فيها
صور المحسوسات في الظاهر لا يدرك غير نوع
واحد من المحسوسات فاذن لا بد في النفس قوة غير الحس الظاهر تدرك
جميعا اي الاول الجزئي والرائحة الجزئية فالمطعوم الجزئي وغيره كذا قاله
صاحب قوله اشارة الى انها لا يتقاطع في ان الذي يحصل عند التقاطع
البعض فلا يكون في الاشياء المذكورة قوله وما يقال اي في توجيه
قوله والحركات من ان الحس انما يشاهد الجسم لبيني فيه الايراد
بكون الحركة من الاعراض النسبية كما فعله صلاح الدين الرودي قوله
فليس بشيء بل هذا مقوي للايراد المذكور قوله لانه ادراك
الشيء اه اي لانه ادراك العقل الكون في المكان بواسطة مشاهدة
الحس الجسم فيه ادراك الشيء بواسطة احساس الحس مثلا اي شيء

الذي ركبت بواسطة احتمال الاوضاد يعني مجموعا وكذا لا يعني مثل ذلك الا ودركه

احساسا قوله لاشارة الى تعميم قوله بكلامه المعنى المستفاد من

التقويم الذي يكون هو انه يدرك ما وضع كل لفظ الحواس لها لا بغير ها

لا ما ذكره وهو انها لا يدرك بها ما يدرك بالالة الاخرى على ما

يخفى وهو فاظ لكنها متلازمان قوله فان الجزم كلام اعرابه

اعم من ان يكون اخبارا او انشائيا وهو ما يتضمن كلمتين باسناد

قوله فيه كلمتها عبارة عن الاثبات والنفي ويجوز ان يكون عبارة عن

الوقوع واللاوقوع قوله العلم المستفاد من التواتر فيه مناقشة اذ الاستفادة

من الخبر المتواتر لا من التواتر فتأمل قوله لم يتبين العلم موقوفا على

التواتر فاثبات التواتر به دور قوله يجوز ان يعني نفس التواتر بسبب العلم

والمثبت بالعلم العلم بتواتره لا نفسه قوله وهكذا حال كل معلول نظراه

يعني ان العلم بوجود كل معلول مشروط بخارج او ان هذا سبب العلم

بوجود علة حقيقية كما ان وجود العلة سبب لوجود المعلول بدلالته

دون قوله معلول عام اذ يحصل بين فرد الخبر المتواتر ايضا بحسب

الرسول مثلا قوله قلت عموم الدلالة اي عموم دلالة العام على

الخاص

36

لخاص عن تعليل العلم لانتفاء سائر العلل وههنا معلوم انتفاء

لان العلم بوجود مكة مثلا لا يحتمل العلل غير التواتر كما نقل عنه

قوله ان الخبر بمعنى الاخبار قوله اما خبر النصارى اي اخبار

اليهود النصارى قوله فاحتيج الى التحمل تقدير قوله واليهود يعني

ان عطف اليهود على النصارى يقتضي ان يكون اليهود معمولا لخبر

المضاف اليه يعني على ذلك فاحتيج الى تعقل التصحيح الكلام بتقدير

لفظ خبر قبله مضافا اليه معطوفا على الخبر المضاف الى النصارى

سواء بمعنى الاخبار او لا وان كان الاول اظهر والنسب قوله فلا حاجة

الى التحمل اذ لا حاجة الى حمل الخبر بمعنى الاخبار فيصح بمعنى

على عطف اليهود على النصارى هنا هو الظاهر من تقرير المحشي لكن

الحمل الخبر بمعنى الاخبار جزما لان الخبر بمعنى المركب التام المحتمل

للصدق والكذب لا يتعدى الى المفعول لا بنفسه ولا بحرف وههنا

قد عدي اليه في موضعين فيحمل على ما هو بمنزلة الاضافة الى المفعول

والفاعل قوله بل لم يبلغ اصل الخبر اي عبارته بل عدم تواتره

تأمل تابناته لم يبلغ اصل الخبر بعد حتى يتواتر قيل وقد يثبت

بالنقل الصحيح اعني الخبر انه بذلك او لم يتجاوز سبعة تقرر فغالب انه
لا يوجب العلم باخبارهم على ان اخبارهم انما هو عن شبهة كما اخبر عنه عز من
قائل بقوله وما قتلوه يقينا وقوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم فتبين عدم تحقق شرط التواتر فتبين عدم التواتر قوله وعدد
اليهود قد انقطع اه اي في التواتر فيهم قد انقطع قيل انه قتل علماء
اليهود في مشارق الارض ومغاربها الا من حفظ التوراة وزادوا وافروا
ونقصوا قوله وبالجملة اي تخلف وقوع العلم عن خبر سوى ونحو ذلك
دليل على عدم تواتر خبرهم اذا انتفاء اللازم وان كان اعم يستلزم انتفاء الملزوم
تأمل وفيه انه لا يصلح في كونه في جعل تركه له قوله وتحقيق ان اجتماع
لا سببا جعل الخبر سببا باعتبار نفس الخبر وخبر التواتر
فالخبر واحد قوله ما هو الكذب في كونه قيل كيف يكون الخبر سببا
عقليا مع انه موهم الكذب فاجاب بقوله بانه لا مدخل للخبر في ما هو الكذب
بل هو اجتماعي غطاه خارج لكنه قوله ولذا قيل من كون الخبر هو الصدق
لا يلزم جعل الخبر موجبا على ما لا يخفى قوله لكنه كان في الجواب لا يتوهم
من هذا ان ايجاب المتواتر العلم بحسب العقل لانه لا يلزم من عدم كلية كون

الاجماع

الاجتماع سببا ذلك كما لا يخفى قوله ولعل بعض القوم اخذ بقوله
انه اورد على ظاهر التعريف بعض الانبياء كيوشع عليه السلام ان متابعة
شرع من قبله لانه لم يبعث للتبليغ لانه حصل ممن قبله فاجاب
بقوله ولعل بعثته فالحاصل ان التبليغ الثاني ليس الذي بلغ
اليهم ولذلك اكان فيه ان المبعوث اليهم الثاني ان كانوا لم يبلغهم احكام
قبل البعث فلا يتوجه ذلك لانه وان كانوا قد بلغهم فلا فائدة
في بعثته للتبليغ الى الخبر ولو كانوا كليهما فينبغي ان يقال في
التعريف بعثه الله الى الخلق للتبليغ لاحكام الى ما لم يبلغ اليهم
فوائد ويؤيد قوله وما الهامه فبذلك لانه وجه كتابي اولها
احدهما ان العطف يقتضي المغايرة ولا قائل بالمباينة فانما يكون
الرسول اعم من النبي وبالعكس فهي منتفية لم يحتج الى ذكر النبوة
نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت العكس وهو المطلوب وثانيهما انه
موقوف على حصر فوائد وتخصيص بعض الصحف اه قيل هو ان
يقال ويحتمل ان يشترط النزول عليه وتكرر نزول الكتب لما خصص بعض
الصحف ببعض الانبياء مع ان الروايات ناطقة بهذا التخصيص لتنزيله

عليه اولا وايضا تخصيص البعض بالبعض لا يستلزم تخصيص كل
اخص فيجوز ان يكون البعض مخصصا بالبعض ما بعض اخر
منكر النبوة او كان منها متعددا قال قوله ولا ينقض بالارهاصات
اذ يجب ان يكون زيادة النقض في تعريفات المعجزات قبل [illegible]
لنقض ارادة الفاعل وهو الله تعالى اما لانه لا فاعل غيره [illegible]
المعجزة شرطها ان يكون فعله تعالى او ما يقوم مقامه فلا يرد سحر المتنبي قوله
وايضا اظهار الشيء فرع وجوده فان عنى بعدم قصد الاظهار
وكونه فرع الوجود مما ينافي فيه قوله قد عد والارهاصات
الخوارق الصادرة عن النبي قبل البعثة سميت ارهاصا اي تاسيسا لقاعدة النبوة
من ارهصت الحائط اذا اسسته قوله والتعريف يعم المعقول والملفوظ
اي يجب ان يعم لان الملفوظ معرف كالمعقول [illegible] ان يكون بين
اوله الكلام [illegible] تنافيا يعرف بالتامل [illegible] المعرف بل التعريف
لكان [illegible] قوله بل يستلزمه بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل فيه
انه لا يكون مستلزما للذات فلا يصح في التعريف [illegible]
المراد بالمستلزم للذات ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية لان
يكون

38

يكون هناك واسطة اصلا قوله اذ لا يجب تلفظ المدعي اي لا يلزم تلفظ
المدعي من تلفظه تلفظ الدليل مع تعقله قوله فانه يقسم
الدليل الى المفرد وغيره تعليل لكونه خلاف الاصطلاح فيكون
غير حقيقي بل هو اضافة المثل قولنا العالم حادث له
صانع فلا ينافي تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعالم وقولنا
كل مسكر حرام فانه قولنا كل مسكر حرام مما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى [illegible] افاية العالم بخط خبري
فيجب ان يلزم ان يكون المراد بالنظر فيما يعم النظر في احواله والنظر في نفسه
فيكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع
دليلا على وجود الصانع على الاول ايضا فلا يصح هذا
الحصر ولعل المحشي [illegible]
الاعتراض بعض [illegible] مدفوع بارادة قيدي الحيثية في تعريف
ايضا فيما قوله بقرينة ان تعريف الدليل او بقرينة كون لفظ العلم
مشهورا عندهم في التصديق قوله كونه ناشيا وحاصلا منه
اما بطريق جري العادة او علة او التوليد قوله لكن [illegible]

لعل المراد بالتصديق اليقيني وله فاطلاق العلم على التصديق المطلق لا يوافق الاصطلاح في العرف ولا اللغة على ما في [illegible] قف

اجيب بانه ليس المراد باللزوم ما هو المتعارف من امتناع الانفكاك او
وجود اللازم عند تحقق الملزوم بل الحصول والثبوت بمعنى
ان التعريف الاول هو الذي يحصل ويثبت منه العلم بشيء آخر
وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمعرف عن العلم بالتعريف بل معناه
بانه اذا اريد بكونه بحيث يحصل منه العلم بالمعرف اي يكون
حصول العلم به كافيا في حصول العلم بالمعرف فلا يلزم ان لا يصح التعريف على
ما هو بين الانتاج ولا ان يراد ان العلم بالدليل داخل في
حصول العلم بالمعرف فلا يلزم اطراد الدليل ولا دليل بالنسبة الى المعرف
على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يبعد منه نوع تكلف ويمكن ان
يقال المراد بالدليل ما هو بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه
المعروف فلا يرد الاجزاء قوله يستلزم العلم بالصانع فيه ان
العلم بالعالم من حيث حدوثه غير كاف في حصول العلم بالصانع
بل لا بد من العلم بان كل حادث له صانع ايضا قوله بنشأ للمعلومات
اي للمعلومات المترتبة كما يجوز ان الثاني غير شامل لمثل العالم فيكون
الثالث اعم منه ايضا لكن في خروج والعام لا يوافق الخاص في باب التعريفات

محـ

39

محذور لو اريد بعموم موافقة العام للخاص في معنى انه لا يجوز التعريف
بالعام فعلى تقدير تسليم لا يضرنا فيه اذ لا منافاة بين التعريف
العام لشيء وبين التعريف الخاص لذلك الشيء فهما اذا تصادقا في مادة
موافقة ما بينهما في تلك المادة لا ان يراد بالموافقة التصادق في الصدق
وايضا كان حاصل هذا التعريف على ما وجهه المحشي هو ان الدليل ما يلزم
من التصديق به التصديق بشيء اخر على طريق النظر الذي هو ترتيب
امور معلومة للتادي [illegible] والمتبادر من لزوم الشيء من الشيء لزومه
نفسه فقط لا منه مع غيره حيث [illegible] احواله [illegible] يكون مختصا بالمقدمات
المرتبة كان هذا اوفق بالثاني منها ولم قال قوله والاصوب تعميم
بان يراد بالنظر فيما يعم النظر بنفسه والنظر في احواله كما [illegible]
التصورية باستلزامها [illegible] مع ان التخصيص خروج عن [illegible] العام
فيه ايضا [illegible] ذلك التصديق بالغاية قوله هذه وذلك
لان [illegible] ثابتة بالمعجزة واذا كانت المعجزة باطلة كانت الرسالة
باطلة هذه بكونه قوله فلا يكون كاذبا لان الكذب [illegible]
الى [illegible] النظر وهو انه خبر ثبتت رسالته بالمعجزات

[illegible]

وكل خبر هذا شانه فثبوت مضمونه واقع قوله بل نفس الخبر موقوف
على الاستدلال اي تصديق الرسالة موقوف على الاستدلال لانه موقوف على العلم
بثبوت الرسالة له وهذا انما يحصل بالاستدلال قوله فيتوقف خبره ايضا
بالواسطة فيه الاستدلال بالاستفادة من الاستدلال لما هو يتوقف
عليه مطلقا لزم ان يكون العلم الحاصل به استدلاليا فلا يكون التصوري (?)
استدلاليا قوله نعم تصور الخبر بعنوان انه يمكن ان يكون مراد القائل
هذا ايضا يعرف بمثال قوله الملحوظ من حيث هو فانه مثلا المطر
حق من جملة اخبار الرسول وهو من حيث انه بين فرد ملاحظة بعنوان
… بتبليغ الرسول يفيد العلم الاستدلالي لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول
وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق فهذا صادق واما كونه صدق
الخبر بديهيا باعتبار ملاحظة الخبر بعنوان انه ما بلغه الرسول
… فيستلزم بداهته بالاعتبار الذي كون في الكلام فيه فعلى قوله هذا
المعنى يعم الثابت … في وجه كون الذكر لغوا اي نفي التبع معتبر
في معنى التيقن قوله وفيها في قبيل وجه النظر انه لا معنى لكونه
بحسب نفس الامر لازم ان اراد باحتمال النقيض هنا التجويز العقلي

لما

40

لما يلزم الامكان الذاتي ويعلم فالتخصيص لغو فالاولى نفي التغير
قوله مغني عن هذا الكلام اي عن قول المص والعلم الثابت به يضاهي العلم
الثابت بالضرورة في التيقن والثبات قوله بعضا في وجه
التخصيص بالتنكير اي مراد المص اه وقيل المقصود من ذكر هذا الكلام
الاشارة الى دفع وهم حمل العلم في قوله وهو يوجب العلم الاستدلالي
على مطلق الادراك فان العلم عندهم وان لم يكن بهذا المعنى لكن
استعماله فيه شهرة في الكتب قوله المنزه عن شائبة الوهم يعني كما ان العلم
الثابت بالضرورة كذلك قوله منه الا متواتر قيل هذا الكلام
هذا الكلام منقوض بان هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكر في شرح
المقاصد وهو ثقة فلا اعتداد بهذا القول الا بعد تصحيح النقل
ممن هو اوثق منه وقال ابن صلاح من سئل عن ابراز مثال للمتواتر في
الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله
عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم
يوجد في اوائله نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نراه مثالا لذلك فانه قد نقله من الصحابة العدد الجم كذا

في خبر الطبيب فصدق على هذا كما في خبر الرسول وخبر الملائكة وخبر
اهل الاجماع قال مبني على المسامحة لان خبر الرسول حجة وفي حكم
وبالجملة فهما في حكم قال هذا مسامحة من وجه بحصر العقل
ليس الا غير المدرك لذا المفهوم منه انه غير المدرك فهي نقيض ما
يحصل لنا عنه فيمتنع الا انه وكيف يمتنع الغير منه واختار الحسي
دون الثاني لما فيه من البعد وايضا يوهم الغير على المصطلح يلزم
ان يكون الحواس ايضا انه غير المدرك مع انه جعلها في وجه مخصوص
انه غير المدرك قال قوله هذا هو التحقيق يعني بها يعني ان الجوهر الذي هو
هو النفس الناطقة بعينها او هو والقوة متغايران في العرف واللغة
فهذا القول غير مستقيم لكن قولي به المدرك به ظ فيما نسب الادراك الى النفس
والنفس هي المدركة لا لنسبة قوله اذ لا كثرة اختلاف اه يعني
انه لو كان دليل السمنية يلزم ان يوجد كثرة الاختلاف في جميع
النظريات وليس كذلك اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة
بامور قوله فيه لو هذا انسب قوله انما النظر الصحيح لا يفيد العلم
فيما هو في ابحاث حسب الظاهر بحثنا عن حال النظر و مراده بالالهيات

ما بحث

ما بحث عن ذات الله وصفاته ابحث كونه من قبيل النظر في الالهيات
بقوله لان هذا النسبة امر قال لكن القايل بنفسها قايل بعلمها و
المنكر ينكرهما جميعا يعني من ادعى نفي الافادة بنفي العلم
بها ايضا اي يلزم من دعوى نفي الافادة دعوى العلم بها اذ لا
يمكن دعوى شيء بدون العلم بخلاف نفي العلم بها يبطل دعواها
وهذه معارضة في مقابلة الدعوى الثانية قال فيه ان لا يبقى على هذا
ان ينكر كلام من عينه في تحرير البحث وما ينتظم جميع الشبه في مسلك
واحد بل ينكر هو حسب كل شبهة بجنبها قال اثبات ذلك الحكم المخصوص
بنفي الاثبات الكلية متضمن لاثبات حكم ذلك المخصوص فاذا ثبت
بذلك المخصوص فقد اثبت ذلك المخصوص في ضمنها بذلك المخصوص هو هنا
الا اثبات الشيء بنفسه فيكون دورا قوله زيفه الشيخ في شرح المقاصد
قال لانه هناك فان قيل معنى اثبات القضية النظرية العلم بها مستفاد
من النظر انا نعلم المقدمات المرتبة فيعلم النتيجة وهذا انما يتوقف على
كون النظر مفيدا للعلم لا على العلم بذلك فالمتوقف هو التصديق والموقوف عليه هو الصدق
قلنا مبني الكلام على ان في القياس هو صدق النتيجة والملزوم

صدق المقدمات المرتبة وبها التصديق بالنتيجة اعني العلم بتحققها
فانما يستلزم التصديق بالمقدمات المرتبة فكونها مستلزمة
للمطلوب انما يكون كسبا على ما قرره من ان العلم بتحقق اللازم
يستفاد من العلم باللزوم وبتحقق الملزوم وفيه نظر لان المستلزم
للعلم بالنتيجة انما هو العلم بالمقدمات المرتبة ولا دخل للعلم بكونها مستلزمة
للمطلوب في ذلك الاستلزام وما ذكره من ان العلم بتحقق الملزوم انما هو العلم
بالمقدمات المرتبة فما قيل لا يستلزم ان العلم بكونها مستلزمة
للمطلوب اي توقف الشيء على توقف بعض المحققين توقف الشيء على شيء
من جملة افراد مفهوم الدور لان المتوقف على المتوقف على الشيء اعم
من ان يكون نفسه او غيره وعلى هذا لا حاجة الى هذا التعليل قال
بشخصية ضرورية وهي من نوع الحجة مبنية على صيغة الفاعل
ومن حيث كونها محفوظة بعنوان النظر مبنية على صيغة المفعول
ولا مخرج عن ذلك فان حكم الشيء قد يختلف بوصفه وكسبا اخذه في
المتون قوله خرافات هي كل كلام لا حاديث مستملح كذا في المغرب
والبعض يجعله اه والبعض من بشيء قوله كما يستعرفه

اي من تعريفي الحسي لا كسبا بالحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار
وكونه لا يلايم ظاهره فانه يعني تصور معنى الكل والجزء لا يتوقف
على شيء لكن لو لم يحصل تعقل المتكلم مستعيرا محضا مع ان
الظاهر من مقابلتها بما يتنبه لا يستدعي كونه مقابلا لكسبي
فيجب ان يكون تفسير الفلسفي قوله بديهي عليه التنبيه الذي يذكره متوقف
لا اي فيكون حاصلا بمباشرة الاسباب بالاختيار خصوصا فيما
اذا كان تصور الطرفين بالكسب فلا يكون منافيا للضروري لا يسمى
كسبيا العلم الضروري كسبيا فيستلزم العلم التصديقي بديهي
كما يشير اليه فيكون معنى الضروري هو العلم الحاصل
من غير احتياج الى مباشرة الاسباب بالاختيار ويكون المراد بعدم
الاحتياج بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه بقوله
فانه بعد تصور معنى الكل والجزء ويكون المراد بالكسبي ما يحصل
بمباشرة بصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات
وصفاء وتخليته وتحقيقه ونحو ذلك في الحسيات فلا يرد التوقف
على الالتفات وتصور الطرفين وما مر وداهما يجري في التجربيات

وعكس ثانياً فلذا ترك فيه فوائد لأنه يلزم أن يكون حال البعض إذ علم
يكون البين حال ما ثبت بالبديهة بأنه ضروري حتى ما ثبت با
لاكتساب بأنه كسبي وأما إذا لم يثبت بالبداهة وهو ستة لكن
وعكس ثانياً فلم يذكره ولم يبين أنه ضروري أو كسبي وكان الواقع
من الاكتساب بمعنى الغني وأما إذا كان معنى البديهي حاصلاً بدون توسط
النظر ومعنى الكسبي ما يحصل بتوسط فقد يكون حال شيء من العلوم
الثابتة بالعقل مجهولاً فيجب أن يكون حال البعض مجهولاً أيضاً ثم
نقل البداهة بأن التوجه في مقابلة ما ثبت بالاستدلال لا يدري أنه
لو جعل الكسبي مترادفين وجعل الضروري مقابلاً لهما
بالبداهة بمعنى أول التوجه يلزم أن يكون المذكور والبهنا
لم يكتف بعض ... ترادف الاستدلال والكسبي ... ضروري
مقابلاً لهما بل تعرض لكون البداهة بمعنى عدم توسط النظر ههنا
علم الظاهر ... كلام المعول ما ثبت بالبداهة تفسير للضروري
وما ثبت بالاستدلال تفسير للكسبي ... المراد بما ثبت بالبداهة ما
لا يكون مسبوقاً بالنظر في المسائل بقرينة المقابلة بما ثبت بالاستدلال

فاولعله

فاولعله ما في بعض الشروح على ما في قول المحشي ثم الاولى هو الشطر من
عبارة المطالع تقرير الشارح الضروري في مقابلة الاكتساب غير خاف
فان قلت كما يحفظ فيه اشارة الى ان المراد بالمعاني منه فيه ما ذكرنا
وأما الايراد بأنه هما حال بعض العلوم الثابتة بالعقل فلا يجب
علينا عجب ههنا في كلام المص بل تركه لا يليق والاولى عن العلم اه
ان قيل فعلى هذا لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق يكون تحصيل الحال
ممتنع قلنا المراد نفي القدرة الحادثة ههنا انما انتفى القدرة في بعض
تحصيل فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضرورياً بناء على انه يصدق
عليه انه لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق اذ علمه ان جعل حصول
كنهه ممتنعاً وفيه الكلام فيه ظاهر غير حاصل للمخلوق وكذا العلم بالمجهول
المطلق [فوائد] على نفي دخل القدرة بمعنى اما لا يكون تحصيله مقدوراً
هو ما لا يكون للقدرة دخل فيه والا يشكل بعلم المخلوق دخل في
كسبيات فيكون من الاكتساب اما اذا كان معناه ما لا يستقل
قدرة المخلوق بتحصيله فيكون من الضروري لان قدرة المخلوق ليست
بمستقلة في تحصيل الكسبيات وان كان لها دخل فيه [فوائد] الكلام وجهه

هو مقابل الوجدانيات التي يتوجه اليها اى الكل ان يتوجه في كل البعض
جهة يتوجه هو اى الكل منهما مقابل اى يتوجه اليها الكل من الخلاف جهة
هو مقابل انا قوله لا يكون الا سببا اه يعني ليس العلم الحادث الا بكون
بسبب ضروريا كان او كسبيا فلما جعل صاحب البداية الكسبي مباشرة
الاسباب يكون الاسباب المباشرة اسبابا خاصة غير سبب ضروري
المقابل له قوله كما تنبا انه المراد به مطلق الاسباب لا الاسباب
المباشرة فلا يرد انه يكون الكل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشر حتى يكون
من الكسب يناقض ويكون قسيما لشيء قسما منه قوله فليس الغرض تعميم الاسباب الثلثة
الاسباب المباشرة بل مطلق الاسباب اى العلم او كون الكل التعميم الاسباب
المباشرة اعلم ان كون نظر العقل من اسباب العلم الحادث مشهور والمباشرة
بجهة حيث حصل العلم ايضا كذلك فيكون من اسباب المباشرة وههنا
يتخيل التناقض بكون ان بعض ايضا لا يجوز ان يكون بين القسم
الا قسم علوم من وجه لا يجتنب اللفظ بعد فاذكره لاحظ مفهوم التقسيم
قوله انه تخصيص الصحة بالذكر كما لا وجه له اذ الالهام ليس من اسباب
معرفة شيء ايضا اصلا والتخصيص بصحته يوهم [illegible] كون

2121

الالهام من اسباب المعرفة صح عند اهل السنة على غيرهم لم يعرفوا عن شيء
لمنا عنهم بحذف ضمير الشان المخففة من المثقلة وهو نوع
لمن ان محققينا علم يعرفوا ان عن شيء حاصل لهم لقولهم لم يعرفوا
بمعنى لم يعلموا فيه ان العلم والمعرفة واحد عندنا في جوابه انه خلاف ما
قيل المراد بالشيء الحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع ومعنى الصحة
مطابقته للواقع وقد مر هنا في شرح المقاصد في بيان تحقيق معنى
الصدق ما يكون بهذا المعنى فظهر صحة الصحة ونفي الكلام في فائدتها
اذ يتم المعنى بدونها ويمكن ان يعتبر المعرفة بشمل التصور والتصديق
والكلام في التصديقيات فادرج لفظ الصحة اشارة الى هذا بل يقال
كما ان لفظ العلم مشهور في التصديقيات كذلك لفظ المعرفة مشتهر في
التصورات والمعنى اذا كان علمت بمعنى عرفت لم يقتض مفعول الثاني
ومن اذا لم يقيد بالصحة يتبادر الذهن من لفظ المعرفة الى التصورات
والكلام في التصديقيات قوله وفيه اشارة الى كذا ذهب المتقدمين دونها
قوله والالهام بخلافها وهو اختصاص عدم السببية بالثبوت دون
واللاعدم صحته بسببيته لعلوم الماء في الالهام دون سعد اذ يمكن ان

انه يقال اراد بمجيء الشيء تعريفه وتحقيقه على وجه المطابقة للواقع نفيا
كان او اثباتا على ان المراد بالشيء المعلوم كما يقال صح الخبر وصح تحديثه
قوله غير مرضية ههنا لانه جزم فيما مضى بان العلم عندهم مقابل للظن
فلا وجه للظن المستفاد من كلمة كان ههنا قال اشارة الى وجه التسمية وفيه
اشارة ايضا الى كون الغرض بيان حدوث العالم بجميع اجزائه المعلومة كما
سيجيء قال ولا يلزم الاستدراك اذ يتم التعريف بدونه على ما سيجيء
يحقق قال الى ان المراد على ما ذكره من فسر العالم بما سوى الله تعالى من الموجودات
ولا ينافي المراد ههنا هو المجموع كما يدل عليه قوله بجميع اجزائه دون
جزئياته فمعنى تعريف كل العالم ما ذكر نوع من التساهل وحصر مراده من فسر التعبير
المذكور فيه بما سوى الله تعالى من الاجناس بالاضافة الى الافراد فتلك الاجناس
ولا في التعريف يشمل الكل عالم ايضا قال صاحب الكشاف العالم
اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من
الجواهر والاعراض وفي بعض التفاسير العالم ما حواه الفلك ثم كل
جنس منه عالم على حدة عند التفصيل وبيانه ان يجمع عالم الانس
عالم وكذلك عالم ثم كل جماعة كثيرة عالم ثم كل جنس وبيانه ان العرب

عالم

عالم وللجمع عالم واهل كل عصر عالم وروي عن وهب عليه السلام
ان لله تعالى ثمانية عشر الف عالم والدنيا منها عالم واحد وفي مقاتل ان
لله تعالى ثمانين الف عالم هو المنتهى المذكور ما ذكره الشارح
فهذا اختلاف قوله وهو اسم جمع كما في قوله تعالى رب العالمين
يلزم عدم صحة الجمع لو كان اسما للكل فالعالم لا يجوز ان يكون مشتركا
بينه وبين المشترك ثم يصح الجمع باعتبار المعنى الثاني قال
في الكشاف فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به
قال الشريف في شرحه لا في دوام كان اصله
انه لو افرد معرفا باللام لربما توهم انه قصد به استغراق افراد جنس واحد
الى الحقيقة اي المشترك فيما جمع افراد الاجناس كلها
افرادها بالتعريف فهم للقصد فان
قلت العالم لا يطلق على واحد من جنس المسمى به كرجل فاذا
عرفا استغراق افراد جنس واحد فان اللفظ المعرف يستغرق
الافراد انه يطلق على كل واحد منها قلت لما كان العالم منطبقا على
جنس ما سمي به بمنزلة الجمع ومن ثم قيل هو جمع لا واحد له من لفظه

وكما ان الجمع اذا عرف استغرق احاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها
كقوله تعالى والله يحب المحسنين اي كل محسن فكذلك اسم الجمع اي وصف
منهم كذلك العالم اذا عرف يشمل افراد الجنس بجميعه وان لم يكن منطبقا
بجميعها كما ان احاد مفرده المقدر في العالمين بمنزلة جمع الجمع فكما
ان لفظة الاقوال يتناول كل واحد من احاد الاقوال كذلك العالمين
يتناول كل واحد من احاد جنس قوله يشمل كل جنس وكل فرد انتهى
كلام في شرحه وفيه نظر ايضا بان مثل زيد لا يطلق عليه اسم العالم
فان العالم اسم للمجموع المشترك بين الاجناس فمن اراد به كل احد منها
من الموجودات اجناس العالم الذي لا يصدق على احاد مفرده ايضا
كهذه مثلا تأمل قوله حتى جزء واحد من نوع الانسان غير
اخر نظرا الى الكون قوله يصدق على المركب من جزء غير قائم
به فان الجميع المركب قائم بجزئه الذي هو المادة لا بمادته فلا يصدق
هذا التعريف عليه تأمل قوله اذ يصح ان يقال جميع … فقط بغير
فيه ان هذا انما يدل على المغايرة في المفهوم وهي لا يستلزم المغايرة
في الذات كما في قولنا جميع الحيوان قوله غير ذلك امكان

ثبوته

46

ثبوته لغيره يعني ان تغاير المكانين يدل على مغايرة المتمكنين قوله ان تغاير المكانين
مبني على تغاير المتمكنين الذين هما الثبوتان ههنا وهو اول المسئلة فليفهم قوله
بمعنى البعد الموهوم اولا قيل هذا بناء على انكار وقوع الثلث على الملتقى
وعدم اشتراط كون الابعاد على زوايا قائمة فاذا ضم جزء الى جزء اخر واخر على
ملتقاهما يحصل مثلثا من ثلثة خطوط جوهرية فالامتداد المفروض
اولا طول والثاني عرض والثالث عمق وان يستلزم جواز تعدد الطول والعرض
والعمق بجواز تعدد الفرض تأمل قوله يتحقق ابعاد اه المتقاطع على القوايم حاصل
صل فيما ذكر بعض الخطوط متجاوزة في طرف ذلك كان ههنا كذا قيل وفيه
ما فيه قوله وان كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة على معنى ان لفظ … بازاء
اي معنى وضع على ما يراه الامتحى وانا قلت كما وقع في المواقف لا … ما وقع
في كلام الشارح هو قوله بل هو نزاع في ان المعنى الذي وضع له اه صريح في ان النزاع
معنوي على ما لا يخفى لمثال النصف قوله وان كان مطلقا اه فيكون الخطوط المتناهية
لا ينافي الكل قوله بان جميع مراتب الاعداد اي كل واحد منها الذي هو معنى بصيغة
المضاف من الجمع … مرتبة تعلق العشرة منها اي من تلك المرتبة مثلا مرتبة الاحاد
اكثر من مرتبة العشرات التي تعلق العشرة من تلك الاحاد ومرتبة العشرات اكثر من مرتبة
المائة التي تعلق العشرة من العشرات ومرتبة المائة اكثر من مرتبة الالوف التي تعلق عشرات من
من المائة مع ان كل منها … غير متناهية وفي بعض النسخ مما يعني لفظ الطرفين
لتقبل وعلى هذا فتوجيه الكلام ظاهر لتعلقات علم اكثر تعلقات قدرة اذ العلم
يتعلق بالممكنات والواجب والممتنع ومتعلق القدرة هو الممكنات فقط وقيل في

مستوى والعظم والصغر انما يتصوران في المتناهي لم يرد هذا هكذا قيل قوله لم يكن ما
فرضنا معنى قام ما حصلناه ان ابعاد الجسم الواحد لا توجب عدم قابلية الانقسام
بمكان الافتراق فلا يلزم خلاف المفروض وان ابعاد الجسم الواحد له فهو
المسئلة اذ هو معنى عدم التجزي فيرد اعتراض الشارح على هذا التقرير ايضا قوله
الثاني واما الثاني والثالث ام حاصل الجواب عن الدليل الثاني انا لا نم ان كلا منه يوجد له
حجم غير متناه من الاجزاء بالفعل حتى يلزم ما ذكره وعلى تقدير التسليم فلا نم ان العظم والصغر
انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها بل يجوز ان يكون بقوله وانما العظم والصغر باعتبار المقدار
جواب سؤال مقدر تقريره منشأ من قوله وليس اجتماع الاجزاء اصلا وحاصل الجواب
عن الدليل الثالث انا لا نم ان في الجسم اجتماع الاجزاء حتى يجري فيه التردد بين كونه
ويلزم ما لزم وعلى تقدير التسليم فلا نم عدم امكان الافتراق لا الى النهاية قال الشارح
ان امكن الافتراق لزم قدرة الله الى قلنا لا نم فهي كلام
بتصرف قوله واعلم انها عرض قيل الحق انها عرض وهذا الاعتراض غير صحيح اذ المنقسم الى
الجوهر والعرض انما هو الحادث والصفات القديمة غاية الامر انه يلزم منه هنا تعميم
ليس بواجب لذاته ولا جوهر ولا عرض ولا اشكال فيه قيل المتكلمون انما فسروا
بالتبعية في التحيز القيام بالغير الذي يخص العرض لا القيام بالشيء الذي هو
اعم لتناوله قيام صفات الله تعالى بذاته بل لا يبعد انهم انفردوها بالاختصاص
الذي كونه على ما يشير اليه الشارح ونقل عنه في حاشيته والذي جعلوه بقوله لا يقوم بذاته
لان معنى عدم القيام بالذات هو التبعية في التحيز كما ان معنى القيام بالذات عدم
التبعية في التحيز انتهى وفيه نظر لا عليه قول الشارح بل بغيره الخ كذا عدم القيام بالذات اعم من
التبعية

التبعية في التحيز اذ يصدق على ما لم يكن التحيز اصلا لا ذاتا ولا تبعا كما الصفات
ايضا لانه لا يكون قوله ذلك الانتساب بما ينتمي من عدم بقاء الاعراض ولو كان له بقاء يلزم قيام
العرض بالعرض وهو غير جائز وان كانت غير باقية لم يكن قديمة لان القدم ينافي العدم
لجواز ان يكون تقدم القصد على ذلك الفعل تقدما بالعلة حتى لا يتحقق قصد واحد منها
اذ يتخلف عن المقصود المقصود وهو عدم استلزامه اياه اذ يحتاج فيه بعده الى تحركه
لا لذلك واما القصد القديم لمحال وزعما يستلزم الموجد بعلته اما عقليا بحيث يمتنع
تخلفه عنه زمانا فيكون ذلك المقصود قديما او زمانيا مستندا الى قصد قديم متقدم
عليه بزمان قوله اي مستمر لا يعرض العدم اصلا بل لا يجوز عروضه له وانما فسره
به لان القدم اي عدم مسبوقية الوجود بالعدم لا يستلزم الا ان الوجود يجب
المفهوم ولهذا احتيج في اثبات منافاة القدم العدم الى دليل والمراد ذلك فسره
به تصريحا قوله بشروط متعاقبة لا الى نهاية اي في جانب الماضي فلا يلزم قدمه بمعنى استمراره
اذ يجوز ان ينتهي الشروط في المستقبل فيطرأ عليه العدم لانتفاء الشرط قوله لم يرد
سواله ان الحركة لم ترد على هذا التعريف فانه يصح لانه حركة الحركة كونا
وهو يخالف قولهم الحركة كونان في انين في مكانين ومعلوم ان الشارح ورد
لم يشرع في اثبات حدوث ما عدا الكون من الاعراض في الاربعة انه كحدوث الاكوان قوله اذ يصدق
يرد عليه السكون بمعنى الحركة وكذلك تعرف الحدوث بالمسبوقية بكون ان هذا كلامه قوله
ففيه ايضا اشكال اي كما ان في قولهم كونان في انين اشكالا فكذا فيه اشكال في هذا
انه لا معنى للاولية والثانية على تقدير بقاء الاكوان بل يكون الحركة مع الكون
في انين في مكانين والسكون الكون في انين في مكان واحد وجه الاشكال

لعل تغيير هذا العنوان على بقاء الوشتي كما في ورود الإشكال المذكور كما لا يخفى سلمه

[illegible] في قولهم ما لو أنه على تقدير بقاء الأكوان [illegible] لا معنى لتعدد الأكوان

في التوضيح قوله رد على أن ما حدث أه فقيل إليه أنها [illegible] قوله فهذا معنى قولهم الحركة

كون أن أه إن كلامهم في التوضيح على قولهم على المختار التحقيق ما في منافاة فلا يرد

ما ذكر قوله ظاهر [illegible] وإن كان ما ذكره القائل لكن قول الشارح في شرح التحقيق

الحركة عند المتكلمين حصول جسم في مكان بعد حصوله في مكان آخر أي [illegible] اعتبارهما معا

مجموع الحصولين [illegible]

في جزء لا يستلزم عدم امتياز كل منهما عن الآخر [illegible] بالامتياز الآني

الامتياز بنفس الذات لا بالحركة فيكون غير واجب في الحركة والسكون وإن تعرض

منهم فيقول [illegible] الحركة هو أنها حصلت في مكان ثم انتقل الجسم إلى الثالث

حيث يلزم عدم امتياز الكونين بالذات لاشتراكهما في الكون الثاني قال قوله

[illegible] أن الحركة أه رد عليه سوء [illegible] قوله لأن التقدم ينافي [illegible]

جواز الشيء مع منافيه فلو جاز الزوال مع التقدم فإذا جاز الزوال فلا يكون قديما

فيكون حادثا مسبوقا بالعدم قوله مطلقا أي كل شيء سواء الواجب حقا أما منافاة

[illegible] حق فلما قوله ولا يستدعي لو شارك المجرد [illegible] تقرير أنه يمتنع وجود

مجرد إذ لو وجد شاركه الباري تعالى في التجرد [illegible] وكذا المقدم أما بطلان

الثاني فلأنه لو شاركه المجرد في التجرد يمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب في الواجب

وهو باطل لأن التركيب يستلزم الإمكان لعلة الاحتياج وهو ينافي واجبية الذات وفيه

الجواب إنا لا نسلم بطلان الثاني وقولهم لأن [illegible] يستلزم التركيب قلنا لا نسلم فإنما يستلزم

أن لو كان المشترك [illegible] هذا ليس كذلك [illegible] لم يجوز أن يكون

التعيين

التعيين الذي هو أمر عدمي كما هو مذهب المتكلمين قوله ما لا دليل عليه يجب نفيه أي وجود

المجردات مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه فالمجردات يجب نفيها وقوله [illegible]

دليل الكبرى تقريره وإن لم يجب نفي ما لا دليل عليه لجاز أن [illegible] حضرتنا جبال شاهقة

عندنا لا نراها مما لا دليل عليه قوله في الجواب الدليل ملزوم أه معارضة في المقدمة

هي الكبرى وقوله على عدم الدليل في نفس الأمر كلام على صورة حاله أن قولكم المجردات

مما لا دليل عليه إن أردتم به عدم الدليل عليها في نفس الأمر فممنوع وإن أردتم عدمه عندكم فلم

[illegible] لا تفيدكم إذ يجوز أن يكون الدليل معلوما عند غيركم ويكون موجودا في نفس الأمر

فلا يكون المجردات مما لا دليل عليه قوله عدم حضور أه جواب عن سؤال مقدر كأنه

قيل لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما علم عدم حضور الجبال الشاهقة

من انتفاء دليل الحضور فأجاب بأنه معلوم بالبداهة لا بانتفاء دليل الحضور قوله أي حدث

سائر الأعراض غير [illegible] كالحركة والسكون والسواد

والبياض قوله بناء على برهان التطبيق فإن المتكلمين لم يثبتوا طرفين للوجود

دون اجتماع [illegible] كما هو مذهب الحكماء كما سيجيء قوله أي فرد المصنوع أي الذات الواجب

الوجود وكذا مجموع الذات الواجب وصفته [illegible] أن يكون من جملة العالم ولهذا

قال في الحقائق هذا لا يضر [illegible] تسليم [illegible] قوله وكذا منافي لجواز انفكاك أي عن الواجب

والمعنى لو كان محدث العالم جائز الوجود الذي يباين عن الواجب ينفك عنه كما

هو غير صفة الواجب وغير مجموع المركب من الواجب وصفته لأنهما لا ينفكان عنه قوله لكن يرد

عليه منع الشرطية [illegible] بالنافي قوله فلم يصح محدثا [illegible] كان من جملة العالم لم

يصح محدثا للعالم ومبدأ له ولا يلزم أن يكون محدثا لنفسه كما يكون مبدأ لغيره [illegible]

المحدث لنفسه

لو كان المحدث الذي هو جائز الوجود من جملة العالم لم يصح محدثا للعالم انما يلزم ذلك
لو كان من جملة مطلق العالم اي الذي ثبت وجوده وحدوثه واما اذا لم يثبت لم يكن
ان يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم قيل
عليه هذا مبني على وجود ممكن غائب عن الحس هو المجرد وهذا الدليل مبني على نفيه فلا
يخفى على ان ذلك لا يضرنا في اصل المدعى وهو اثبات الواجب لما يجوز وجوده
يجب انتهاؤه الى الواجب فيثبت الواجب قوله وهو المحدث اه جواب سؤال تقديره
ان نقول المراد بالمحدث في قوله المحدث للعالم هو الله تعالى المحدث بالذات فيلزم من كونه جائز
الوجود كونه من جملة مطلق العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه والذي لم يثبت
لان المراد بالعالم الذي ثبت وجوده ليس محدثا بالذات على زعم الخصم اي الحكيم فا
ذا كان من جملة العالم لم يصح محدثا له قوله لا يثبتا كما لا يلزم ان يرجح حينئذ في وجود
ممكن [illegible] حدوث ما ثبت وجوده من ممكنات قوله فيلزم التناقض على
نفي كونه من جملة العالم وهو ان يكون مبدأ للعالم وان لا يكون مبدأ لنفسه من كونه
على تقدير كونه من جملة العالم مبدأ له ما لم لا ثقة ما له الى آخره على مبنى انه شيء ما او
ليس كذلك دولته الى على ثقة حتى يكون فيه مفيدا في هذا الموضع قوله ولا في طريقه
ايضا [illegible] قلت لا معنى لجواز الوجوب الا الامكان [illegible] وطريقة الامكان ايضا
قلنا معنى كلامه انه لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم واذا كان من جملة العالم يكون
حادثا لما مر من ان العالم حادث بجميع اجزائه واذا كان حادثا لم يصلح محدثا للعالم
ومبدأ له [illegible] على هذه الطريقة المحشي شرط اقامة دليل ينتج بطلانه
قوله فيه نظر لان ابطال التسلسل اقامة دليل على بطلانه لا ما ذكره وطوق بين فوقه الشارح

قوله اذ لا يكون الا حين اذا كان مبدأ [illegible] الذي اشارة
هو العلة والدالة

اشارة الى ابطال التسلسل مبني على [illegible] انتفاء بطلانه [illegible] كما في بعض النسخ
قوله بوجود خروج العلة عن السلسلة لا موجود في الخارج سوى الممكن والواجب فما يكون خارجا
عن سلسلة الممكنات يكون واجبا قوله ولا يلزم اي وان لم يكن ذلك البعض طرفا للسلسلة
بل كان في اثنائها فظهر انه [illegible] بالعكس اي ابطال التسلسل مفتقر الى اثبات الواجب
بالعكس واجيب بانه ان كان مراده [illegible] قوله وليس كذلك انه لا يتم به هذا الدليل
الدلالة على وجود الواجب مع ذهاب السلسلة الى ما لا ابتداء له مع امكانه فلو
يرد عليه ما ذكره المحشي وان كان مراده ان ابطال التسلسل [illegible] فالحق
ما ذكره المحشي انتهى قوله وهما باطلان لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله وهو علة
البعض اذ ما يكون علة للكل يكون علة للبعض قوله يعم جانبي العلل والمعلولات الى غير
نهاية يعني اذا تسلسلت العلل متصاعدا الى غير نهاية اعتبرنا جملة من معلول معين
الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من جانب علة متقدمة على المعلول الذي هو اول الجملة
الاولى بعدد متناه واذا تسلسلت المعلولات متنازلة الى غير نهاية اعتبرنا جملة من علة معينة
الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من معلول معين بعد ذلك العلة التي هي مبدأ الجملة
الاولى بعدد متناه كما ذكره البعض لكنه لا حاجة اليه اذ يصح ان نقيس واعتبرنا جملة
اخرى من معلول متقدمة على ذلك المعلول الذي هو اول الجملة الاولى
وهو المتبادر من عبارة [illegible] خروجه عن السلسلة قوله المجتمعة في الوجود فالتسلسل
فيه قوله بل يكون انطباق الاجزاء يعني ان [illegible] على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها
ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجب محالة سلسلة منها غير متناهية مرتبة في
الحدوث فيجري البرهان فيها [illegible] بفرض مقالة جملة اخرى لا حاد تلك السلسلة

لا انتعاقب كاف في حصول نظما وقوله اذ كل جملة او علة للتفاوت اعلم ان بين الاعداد
في الوجود طبعا او وضعا شرطا في جريان التطبيق على ما يشير اليه حاشية المحقق
قبيل التركيب في مواضع في هذه المقالة اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان يقع احاد كثيرة من
احدى الجملتين بازاء واحد من جملة اخرى اذ ح لا يبقى لها نظام حتى يستلزم تطبيق
المبدأ انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق من ان يلاحظ العقل
كل واحد بازاء كل واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة
ولا في زمان متناه فلا يتصور بين سلسلتين بل هنا بل ينقطع بانقطاع
كما انه صحح ذلك انه يتوهم التطبيق بين الجملتين المتناهيتين سواء بين اعداد
الحصى اذ يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم منه ذلك وقوع
كل جزء من احديهما على جزء من الاخرى على الترتيب فلا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد
من ان اخذ كل بازاء مقابله قال بعض المحققين هذا ما ذكره قوله لقابل ان يقول
لا نم اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي الملاحظة بجملة
وعلى الاول لا يمكن التطبيق في مرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير مرتبة ايضا
فانا نعلم انه لا بد من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا
وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني يلزم التساوي وقد وجه التفصي عنه
على ما سنح للخاطر انه يمكن في غير مرتبة ان يختل النظام ويمنع توهم التناهي لان زيادة
انما يكون في الاوساط واما في مرتبة ان طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي الا
انطباقا وفي الاوساط لاتساق الاحاد فلو لم يكن في الجانبين لزم التساوي قطعا
ونحن نجزم ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى من جهة التناهي بالتطبيق

ينتقل

تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع فلما لم يكن لغير المرتبة اتساق ونظام لم
يمكن التطبيق بحيث يظهر انتفاء تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع واذا
عرفت شرطية الترتيب فلا يرد بعلومات الله تعالى ومقدوراته لان عدم جريانه على ما لا
يخفى على المتأمل قوله فان الذهن لا يقدر ان يلاحظ الامور الغير المتناهية مفصلة وجوابه انه لا حاجة
الى الملاحظة بل في الذهن لا يوجد فيه من الغير المتناهية مفصله حتى يجري
فيه التطبيق فينقطع في حد ما البتة قوله ويمكن ان يستشكل بالنسبة الى علم الله تعالى فانه يحيط
بالمراتب الغير المتناهية ليست من الموجودات الخارجية بل امور وهمية
لا يمكن اجتماعها في ذهن الا ذهنا لما ذكروا ما بالنسبة الى العلم المحيط فلا استحالة
اصلا قوله الوحدة في صفة الواجب لها معنيان فمعنى الحدث للعالم هو الله تعالى
في قوة انه صانع العالم هو الذات الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة
في قوة وصفه بالوحدة بمعنى انه يمتنع اشتراك مفهوم الواجب بين اثنين
الواقع ومن الناس من قال حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية
وخواصها ولا يراد بالالوهية على ما صرح به في شرح المقاصد وجوب الوجود
والقدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير ونحوهما مثل تدبير العالم وخلق الا
جسام واستحقاق العبادة والقدم الزماني بمعنى عدم الزمان بنفسه قوله وهذا
التوحيد ثم ذهب ان في قوله تعالى قل هو الله احد عبارة على نفي ان يكون هو في
الثناء والاحد خبر المبتدأ كما خبر ثان وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنه
قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت يعني ان الذي سالتم عنه
وصفه هو الله وعلى هذا قوله تعالى الله خبر مبتدأ محذوف اي هو واحد

وعلى هذا النفي برهانيات وهو ظاهر قوله فلا يرد احتمال ان يكون ام ماكر السموات
الى غير وحدة الواجب والدليل لا يفيد وحدة الصانع قوله على وجه الصنع والقدرة
كما يدل عليه قوله بصانع العالم احد قوله السعطل وكذا الايجاب نقصان تنزه عنه وكذا
نقصان القدرة وهو ظاهر يعني ان وجوب الوجود يستلزم الصنع والقدرة الكاملة
اذ لو لم يكن الواجب صانعا كامل القدرة لزم اما التعطيل واما الايجاب واما نقصان
القدرة وكل منها نقص ينافي الوجوب قوله لكن يرد عليه حاصله انا لا نم ان كل ب
نقص كيف وهذا الواجب موجب في صفاته مع تنزهه عن النقصان قوله والفرق
بين الايجاب فيه في صفات الواجب كمالات بخلاف غيرها لا يتمكن ايجاب الكل على
الكمالات لا يكون نقصانا بخلاف ايجاب غير الكمالات فالفرق واضح قوله فانه يكون
الموجب فيه موجبا فاعلا عنه ولا يكون المعطل ناقص القدرة ايضا احباله لاحج
النقص المنافي اه بالنقص النقض اجمالي والحل النقض التفصيلي لان حاصل
الاول ان دليلكم هذا بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه جار في هذه المادة مع تخلف
المدعى عنه وحاصل الثاني منع لزوم العجز وتخلف المراد على تقدير عدم حصول
مراد احدهما وهو مقدمة معينة من مقدماته التي المذكور قوله ههنا يمكن في
صورة النقض لا تعلق ارادة واقتضا الذات لما قيل في جواب النقض
ان ما ذكره ممتنع جاز امتناعه من قبل ذاته فالعجز لا ينافي الوهية وتوضيح
ذلك ما يقال من انه تعالى اذا اوجد شيئا لا يبقى له قدرة عليه فيلزم عجزه كما ب
بل عدم القدرة على تعيينها ليس بعجز بخلاف ما اذا اسند الى غيره طريق تعيينها
قوله ولا يتم على ايضا حاصله اثبات لزوم المنع بتلخيص الدليل المذكور وقيل

لي

في جواب المحل السكون مثلا ام حركة من نفسه فيما جا استحالة توجه تعيين احدهما
فيه فكان الاخر محتاجا في فعله الى عدم تعيين قدرته فلا يكون الالهي
قوله لانه لا تمانع بين تعلقهما اي ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز اراده الشخص تعلق
احدهما بالضد بعينه على السواء مع ترجيح ما لاحدهما انما تعرض لنفي تضادهما تو
ضيحا لامكانهما في انفسهما قوله وعلم رد بالتضاد معناه الاصطلاحي بل ان التوافق
وجود بينهما لا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخرى فلو ثبت بينهما امتناع
الاجتماع كانتا متضادتين البتة ولهذا خص بالنفي من بين سائر انواع
المتقابلين وفيه انه لو كان المنفي بين الارادتين تقابل التضاد كان المثبت بين
المرادين اعني الحركة والسكون اياه ايضا وليس كذلك ولعل الحق عدم
كون المراد المعنى الاصطلاحي لكان احسن على ما لا يخفى قوله اذ يلزم الاحتياج اي
يلزم العجز والاحتياج في فعله وتعيين قدرته الى عدم كسر الغير طريقه قوله لجواز ان
يوجد ما حدهما ابتداء بناء على التنجي في قوله وهو لا يستلزم اه راجع الى عدم
التمانع لكن الظاهر انه راجع الى عدم تعدد الصانع اي عدم تعدد الصا
نع لا يستلزم انتفاء المصنوع قوله بان يريد احدهما اي يجوز ان يكون كل
منهما مستقلا في القدرة لكن اراد احدهما وجوده فوجد ولم يرد الاخر وجوده
ولا عدمه قوله عند الاستاذ وعلم فعل العبد واقع بقدرة الله وحدها
وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الاستاذ بمجموع القدرتين على
ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضي على ان يتعلق قدرة
الله باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية وعند الحكماء بقدرة

خلقها الله تعالى العبد كما في شرح المقاصد قوله فبحجة اقناعية والملازمة عادية لما
ان الامكان الاحتمالات قوله فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدمه اه فلانه يجوز ان يعدم
كون احدهما صانعا فلا يلزم انعدام الكل او البعض وان اريد انه يلزم انعدام
الكل او البعض بالامكان فانتفاء اللازم مم قوله لانه جزء علة اه لا نسلم انه
عدم كونه صانعا جزء علة ان كان التاثير على سبيل الاجتماع او علة تامة
ان كان على سبيل التوزيع فيقدم العالم كلا على التقدير الاول اذ لم يتم العلة
او بعضا على التقدير الثاني اذ لم يوجد علة البعض التام قوله ولعل بين
باللازم اه نقل عنه يعني يمكن ان يراد باللازم ذلك فتقرير الدليل هكذا
لو وجد صانعان لامكن التمانع بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه
مستقلا فامكن ان لا يوجد المصنوع مع وجود علته التامة وهي ارادة كل منهما
لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما لكن هذا الخ اه فانه على هذا
المعنى مما لا يخفى بطلانه قوله فيلزم ان يكون كلا الانتفائين الجانبين
معترض يعني الاول يعني تعدد الانتفائين عند ... وتعيين الجانب بالزمان الاول
وهو ... بالاستمرار العلم بانتفاء الاول بجنب جميع
ازمنة من انتفاء الثاني ... قوله لا بحادث لا يكون
ان يعني اللازم على هذا التقدير ان يكون التعدد منتفيا في الماضي
فلو ثبت في الازل يكون ما جاء التعدد حادثا البتة والحادث لا يكون ازليا
فتم ... وهو بيان تحقق انتفاء ... جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء
الثاني قوله ثم بين لكل منهما ... يحتمل ان يكون لكل منهما او احدهما

معللا

معناه احدهما مشترك بينهما ... متغايران فالترادف بينهما باعتبار المشترك
وعدمه باعتبار المتغاير فالتباين ليس كما يحتمل قوله يرد على ظاهره نقل
عنه لكن لا يرد على باطنه لان معنى كون الشيء موجبا بذاته ان لا يحتاج الى غير
في وجوده اصلا لا بمعنى عدم الاحتياج الى شيء ما اصلا فيكون هنا
واجبة لانها ليست غير الذات انتهى وفيه ان الموجب ما يكون ذاته كافية
في وجوده ولا شك ان الصفات نفسها غير كافية في وجوده ذاتها فيكون
ممكنة فيرد الاعتراض على باطنه ايضا قال قوله وصفته ليست كذلك اه
اي ليست قديمة بالذات وهذا الكلام للسكات والتبكيت قوله عدم الزيادة
بحسب الوجود بمعنى ان يكون لهذا وجود في الخارج ولذلك وجود اخر في
الخارج ايضا نقل عنه في حاشيته هذا هو المراد بالنفسية لكن لم يوجد
النفسية بهذا المعنى في اصطلاحهم بقاء الغير معنى زايد على وجوده وفيه
شيء قوله يعني ان تصور الموجب بعنوانه اه يعني لما علم مما سبق ان الموجب هو الذي
احدث العالم الذي جميع ما سواه فاذا تصور بعنوانه انه محدث جميع ما سواه
علم ثبوت هذه الصفات المذكورة له تعالى بالبداهة قوله يحتمل ان يحدث باعتبار
مختار يعني لم لا يجوز ان يكون الواجب تعالى اقتضى على سبيل الايجاب
موجودا قديما مختارا وذلك هو الذي يوجد العالم فايجاب الواجب ذلك
المختار الاقصى لا يدل على ... العالم على غيره من الصفات المذكورة قوله لان
ذلك الوسط متعلق بقوله فلا يدل وتعجيب بعدم الورود قوله فانه يخفى
انه انما يتم اه يعني ان تصور الواجب بعنوان المذكور انما يستغنى كما سبق

ان جميع ما هو موجب حادث بل انما يثبت حصر وثناء غيبا في اعراض لثابتة و
جوهرها فللمعترض ان يقول لم لا يجوز ان يوجد موجب قديم بطريق الايجاب جوهرا
مجردا ليس بجسم ولا جسماني قديما قادرا يكون هو المؤثر في وجود عالم الجسمانيات الثابت
وجوده بالعقل دون الحس قوله مستدل في براهينه الحكم يعني لهذا اعتبر
فظهر وجه ارتباط قوله ولا فيما كان ان يستدل به تأمل قوله لكن في دلالة الا
حوادث اذ يجوز ان يصير شيء هذا مما يصح له ولا يجوز علمه بالمسموعات
والمبصرات كما في حقنا ذكر النظام بل بثبوتهما اما بالسمع وبا ضعيا
من النقايص في قبيل المراد بهما ادراك المسموعات والمبصرات فيكونان من قبيل العلم
قوله غير مطرد في اوصافه اي غير شامل لها فلا يكون جامعا لجلاء التفسير لا
ختصاص الناعت فانه شامل لجميع افراد القيام ثم هذا المعنى كما ينقض من الجوهر
والعرض كذلك كذب بين العرضين بل بين الجوهرين بلا اختصاص بالموجود
فلا يبطل قيام المعنى بالمعنى وفيه منع اي عدم كون التفسير جامعا
قوله هذا اجمالي على دليلهم اي دليل المتكلمين على امتناع بقاء العرض
وهو قوله ولو كان البقاء معنى قائما به اه قوله فبقاؤها ضروري ايضا
قيل فيه بحث لان المحسوس توارد اعراض وانقلابا مع بقاء الجسم بحاله
فكيف لا يكون عدم بقاء الجسم بعد عدم بقاء العرض وقيل ان لم
يثبت الحكم من بديهة العقل ببقاء الاجسام بعونه مشاهدة
فالقول ببقائها قول بلا سند وان ثبت ذلك وهو مشترك بينهما
والعرض فوجب القول ببقائها ايضا كان بل على خلافها لكونه مصادفا للفرق

[illegible]

فالتفرقة

55

فالتفرقة في ذلك بين الاجسام والاعراض على ما قيل تحكم بحت وتخصيص للضروريات
العقلية بالشبهات الوهمية قوله معاهمنه النقض فالتوقف واجب كما ذهب اليه الاشعري
ج ذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعاني لله
تعالى صح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ عليه تعالى بلا توقيف وفيهم القاضي ابو بكر منا
لكنه اشترط ان لا يكون اللفظ موهما ما لا يليق بذاته تعالى قوله وليس شيء من الابعاض
ولا كالتمثيل بالجماد في مسمى المراد فيه مع وجود الاذن باطلاق الجواد دون
السخي قوله لكن يعتبر في التجزي اه يفهم من شرح المقاصد ان الابعاض هو اجزاء القديمة
فيكون التبعيض بيانا لها وقيل التبعيض والتجزي باعتبار مطلق الانقسام
لغة او باعتبار المختلف قوله لا معنى اه قال الشيخ ابو منصور ان سأل لنا سائل عن
الله تعالى بما هو قلنا ان اردت بما اسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت بما صفته فسميع
بصير وان اردت بما فعله فخالق الخلق وواضع كل شيء في موضعه وان اردت بما
ماهيته اه فهو متعالي عن المثال والجنس شرح المقاصد قوله فلا يلزم التركيب من الجنس
بهذا المعنى لا يستلزم الفصل المقوم كنفي المتكلمين على ان له تعالى حقيقة
نوعية بسيطة قيل كون المعتبر في الماهية بجنس اللغوي لا المنطقي في حيز المنع
الى ان يصح النقل قوله استمداد له نوعا يعني ان او التقسيم بمحو قوله هذا مبني
على ان جوهرين كما هو مذهب بعض الحكماء قيل وانما كان مبنيا عليه لان القديم
يحدث انما يكون في المشهور من صفات او جوه وبالقديم هنا معنى
الذي فالحالة الازلية المعدوم غير مسلم بل الحوادث الازلية غير متناهية و
هو خلاف مذهب المتكلمين لانه الفراغ المتوهم عندهم قوله ورد عليه من جهة

سواء كان القسم الى الماهية التركيب او الحقيقي مجازا

وقيل في وجه الضعف انما يلزم النقص لو لم يتصف المجموع من حيث هو مجموع بصفة الكمال واما
عدم اتصاف اجزائه بها فلا نسلم انه نقص وقيل ان نقصان الجزء يستلزم حدوثه
وحدوث الجزء يوجب حدوث الكل لا محالة قوله بان نفي المراد بالعروج والتقلب
نظم الحكيم الشاعر بعض الشبهات بالفارسية وهو قوله بر اوج ... فني نيست
وحجه تعالى من ... حكمتش ... غلط در حكم ... قد
جلال وقهر وخطر قوله يناقض قوله اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها اه اي
حيث كونها زمانية يلحقها التغير لان تغير المعلوم يستلزم تغير العلم وهو على
الله تعالى في ذاته وصفاته واما من حيث انها غير متعلقة بزمان فيعقل بوجه
كلي لا يلحقه التغير فالله تعالى يعلم جميع الحوادث الجزئية وازمنتها الواقعة
هي فيها لا من حيث ان بعضها واقع الآن وبعضها في الزمان الماضي وبعضها في الزمان
المستقبل فيلزم تغيره بحسب تغير تلك الازمنة بل يعلمها علما متعاليا عن الدهر
غير داخل تحت الازمنة مثلا يعلم ان القمر يتحرك كل يوم كذا درجة والشمس كذا
درجة فيعلم انه يحصل لهما مقابلة يوم كذا فينخسف القمر في الحمل مثلا
وهذا العلم ثابت له حين المقابلة وقبلها وبعدها ليس في علمه تعالى كان وكائن ويكون
بل هي حاضرة عنده في اوقاتها ازلا وابدا وانما المتعلق بالازمنة في علومنا
وحاصل ان تعلق العلم بالشيء الزماني المتغير لا يلزم ان يكون زمانيا ليلزم
تغيره كذا في شرح المقاصد قوله هذه الغاية على زيادة المفهوم يعني
ان المفهوم من هذه المشتقات ليس الا اضافات اي النسب المسماة بالعالمية والقا درية
والحيية وغير ذلك وصحة ما لا يقتضي الا تحقق اضافات وما زاد ...

ويجيء صفة

54

صفات حقيقية كما هو في حقنا ام ذاته تعالى مباين لسائر الموجودات وصالح للذات
مبدءا لهذه الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة فيما ذكر لا دلالة على
نفي شيء منهما لما قوله فانه لفظ بمنزلة قولنا اسود لا سواد له فيفي ان المفهوم لفظ
من قولنا اسود هو لا نقصان بل حقيقي هو ... من قولنا عالم هو الانكشاف ...
له غاية ان ذلك الانكشاف في حقنا بصفة وكذا النصوص وصفة فعال
لمتعلقة لا ينفي كون ... ذلك وكذا الحال في باب الصفات قوله ان اراد اتصافنا بثبوت
الماخذ في تعريفه ان ثبوت الشيء للشيء لا يصدق على ثبوته في نفسه فيرجع فالق
دين قبيح ولا يجيب عن الاعتراض بان المراد هو الثاني ولا يلزم ... اذ هذه الاوصاف
ليست من الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل امور حقيقية فكما ان اتصاف
الاسود بالسواد يدل على وجود السواد فيه فكذا الحال في هذه الصفات كما لا
يخفى قوله فانه يتم بذلك غرضهم وهو اثبات انها صفات موجودة زائدة على ذاته
تعالى قوله يابى عن ذلك قولهم عالمية لعل وجه الاباء انهم لو قالوا انه عالم لا علم له بهذا
المعنى لقالوا عالم لا عالمية له قوله انه يجوز لهم ان يقولوا لا عالمية له صفة حقيقية
فلا يكون المراد بقولهم عالم بالذات علمه عين ذاته ان العلم الموجود في الخارج
عين ذاته واما ان له علما غير موجود في الخارج فلا اباء عنه في هذا القول
قوله لا يشتاع ... حجة فان ... عند الجمة كذا نقل عنه قوله اتحاد المفهومين
هو اي مفهوم العلم مع مفهوم القدرة مثلا حيث يلزم كون
الذات باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وحيا وقادرا او صانعا ومعنى
للخلق ... استحالته فيه قوله اتحاد الذاتين ... بان كلا منهما ابتدائي اه

كان

فاما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محتاج وان كان مباينا للذات وهو محال

بقوله لكن لا بالقدم كذا في شرح المقاصد قوله بحسب الوجود او بحسب الحيز لا وجه

النقض على التعريف بان لوجب جسما قديما ثم عدم تغايرهما العدم صحة

الانفكاك بينهما وجودا ابناء على المتبادر من الانفكاك في صحة الانفكاك وجودا او

كان اعم في نفس الامر لان المراد بالتعريف المعنى العام لا صحة الانفكاك بحسب الوجود فقط

فلا نقض بالجسم القديم بحيز مفروض وقيل ان ترك التقييد باحد الشيئين مبهما ليس تقييد

باحدهما بل هو اطلاق وتعميم يؤدي مؤدى التقييد بالمبهم فلم لم يلتفت الى

الى الاستبداد ذكر القديم فيه دليل متبادر قيد الوجود قال قوله لكن يرد الالهام

المفروضات فيرد القديم من المجردات ايضا كالعقول والنفوس الناطقة

على ما يقوله الفلاسفة فان قيل هي عندهم غير موجودة فالنقض على التعريف

انما هو بالمحققات دون المفروضات قلنا الجسم القديم غير موجود ايضا عندهم

قوله فيما يتحاذ اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع فالنقض بالجسم

القديم منتفع بانها غير محققة ومادة النقض لا بد ان تكون من

المحققات لا المفروضات على ما هنا هو وجه ما نقل في شرح المقاصد

المفيد ان هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الآخر بحسب الافتراق او

بوجود وعدم او هما ذاتان ليس احدهما الآخر قوله لا دلالة

في نصفات مع صحة قولهم ما في الدار غير زيد قوله ما يمكن انفكاكها

في عدم او حيز على ما في المواقف اذ الانفكاك في العدم والحيز من

جانب العالم فقط فيرد النقض اه كما نقل عنه هنا الى حل فيه بعض

الصفات

الصفات مع البعض حاصل كلا منهما لا يقوم بالآخر اذ انه قائم بمحله قوله لعدم

لا يقوم بالعرض بمحله في سس وهو ان يقال الحاصل يتغص العرض مع المحل

اذ لا يجوز ان يكون مع العرض قائما بالمحل مع انهما غيران بالاتفاق قوله على انه يرد عليه

التشخص يعني ان التشخص لا يجوز ان يكون قائمة بمحله مع انه غير محل بالاتفاق

وكذا الاعراض اللازمة لا يجوز ان يكون قائمة بمحلها مع انها غيرها اتفاقا

قوله وعلى هذا جواز انفكاكه في سس حاصله ان الانفكاك بين الذات

والصفة اللازمة والقديمة ممكن بالامكان الذاتي وان منع اللزوم والقدم

عن انفكاكهما وحاصل الجواب ان المراد بجواز الانفكاك جواز انفكاك احد الجزئين

الامرين بان لا يمنع مانع اصلا حتى لو لم يجز الانفكاك لمانع منه لم يكونا غيرين

فلا يكفي في الغيرية مجرد الامكان الذاتي فلا يكون الصفات اللازمة والقديمة

غيرين قوله اذ التصور مع اضافة للعلوم لا بد لا يستلزم تصور احد

المتضائفين بدون الآخر وبدونها غير ممكن ذا الاضافة معتبرة في المغايرة

اتفاقا قوله يرد عليه مجرد التغاير بحسب المفهوم قيل هذا لكلي ينبغي فانه

جعل التغاير شرطا للافادة لا سيما كافيا لها الا ان هذا القدر كان فلو فرض

هنا كما لا يخفى قوله الا بتحمل تقدير اي بتكلف بقاء محله اي طلبه بجهد وبه يحصل

نقل عنه اي بتقدير انه لزم ان يكون العشرة بدونه وعلى هذا يكون معطوفا

على قوله لانه من العشرة قوله لا يرد النقض باللازم لانه لا يصدق عليه انه من

قوله وينتقض ايضا باللازم وجه الانتقاض ان هذا الدليل جار في اللازم مع

الملزوم لان اللازم لا يتحقق بدون الملزوم مع تخلف المدعي لان اللازم غير الملزوم

عند المعتزلة ويمكن ان يقال بالنقض التفصيلي بان نفي الملازمة مستندا بان
النفي لو استلزمت تحقق احد المتغايرين بدون الآخر لزم ان يتحقق
اللازم بدون تحقق الملزوم فان غير الملزوم عند المعتزلة لا ان العبارة ظاهرة
في النقض الاجمالي على ما لا يخفى قوله فالعلم تعلقات اه حاصله ان تعلق علمه تعالى
بالازل قديم غير متناه بالفعل وتعلقه بالمتجددات على وجهين الاول تعلقه
بانها ستوجد او ستعدم اي علمه بوجود كل منها مقيدا بوقت وجوده
على وجه كلي وبعدمه مقيدا بوقت عدمه كذلك وهو ايضا يتقيد بالازل
والثاني تعلقه بانها حدثت الآن او قبل وهذا حادث متناه بالفعل
على حسب المتجددات متغير ومبناه ان لا تغير ولا يوجب تغيرا في صفة العلم
ولا تغيرا حقيقيا في ذاته تعالى بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات
ولا فساد فيه قوله بجعلها ممكنة الوجود من غير اي ممكنة الصدور منه واما
الامكان بمعنى استواء طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الذات فليس بالجعل
بل ذاتي موقوف عليه الجعل اذ لا قدرة على غير الممكن قوله فذكرها للتنبيه
على الترادف قيل ولا يخفى ان ذكرها متصلة لذلك الغرض وفي قوله ها
صفتان غير العلم عند الاشاعرة قال في شرح المقاصد بالقدرة ولا ان ذلك ليس بلازم
على قاعدة الشيخ ابي الحسن الاشعري في جعله من انه علم بالمحسوس
لجواز ان يكون مرجعهما الى صفة العلم فيكون السمع علما بالمسموعات
والبصر علما بالمبصرات قوله سببا لانكشافهما بان يحصل البصر مثلا
حالة ادراكية تناسب تعقلنا اياه قوله والانكشاف اخرى بان يحصل حالة

ادراكية

تعلقها
حالة ادراكية تناسب تعقلنا اياه قوله ومن غير تمسك اي في علمهم الاتحاد بان يقال
العلم بالمسموعات حاصل قبل وجودها اه قوله على مذهب بعض اه نقل عنه
هذا لا يصح على مذهب من لا يقول بالتكوين مطلقا بل على مذهب جماعة منهم
كما لا يخفى قوله ان نسبة الارادة الى المتعلقين اه اي التعلق بالفعل والتعلق
بالترك اي تعلق بالفعل في هذا الوقت والتعلق به في غيره بالنسبة الى المخصص ومرجح
لا متناهي وقوع الممكن ولا كرجح فبسلسلة قوله لم يتساويا بان لم يتعلق
بالطرف الآخر او في وقت آخر فيلزم الايجاب ونفي القدرة والاختيار الارادة
صفة من شانها التخصيص حاصله انا لا نريد بالارادة لذاتها غير افتقار المرجح
اذ لا ارادة صفة من شانها التخصيص والترجيح ولو لم يتعلق بها لتساوى المرجح وليس هذا
من قبيل وجود الممكن بلا موجب وترجيح بلا مرجح في شيء قوله لانا نقول الكلام
في وجود تلك الصفة فانه اما بالايجاب وهو غير جائز واما بالارادة فيلزم التسلسل
او ترجيح بلا مرجح كما قيل قوله هو علمه تعالى العلم الفعلي ما يستفاد منه وجود
الخارجي منه كما انا نتصور امرا مثل السرير فنوجده وعلمه تعالى ما يستفاد من
وجود الخارجي كما يوجد امر ثم نتصوره قوله هو علمه بالمصلحة
وقوله وان كانت باعثة على الارادة في حقنا لكن يجوز ان يكون نفس الداعي في حق
الباري تعالى قوله على انه لا يتم في شانه تعالى اذ لا يجوز ان يعلل افعاله تعالى بالعلة قوله
فليس ذلك عين ما يدل اللفظ لان الكلام غير ما في تعالى بالبداهة وايضا ما
ليس كذلك غيرها بتغير بالبداهة فلابد ان يقال الكلام النفسي مدلول الالفاظ
والمدلول حادث فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى قوله ثم ان الشاكرية النسبة

لا اشارة الى مغايرة ذلك المعنى للعلم التصوري وقوله ثم انه قد يقصد له اشارة
الى مغايرة العلم التصديقي قوله لانه قد يخبر الرجل عما لا يعلمه لما كان مغايرة الكلام للا
رادة في الاخبار والانشاء الغير الطلبي في غاية الظهور وانما يتوهم عدم مغايرتها
اياها في الطلب النفسي حتى توهم ان قولنا اريد منك هذا الفعل ولا اطلبه او اطلبه ولا
اريده متناقض تعرض لبيان المغايرة للانشاء الطلبي دون غيره من الاخبار والانشاء
الغير الطلبي فقوله لا طلب هنا الصلوة وكذا في صورة اختبار السيد لعبده هل يطيع
ام لا فانه يأمره ولا يريد ان يفعل بل المراد مجرد الاختبار قوله وبين الكلام
تدافع لا ما في التلويح من ان الايمان بكلام الله تعالى لا يتوقف على الشرع وكلامه هنا
يدل على انه يتوقف على الشرع قوله ولا يبعد في التوفيق ان يحمل قيل وجه التوفيق ان الموقوف
عليه الشرع هو الكلام اللفظي والمثبت بالشرع هو النفسي اقول وايضا الانسب بما في
التلويح عدم توقف الايمان بكلامه تعالى على ثبوت الشرع والانسب بما ذكره هنا تو
قفه على نفس الشرع قوله وقيل يستلزم قيام الكلام جواب عما يقال ان ماخذ
الاشتقاق التكلم لا الكلام والبحث في الكلام لا التكلم وهو ليس نفس التكلم بل لازم
كما ان نفوسنا عطية اثر الكتابة قوله ايجاد الكلام قال في شرح المقاصد ثم
المختار عندهم هو مذهب ابي هاشم ومن تبعه من المتأخرين انه من جنس الاصوات
والحروف لا يحتمل البقاء حتى ان ما خلق الله تعالى بقوله في اللوح المحفوظ
او كتبه في المصحف لا يكون قرانا وانما القران ما قراه القاري وخلقه الباري
من الاصوات المقطعة والحروف المنتظمة اقول يرد عليهم ان ما قراه القاري ليس مخلوقا
لله تعالى بناء على ان افعال العباد ليس مخلوقا لله تعالى عندهم فلا يصح تاويلهم

قيام

57

قيام الماخذ بما ذكرنا قوله والحق انه علم بعد النظر واللغة ضرورة ان المتكلم من قام
به الكلام لا من اوجده ولو في محل اخر للقطع بان من اوجد الحركة في جسم اخر لا يسمى
متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قائلا يقول
انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده
هو الله تعالى دونه ولم ار اهل اللغة قوله فقالوا انه يجوز ومن نقل عنهم انهم يجوزون
ان يكون تعالى محلا للحوادث في شرح المقاصد ذهب الحنابلة والحشوية الى
ان كلامه صوت وحروف مع تعاليه او ترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من
كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذات الله
تعالى وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى
وكفى شاهدا على جهلهم ما نقل عن بعضهم ان الجسم الذي كتب به القران
فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله وقد صار قديما بعد ما كان
حادثا قوله هذا هو مذهب بعض الاشاعرة وهو عبد الله ابن سعيد القطان
وقد رد على قوله وانما في الازل فلا ينقسم اصلا انما ذاك في الازل من دلالة اللفظي
لزم ان يكون متعددا بتعدد اللفظي منه ثم ذهب الجمهور الى ازلية التعلقات
كما قيل قوله واعترض نقل عنه هذا الاعتراض ليس يختص بمذهب الحروف
فلا وجه للاختصاص وهو الذي ذكره الشارح مع جوابه فلا وجه لايراده
اللهم الا ان يراد تلخيص السؤال والجواب معا بيد الاول قوله فلا شك في كونها سفها
بل غير ممكن لان وجود الطلب بدون وجود من يطلب منه شيء محال قوله وانه قطع
المبطلون ضرورة خطاب النبي عليه السلام بأوامره ونواهيه كل مكلف يلي

بل علمنا انه علم بعضهم

يطلق الحي على القديم اذا اختص خطابه باهل عصره وثبوت الحكم فيمن بعدهم بدليل آخر
القياس لعيسى عليه السلام قوله فرقا بين الامر الصريح والضمني يعني ان خطابه عليه السلام
للحاضرين بالنص وللغائبين ضمني وتبعي وخطاب الله تعالى عام لهم ضمنا وتبعا
ليس فيه قوله من باب صفة الشيء لما يصدق عليه العالم يقال سمعت هذا
المعنى من فلان وقراءته في بعض الكتب وكتبه بيدي وجوب الصبر هو هنا
قوله او المجاز المشتهر اي قد يطلق القرآن بالمجاز المشتهر على اللفظ المولف الحادث
وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وهذا ما قرره
الشارح بقوله وتحقيقه الخ قوله وقال بعضهم خص به او اعلم ان قوله الشرع
لكن لما كان بلا واسطة او في ستر وهو انه ازلي بكلام الله تعالى المنتظم
غير وفي عرية من غير اعتبار تعيين المحل فكل واحد منا نسمع كلام الله
تعالى كما اذا اريد معنى الازلي فاريد به ما فهم من الاصوات المسموعة فما وجه
اختصاص موسى عليه السلام بانه كليم الله تعالى كما قرر الشارح في شرح المقاصد وتعريه
الجواب في جعيب هذا السؤال ثلثة اوجه اخذ كره رحمه الله في شرح
المقاصد احدها وهو اختيار الامام انه سمع كلامه الازلي بلا صوت ولا
حرف كما يرى في الاخرة ذاته تعالى بلا كم ولا كيف وثانيها انه سمعه بصوت
من جميع جهاته على خلاف ما هو العادة وهذا ما ذكره المحشي رحمه وثالثها
انه سمعه من جهة واحدة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شان
سماعنا وحاصله انه تعالى اكرم موسى عليه السلام فاسمعه كلامه بصوت تولى تخليقه
من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وبين

ابي

ابو منصور لا يسمع الا الحروف والاصوات المخلوقة للعادة قال بعض الاكابر وتحقيق الجواب
وتطبيقهما على المذهب يقتضي ان يجعل صوت اخر غير متعارف ولا مكتسب ثم
ان لم يكن هو عين الكلام الازلي كما هو عليه ظاهر عبارتهم فلا يكون
الا بنفسه مسموعا وان كان عينه يكون بنفسه مسموعا فتأمل قوله ان النقل
هجر المعنى الاول اي النقل معتبر في مفهومه الا في المجاز ايضا نقل مع عدم
هجر المعنى الاول واعلم ان الشارح رحمه الله تعالى ذكر في شرح المقاصد انه لا
كلام لاصحابنا في اطلاق كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف المسموعة
بمعنى انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير
الله تعالى لكان هذا الاطلاق بحاله لكن الاصح عندنا انه لا اختصاصا له
بالله تعالى هو اخترعه بان اوجد اولا الاشكال في اللوح المحفوظ والا
صوتا في لسان الملك او لسان النبي عليه السلام واوجد معناه في باله ثم
اختلفوا فقيل هو علم لهذا المؤلف المخصوص القائم باول لسان اخترعه
الله تعالى فيه حتى ان ما يقرؤه كل واحد منا انما يكون مثله لا عينه والاصح انه اسم
له من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرؤه القارئ نفسه لا
مثله وهكذا الحكم في كل شعر او كتاب ينسب الى مؤلفه وعلى التقديرين فقد
يجعل اسما للمجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما للمعنى الكلي صادقا
على المجموع وعلى كل بعض من ابعاضه بل مثله لتحقيق المماثلة بين القديم والحادث
بمعنى اتحاد الماهية محل بحث قوله فيصح نفيه عنه اذا كان النوع كلام الله تعالى
حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى حقيقة غايته ان يكون اطلاق

لفظ

اي لفظ كلام الله تعالى موضوع ... وقد وضع على الفرد بخصوصه

قوله الخ

لفظ كلام الله تعالى على الفرد بخصوصه مجازا فلا يلزم ان يصح ان يوصف
كلام الله تعالى ايضا بالحدوث ولا ما قررناه كلام الله ايضا على ...
وهو حادث حقيقة قوله لا مخلص عنه اه نقل عنه الا المخلص عنه الا
بان يجعل مشتركا بين ذلك النوع والفرد بين الخاصيين فانه يلزم ان
يكون النظم المؤلف المعجز المنزل على النبي عليه السلام كلام الله مجازا او يشترك
كما عرفت انفا قيل فيه بحث اذ على ما ذكره ايضا يلزم ان يوصف كلام
بالحدوث حقيقة فالمخلص اختيار الشق الاول وما نقراه كان بين ذات
هو ما يقوم بذاته تعالى على ذلك التحقيق فان كان نقل باعتبار تعلقه قرانا
قوله اذ لا وجود له الا بترتيب الاجزاء قيل فيه ان ذلك انما هب معترف بعدم
الوجود مطلقا فان حاصل التحقيق ان كلام الله تعالى صفة حقيقية بسيطة
كسائر صفاته تعالى الكمالية وانما التعدد والتمايز بحسب التعلقات في عبارات
فلا يرد عليه سوى ما اورده رحمه الله قوله بل الصفة اي الصفة الحقيقية
القائمة بذاته تعالى كما يشير اليه قوله كما في سائر الصفات اي من الفعل والخلق و
الايجاد او من العلم والارادة وغيرها قيل تفسير التكوين باخراج المعدوم
اه على تقدير حسن فتفسير انما هو مبني اخراج المعدوم من العدم الى
الوجود وهو فلا تعلق الارادة قوله فان جميع ما يلحقهم وهو ما ذكره في ...
الرابع قوله رد عليه بانه لم يجوز الشرع ثم الاتفاق ... هكذا الوهم
ان جواز اطلاق الخالق عليه تعالى بمعنى القادر على الخلق يستلزم جواز
اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض كالسواد والبياض مثلا عليه تعالى

بل

59

بل لا نسلم انما يستلزم جواز اطلاق الاسم المشتق مما يقوم هو عليه باعتبار
فابيض مثلا نفوذ ارادته لا يلزم بجواز الشرع ثم لتوقفه على عدم الايهام بما
لا يليق بكبريائه تعالى اذ هو من الشرع او لا يلزم بجواز العقل فلم
لا مانع عنه قوله فيه منع ... منع لزوم التسلسل على تقدير حدوث التكوين
بتكوين اخر غيره فيه منع لجواز تكوين التكوين عين التكوين قلنا
فح لا يكون حدوث التكوين بتكوين اخر فلا يرد المنع على الشق الثاني
بان يختار كالشق ويمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانه انما يلزم ذلك
ذلك الاستغناء اذا كان الحدوث بنفسه التكوين اما اذا كان بالتكوين
وان كان عينه فلا نسلم قوله يتعلق بوجود نفسه لانه اذا كان يتعلق
التكوين بوجوده يكون المكون هو الموجود فان كان الموجود مكونا يكون
الموجود هو نفس التكوين ايضا مكونا ومتعلقا للتكوين فالتكوين المتعلق
بنفس التكوين ان كان عينه يلزم سبق الشيء على نفسه وهو محال وان كان غيره
وجود التكوين متعلقا بنفسه يكون وجوده لذاته فيكون واجبا لذاته و
هو منافيه لثبوت الباري فاحفظه حتى لا تقع في خبط في مثل هذا المقام قوله لاراد
ما علم الى الدليل الثاني لا يخرج مدخل في الادلة المذكورة سوى الى الدليل الثاني وهو
يستلزم الوجود الخارجي وان الدليل الثالث انما ينفي اتصافه بالتكوين ولا ينفي وهو
وجوده تحققه في الخارج قوله ويخطر قيل الذي يتبادر الى الفهم ... غيره ما
الفعل هو الفعل الصادر عنه متعلق بالمفعول ولا يتصور بدون وجود المفعول
ضرورة فالتسمية بان القوة هي صلاحية صدور الفعل عنه وهذا هو معنى

ارتباطه بالمفعول الذي لم يوجد بعد وهاهنا خفاء فانه ليس صفة موجودة مغايرة للسبع

والثبات الزايد بعد توقفه على الى آخره ولا دليل منهم يبنى عليه قوله بل نقول هو موجود اه

قيل فيه ان الكلام على تقدير كونه صفة موجبة بالاختيار وهذا مشكل لا سيما في

القدرة والارادة بل في العلم ايضا فليتأمل قوله فكيف لا يكون صفة ذي تعلق

فعلم انه صفة غير القدرة والارادة وما انه موجود اولا فهو كما ترى على ان

ظاهر وجود سائر الصفات المتقدم يوصل الى انه موجود ايضا فان الشارح

فهم ما يتعلق وجودها به الظاهر انه يتعلق بدل قوله فهم اه فتم العالم

المتعلق وجودها به وهو باطل فليفهم قوله وحاصل منع الملازمة اي لم لا يلزم انه لو كان

التكوين قديما لزم قدم المكونات بمعنى نقول بتعلق وجود المكون بالتكوين

قد يكون حدوث المكون اذ القديم ما لا يتعلق اه قوله العود بين فتح اي تسليم

تعلق وجود العالم بذاته تعالى او صفة من صفاته فهو العالم غير محتمل فيفتح

جعله احد قسمي في هذا التقسيم فان الشارح يمنع عما يقال اه

فيه انه يمكن ان يكون مراد هذا القايل بفعل الباري تعالى هو معنى الاضافة

لا ايا ها لانه كلها ان الحق بالتكوين المبني له وقد فهم ان التكوين هو معنى

الذي يعبر عنه بالفعل وعلى هذا لا يكون هذا الجواب هو جوابا بعينه فيندفع

به ايضا قوله في المكون موجود في الاضافة ايضا لان المكون في حال بقائه

ينفك عن التكوين الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه قوله والحكم لم يكن عليه هذا انما

يرد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون تتمة الجواب بحمل الغير على المصطلح

واما على تقدير ان يكون اعتراضا من قبل ان يكون التكوين غير المكون فلا يرد اذ على

هذا

هذا لا يضر في الغيرية بل انما يضر اثبات العينية قوله والعالم كما يتعلق الى قوله

فلا وجه لتخصيص الحكم بالغيرية بالمفعول هذا انما يرد على تقدير ان يكون

ذلك القول تتمة للجواب ايضا واما على المعنى الآخر فكونه ردا على القايل

بعينية التكوين للمكون وجه للتخصيص بعض بالتأمل واما السؤال الاول فيرد

على كلام النفي ايضا ومغايرة فيه بالجواب الذي كما قوله ينفي كونه صفة حقيقية

فيجيب عنه الخصم بكون التكوين اضافة لا صفة حقيقية الا ان الكلام

قوله ما به الفعل مجهول اه قوله تنظير لا تمثيل بعضا بمعنى الفعل يغاير

للمفعول كان الفعل يغاير مثل الضرب مع المضروب قوله ومعنى عرفت

انتفاه نقل عنه ان قوله وليس شيئا لان صحة الانفكاك اه جواب صريح عن

تسليم الاول نفي قوله والصفة الحقيقية مع الذات اشارة الى الجواب عن تسليم الثاني

يعني ان الفعل بمعنى الاضافة حادث ولا يجزم في مغايرة الصفة الحادثة التي قوله

اذ لا احتياج اليه انما هو الى التكوين فالايجاد تعيين التكوين بالايجاد المفضي الى

ان المراد بالتكوين الاضافة لا يسلم انه يكون هذا الكلام الزاما ايضا وفيه ان احتياج

المكون الى الصانع في وجوده على حاله ولا يكون ذلك التعلق لنفس تعلق

الصانع فلا يلزم الاستغناء الكلي قدم من ثم قوله فالمعنى اذ وهم منه والسبق

الظاهر ان السبقية انما تلاحظ في قدم اذ كان الفعل من التقديم بمعنى

من قولهم لا ابتداء للقديم بالمعنى اللغوي لان الزيادة في الوهم يجوز ان يكون فيما لا يقبل

فلا يستلزم السبقية مع ان في كونه تعالى اسبق من العالم مناقشة لفظية

تأمل قوله بل لا يلاحظ قدم العالم ايضا هي الملاحظة انما يجب لو كان

قايله بحر افكار   قايله بحر افكار

فلا خفاء فيه قال الشارح فاذا علمته من غير ضرورة فيه تعالى ان يكون فاذا علمته
لا في عالم يكون حاصلا بنفسه وتحصيل الحاصل ممتنع فممتنع ليس معنى من
ويرد عليه ايضا ما قيل هنا عطفا على قوله ان يكون المكون مكونا بنفسه ولا يخفى
ان هذا مما لا ينبغي انما هو لاحظه فالاولى ان يفرع عليه وعلى الاول الثالث و
هو ما اشار اليه بقوله وان لا يكون الله تعالى مكونا اه بل هو احسن منها وما علم
ان العينية تستلزم ايضا ان يكون الاعتباري عين الحقيقي لان التكوين
عند الشيخ واتباعه صفة غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق قال
وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتغايرهما اه لا يخفى عليك انه تنبيه على كون
الحكم بتغاير التكوين والمكون ضروريا الى ان يقال تنبيه على تغاير التكوين
والمكون فافهم قال والانسب الى المحققين من علمائنا الاصول اه ويمكن ان يكون البناء
على المغايرة لكن المقام ينبئ عن اعتقاد العينية المنفهمة من ظاهر عبارات
المحققين من علماء الاصول والمستنبط اعتقاد العينية لظاهرة استحالته
قال اراد ان من قال ذا اراد اه تلخيصه اذا ارفع شيء واحد ينبغي ما لم
يكن موثرا فالذي حصل في الخارج هو ... وما حقيقة الاحداث
الايجاد فاعتباري عقلي لا يحصل الا في العقل وفيه نوع مقاصد والذي يشعر به
كلام بعض اصحاب ان معناه ان لفظ الخلق شايع في المخلوق فلا يفهم منه عند
الاطلاق غيره سواء جعلناه حقيقة فيه او مجازا مشهورا او الخلق بمعنى
المصدر هنا لا يليق بالمباحث العلمية قوله نعم في ... تنزيها
ان يقتضي نظام العالم ووجوده على العجب ... على كون ...

61

في العالم قادر مختار او لم يقتض ان يكون الوجوب تعالى كذا لكن لا يجوز ان يكون اما
وسطا فمختار الصادر عن الموجب بطريق الايجاب قوله مصدر بمعنى المفعول فكيف
ثبات في قوله وهو اثبات الشيء كما هو بحكاية المراد تحققه بالبصر كما هو قيل وانما
جعلته منه لان الخصم بادر المانع ... من جانبهما فافهم قوله هذا هو مكان
اعني هذا اعتراض الممتنع ايضا اذ حاصل الامكان الذي هنا ان يجوز الذهن
فرضه عند عدم المانع منه كما قرر في توجيه ... وهذا يعم الممتنع ايضا قوله
اذ الخصم قايل به قبل ابطال الخصم غاية ... عند تصور ذاته تعالى على
جهة التجرد وتعلل دعوى الضرورة بمنع الاعتبار قوله ان اريد اه جاز رؤية
البصر ويمكن ان يقال المراد الضرورة قاضية بان الروية لا تتعلق الا با
لموجود ولا اختصاص لها بشيء من ... عراض وبهذا القدر حصل المقصود
كما قيل قوله التجرد المطلق اي سواء كان بالذات كما في الجواهر او بالتبعية كما
في العرض واجيب بان ... ضرورية من خلية الوجود كما اشير اليه انفا
وفيه ان هذا المقدار لا يثبت العلية قوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر هو انه يجوز ان
يشترط عليه الامكان بشيء من خواص الموجود كما اشير اليه انفا قوله
لا ان التاثير صفة ابطلناه فيه انه ينافي ما يجيء من ان المراد بالعلة متعلق الرؤية
لا المؤثر في صحتها قوله لا يمنع الشرطية نقل عنه وانه يجيب باحتمال الشرطية
لا يقتصر على العدم بل يجوز ان ينافي احتماله ان يشترط عليه الوجود
بكل ما يخص الممكن قوله ورد عليه انه حاصل اه اعلم ان نقض المعترض بقوله
فالوجه المنوع يتعلق بالمختلفات الاعتراض على دليل كون الوجود هو العلة

لصحة الرؤية يمتنع مقتضى منه الى آخره اذ لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة قولهم في
تعليل هذه الصحة لامتناع تعليل الواحد بعلتين قلنا انما يمتنع ذلك اذا
كان المعلل واحدا بالشخص اما اذا كان واحدا بالنوع فتعلل بالمختلفات
وصحة الرؤية ليست واحدة بالشخص ولا تستدعي علة مشتركة فيجب ان يكون
جوابه باثبات المقدمتين الممنوعتين وهي انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة
وهذا الجواب لا يشتبه بل يبنى على ان علته امر مشترك في الواقع لانه لا بد منه
قوله وبعض رؤيته مرئية واحدة آه يعني انا اذا رأينا زيدا مثلا فانا نراه
رؤية واحدة متعلقة بهويته ثم ربما نفصله الى جواهره واعضائه والى اعراض
يتقوم بها وربما نغفل عن ذلك التفصيل حتى لو سئلنا عن تركبه من الجواهر والاعراض
لم نعلمها ولم نكن قد بصرناها فان ابصارنا الهوية فلم يكن متعلق
الرؤية هو الماهية التي بها الاشتراك بين خصوصيات الهويات بل الخصوصية
الممتازة يستلزم الاطلاع على خصوصيات جواهرها واعراضها فلا يكون مجهولة
تفاصيلها فمتعلق الرؤية هو الهوية العامة المشتركة بين الجواهر والاعراض بل بين
الباري سبحانه فيصح رؤيته قوله بل لانه خصوصية الوجود الا ان ادراكها اجمالا
ولا يمكننا تفصيلها فان مراتب اجمالها متفاوتة قوة وضعفا كما لا يخفى على
ذي بصيرة فليس يلزم ان يكون كل اجمالي قابلا للتفصيل الى خصوصيات ما يتعلق
به الاحساس الا ترى انك تدرك كل شيء بالكلي فاذن حكي ما قيل ان
المعول في هذه المسئلة على الدليل العقلي متعذر فلنذهب الى ما اختاره
الشيخ المصنف الماتريدي من التمسك بظواهر النقلية كما في شرح المواقف قوله

بصحة

بصحة الملموسية نقول ان الملموسية مشتركة بين الجواهر والاعراض ولا مشتركة بينهما
يصلح علة قابلة لذلك سوى الوجود وهو مشترك بينهما وبين الواجب تعالى فيلزم
صحة ملموسيته تعالى وهو ممتنع قال في شرح المقاصد فلما البعض بصحة ملموسيته فنقول
لا نصا فان ضعف هذا الدليل فان وجود الشيء عينه لا مشتركه [illegible] بين
الجوهر والعرض وبين الواجب فسقط الوجه الثاني والرابع بناء على ان
الوجود غير الماهية فلما الاتحاد الذي ادعاه الشيخ الاشعري فانما هو
باعتبار ما صدق عليه يعني ان الوجود والماهية ليس لهما هويتان تمتازان
بتقوم احدهما بالاخرى كالسواد بالجسم لا باعتبار المفهوم يعني ان مفهوم كون
الشيء ذا هوية هو بعينه مفهوم ذلك الشيء وذلك اعني الاتحاد باعتبار ما
صدق عليه لا ينافي اشتراك مفهوم الوجود فلا منافاة بين كون الوجود
عين الماهية بالمعنى الذي ذكرناه وبين اشتراكه بين الخصوصيات المتمايزة بذواتها
ولذا قال كثير من المحققين ان ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية بناء على
عدم اشتراكه بين الموجودات اذ يلزم منهما ما لا يكون شيئا بالحقيقة
الحقيقة وهو باطل كما في شرح المواقف قوله والسر في جوازه هنا القول ان
الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان يعني ان معنى التعليق ان وقع وقع
لا ان امكن فيلزم ان التعليق في هذه الصورة ليس بامكان وامتناع
انتفاء العلة يوجب امتناع انتفاء المعلول وليس المراد ان الممكن هنا
الممكن في نفسه وان كان ممتنعا بالغير كما يشير اليه الكلام في الاستدلال
والاعتراض فتأمل قوله مجاز عن العلم الضروري لانه لازم واطلاق اسم الملزوم

وارى بمعنى علم

على الاثم شايع سيما استعمال رأى بمعنى علم بجانه قال اجعلنى عالما بك علما
ضروريا وهذا ناويل الى السنى الى المعلوف وتبعه فيه الحيالى حاكم اسم صحيح كما فى
شرح المواقف وفيه ان استعمال رأى بمعنى علم علما ضروريا كون استعمال الرؤية
بمعنى علم تعليما بالعلم الضرورى غير شايع بل المشهور استعمالها فى العلم اليقينى وتعليم
بشايع شايع فلعرف ظ قوله بان النظر الموصول الى قال فى شرح المقاصد الرؤية
المقرونة بالنظر الموصول بالى نص فى الرؤية كما فى الاشارة فلم يحتمل ما
وقع فى المواقف من ان الرؤية وان استعملت للعلم لكنه بمعنى اذا وصلت بالى
سهوا وما قيل بان النظر بمعنى الرؤية فوصله وصلها فليس فى حاصل
الرؤية بالى قوله غير معقول لان الخاطب فى حكم الحاضر المشاهد وما هو معلوم
بالنظر ليس كذلك كما بين عدم المعقولية فى شرح المواقف قوله فلا اشكال
اصلا اى فى عدم كون سؤال موسى عليه السلام لاجل قومه اذ لو كان
كذلك لكان ليس عنشا لانهم كفار ولم يصدقوا فى حكم الله تعالى بالامتناع
ولم يندفع الاشكال الذى اورده مولانا صالح الدين الرومى حيث
قال قيل فى التفاسير ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من
خيارهم ممن لا يستفسرهم عن عبدة صنم وهم الذين طلبوا الرؤية
اقول فيه يشكل لان لهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ولم يصح قول الزمخشرى
كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة اى لا اشكال اصلا لا فيما ذكر
فى التفاسير ولا فى قول الشارح بعد كونهم مرتين قوله لا يستقر
حال تحركه ايضا ممكن ان يتعلق المعلق عليه استقرار الجبل حال تحركه

بان

بان يجتمع الحركة والسكون فالمعول عليه فى جوابه هو ما ذكره التفتازانى قوله واجبا
لنقل اى واقعة وثابتة وانما عبر عنه فى المقاصد بالوقوع دون الوجوب قوله
ح صحة هذا التعبير ان الممكن ما لم يجب لم يقع الى الوجوب فى اللغة بمعنى الثبوت
قوله ولقوة شبههم من العقليات اى لقوة الشبه العقلية هنا وكذا معنى قوله
ومن السمعيات اى لقوة الشبه السمعية هنا قوله ومنها معناه ومن السمعيات
لان اقوى الشبه السمعية لا اقوى الشبه مطلقا لا يكون الا واحدة كما ان اقوى الشبه
السمعية لا يكون الا واحدة تنبه قوله وقياس الغائب فلعل وجه تمسكهم انه توقف
على شرط لم يحصل الآن وهو تجلى الله تعالى لا بصارها يتوقف على رؤيته تعالى قوله
وهو يبتنى على عدم الاشتراط وحاصله قياس الشاهد على الغائب وهو
فاسد بينا ولو جعل هذا مستدلا فى مقابلة منكرى الرؤية الهاهم
تحقيقا للرد انظر اهر كعم فى الشرح تامل قوله وسائر الشروط موجودة
لم يوجد هذا فى بعض النسخ قيل هذا كلام شرح المقاصد على الصواب
نسخة قوله وسائر الشروط موجودة لانه تعالى فان شرط الرؤية فى حق
الغائب سلامة الحاسة وكون الشئ جائز الرؤية لا المقابلة وعدم
فرط الصغر واللطافة او القرب والبعد وحيلولة الحجاب الكثيف او
منعه لكمال بعض العين انما يشترط فى الشاهد فى رؤية الاجسام
والاعراض قوله قلنا اى لا نم وجوب الرؤية عند تحقق ذلك لا زمن
كيفية رؤيته عند خلق الله تعالى قوله والجان يكون بحضرتنا الخ
قلنا هذه القضية مع انها اتفاقية ليست سفسطة لانه ممكن

قوله كما اذا صنت اه يحتمل ان عموم التمدح بعدم الرؤية ليس لامتناعها فانه تمدح به ليس
مما نحن بصدده امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه ولا يقتصر التمدح بنفي الشيء على امكانه
اذ قد يرد التمدح بنفي الشريك قوله ويحال انه فرق بين الخلق والكسب اه وفيه ان قوله
ان نفعل الفرق بين الصورتين فيما يرجع الى العلم قوله ينفي نفعه اه انه خارج
عن الادب قوله فاني بلا ولا ناه قوله يتم مثل السرب فيحمل على تقدير عموم الاستغراق
الا ان يكون المراد ... بالنسبة الى اتحاد فلا يتم المقصود من حمل فعله افعال العباد
الاختيارية مخلوقة لله تعالى اذ الاختلاف فيما يقع بكسب العبد وسببه مثل
الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك مما يسمى بالجوارح
لمصلى قوله اعني ما شاهد من حركات اه كون الحركات والسكنات متعلقات لايجاد
ثم يقال في صورة الايجاد غيرهما على محل بحث بل هما اسباب الايجاد في
صورة خلق العبد افعاله قوله فرض قوله والمفهوم من هذه النكتة اي لعدم
الفرق بين المصدر والحاصل به قوله فتوهم اه وتوهم قسم منهم لم يعلم
ما رجعوا به في شرح المقاصد قوله يكون المشركين لان الخالقية مناط استحقاق
العبادة فلو كان العبد خالقا يلزم ان يكون مستحقا لها فالقائل به يكون
من المشركين بعبادة به احرى قوله وغيرهم كون المخلوق هاهنا قيل رد عليه
الدليل على هذا لم يبق قطعيا قوله وفي ان المحلوف اه لانه لو كان الكل بخلق
الله تعالى يقبح تكليفه لانه يكون افعاله جارية مجرى افعال الجمادات والقائم بطل
لان العقلاء اتفقوا على ان التكليف ليس بقبيح قوله عقيب صلاة الماء ر
فكما لا يصح عندنا ان تقول لم شاء عقيب افعال مخصوصة فانه يقع عقيب افعال

اخر

اخر ولم لم يفعلها ابتداء ولم يعكس فيهما يكون سبيل العادات المرتبة على اسبابها
من غير لزوم عقلي وايجاد سوى كما في شرح المواقف قوله وهو عبارة عن الفعل
مع زيادة احكام ذكر في الاعتقادات ان القضاء يذكر ويراد به الخلق مع
الاحكام الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا ايا اعلم انه يذكر
ويراد به الحكم قال الله تعالى فاقض ما انت قاض وقد يذكر ويراد به الفعل مع الاحكام قال
الله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن مع احكام وهو المراد في المسئلة ويجوز
ان يكون المراد الثاني ويكون نسبته الحكم كنسبة الشيء الى الارادة ويرد
عليه وان بعض افعال العباد يتصف بعدم الاحكام فلا يكون بقضائه تعالى
قوله وفي شرح المواقف قضاء الله اه فيه معنى رابع للقضاء فان صاحب
القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة
مجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس وقيل المراد بالقضاء في قوله تعالى
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض الاعلام فهذا
معنى سادس قوله لا من حيث ذاته وانه شرا وقبيحا شك كونه صفة للعبد
وقائما به يعني ان الالزام رضاه بالمتعلق من حيث الحقيقة وهو ليس بكفر بل الكفر
انما هو رضاه بالمتعلق من حيث ذاته انه شر وقبيح وهو ليس بلازم وذكر
في المواقف بعد ذكر الجواب الذي ذكره الشارح في عبارة محصل ان حاصل الجواب
ان الانكار المتوجه نحو الكفر انما هو بالنظر الى المحلية لا الى الفاعلية اي بالنظر الى
كون العبد محلا له ومتصفا به لا بالنظر الى كون الله تعالى فاعلا له وموجدا
اياه وقال السيد في حواشيه يعني ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده

اياه

ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية
دون قوله في رضاء بالعكس اي رضاه به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية
قوله ظهر ذلك لانه ليس يلزم من رضاه بشيء باعتبار صدوره من فاعله وجوب
رضاه به باعتبار وقوعه صفة لشيء اخر فلو صح ذلك لوجب الرضاء بموت
الانبياء عليهم السلام وهو باطل اجماعا انتهى وهذا هو ما ذكره المحشي ما لا غبار عليه تم يعني
في كون الرضا بالكفر كفرا النظر الى الجلية بل انه بالنظر الى الذات ايضا بالنوع
قوله وحكي عن امام الطاهر ان معصوم الحجب السخرية به لانه قابل لارادته تعالى كما زعم
البعض بدون علم قوله ما الذي منه الحسن مثل ما الذي منه مجوس قوله وهو مذهب اهل
السنة اي قبايلهم على هذا انه مذهب ايضا نوع نقص ومغلوبية في حق الله تعالى
حيث لم يقع مراده وانكار بالارادة الجزء وهو اعتبار الكافر قوله وهو كلام
خارج التحصيل اي كلام ليس محصل ويجوز ان يقرأ باضافة الكلام الى خارج
اي كلام شخص خارج عن اه تامل قوله فانه امر تعليلي لكون رضاه بمعنى ما
غير ما عنى هم حاصل الارادة مع ترك الاعتراض ونفي الكل التركة تامل قوله
وفي بجامع فتخلف عن رضاه يكون نقصا ومغلوبية في حق الراضي
قوله نقص عظيم في حقه تعالى يعني خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان الله
تعالى اراد من الكفار الايمان منهم رغبة قوله او بلا تأثير لقدرة بل القدرة وحدها
واقعها بقدرة الله تعالى قوله اما يجاب بان موجب الله تعالى في العبد القدرة
ثم تلك القدرة توجب الفعل قوله على ان تؤثر في اصل الفعل ان اراد ان قدرة
العبد غير مستقلة بالتأثير فاذا انضمت اليها قدرة الله تعالى صارت مستقلة

باتأثير

بالتأثير بتوسط هذه الانضمام على ما زعم البعض فيرد عليه ان اراد ان كلا
من القدرتين مستقلة بالتأثير فبطلانه بطلان التوارد كما في شرح المقاصد
قوله بمثل كونه طاعة او معصية كلطم اليتيم تأديبا او ايذاء فان ذات اللطم
واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة
العبد وتأثيره قوله مذكره وهو قوله الثواب والعقاب فضل الله وتصرفه
في خالص حقه فلا يسئل عن لميتها كما لا يسئل عن لمية الاحراق في بعض
النار قيل فيه ان يعلم ههنا ترتيب استحقاق الثواب والعقاب لانهما
فافهم قوله يرد هذا على شرح بان يقال لو لم يكن لقدرة العبد
تأثير في الفعل لم يصح تكليفه قوله لجواز ان يكون داعيا له اي لجواز
ان يكون التكليف داعيا لاختيار العبد الفعل فيخلقه الله تعالى عقيبه عادة
فباعتبار اختياره المترتب عليه الداعي يصير الفعل طاعة ومعصية وعلامة
للثواب والعقاب كذا في شرح المقاصد قوله هذا بيان الجبر المتقدم في دفع
توهم التكرار قوله انت خبير بانه على ما اجيب بان كون الارادة
حادثا البتة ثم تكلم فيجوز تعميم تعلق الارادة بالعدم حتى يشمل الاقامة
على العدم فافهم قوله ولذا ورد في الحديث المرفوع وهو ما اضيف الى
النبي خاصة من قول او فعل او تقرير قوله وما لم يشأ لم يكن فانه اسند عدم
الكون الى عدم المشيئة لا الى مشيئة العدم كذا نقل عنه قوله لم يتجه السؤال
بتعميم الارادة عليه ولما السؤال بتعميم العلم فمتوجه عليهم ايضا قوله تمنع هذه
المقدمة ايضا اي المقدمة القائلة ان تعلق العالم والقدرة بوجود

قلنا الاظهر ان تعلق العلم والقدرة ايضا فلو صح لكان فعل العبد واختيار العبد كما في الفعل

اي كما منعوا الشرطية لعدم تمام هنا

الفعل باختياره يجب ان تتعلق به وهو ممتنع وهذا المنع يرد ايضا على تقديم
مبادي العلم والارادة اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ويحتمل
ان يكون معنى قوله ايضا اشارة اليه ما قوله تابع للمعلوم على معنى انهما يتطابقان
والاصل في هذه المطابقة المعلوم الا ترى ان صورة الفرس مثلا على الجدار
انما كانت على الهيئة المخصوصة لان الفرس كذلك في حد ذاته اذ لا يتصور ان
ينعكس الحال بينهما فالعلم بان زيدا سيقوم غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو
في نفسه بحيث يقوم فيه دون العكس قوله فلا مدخل للعلم مع انه لا بد ان يكون
الله تعالى فاعلا باختياره لكونه عالما بافعاله وجوبا او عدما قوله وكذلك
الارادة اي لا مدخل لها في وجوب الفعل او كالعلم قولهم وايجاد القلوب
العلم جهلا لا يتخلف المراد عن الارادة قلنا هذا لا يثبت ايجاب بل الالزام
قوله وهو جبر متوسط وذلك ان الله تعالى خلق العبد مختارا في
افعاله لكن المراد تعالى ان يفعل العبد باختياره فعلا كذا لم يمكنه ان لا يفعله
لما بارادته وان كان الى الجبر لا ان الجبر بهذا المعنى غير منكر وانما المنكر الجبر
بمعنى ان لا يكون للعبد اختيار في فعله بوجه ما اي اصلا قوله فيكون الاختيار
اي اختيار العبد من الله تعالى بالايجاد ولا يستلزم الجبر قوله فوجوبه مستفى
بالعلم ظاهر هو ان تقرير ان الله تعالى يعلم فعله الاختياري فيكون واجبا او
ممتنعا فالجواب انه تعلق وهذا ينافي الاختيار قوله فيبنى على انه تعلقاتها
ايضا اذ لو كان تعلقها حادثا لكان الفعل ايضا حادثا وهي حادث
ينافي الوجوب والامتناع تأمل قوله قبل تعلقها تعلق علم موجب اي تحقق

الوجوب

66

الوجوب او الامتناع المنافيان للاختيار وفيه ان الارادة تابعة للعلم بمعنى
انهما متطابقان والاصل في المطابقة العلم فلا اقل من ان يكون لتعلق العلم قبلية
ذاتية على تعلق الارادة فيتحقق وجوب الفعل او امتناعه قبل تعلق الارادة
قبلية ذاتية تأمل قوله بخلاف ارادة العبد لانها حادثة مسبوقة بالعلم
والارادة القديمة بحيث قوله وهو تعلق الارادة بمعنى اه اي جعل القدرة
متعلقة بالفعل يكون بسبب تعلق الارادة بمعنى ان تعلق ارادة العبد
بالفعل يصير سببا لان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل اي كائنة بحيث
لو كان لها تأثير بالاستقلال لاوجدت الفعل فلا يلزم ان يكون مع الاستطاعة مع
الفعل على ما هو المذهب قوله على ما يعرف في ارادة الله تعالى انها يتعلق بالمراد
لذاتها من غير افتقار الى مرجح اخر لانها صفة من شانها التخصيص والترجيح
ولو افتقرت الى المرجح قوله عند تحقق الموت فان قلت ان كان باعتبار الذات متقدمة
على [illegible] الموت بالذات لكن باعتبار وصف كونه قدرة ليس بمتقدم على الموت
فجاز ان يكون القصد هنا كذلك اي يكون متقدما على القدرة بالذات ومتأخرا
عنها باعتبار وصف كونه صرفا للقدرة فلا يثبت مغايرة القصد بين ما ذكره لكن الظاهر ان
القصد الذي بحث عنه العرف قصد مستقل وهو غير قصد يسمى القدرة بالذات
تأمل قوله فالقدرة مع الفعل فهو انما يكون مع المطاوع قوله في لا شركة له لانه
لا انفراد لكل من القدرتين فيما هو له بل كلتاهما مؤثرتان في شيء واحد وهنا
هو وجه الفجة لانه على مذهب المعتزلة لا كل منهما مؤثرة في شيء لا تأثير
للاخرى فيه قوله لكن هذا من قبيل ستفرد الى الخلط حاصله ان الشركة حالة

سواء ليس بالقبيح شركة من مذهب المعتزلة الا كل قوله ولا يجري الا على محله شرط
عادي اي يتوقف عليها تاثير الفعل عادة قوله فلا دخل للاستطاعة اه اي عنى
الاعتزال قبيل وفيه انه قد عرفت اتفاق الاستطاعة عنى هم علة عادية للفعل
او شرط عادي له وعلى النفي يستحيل وجوده بدونها عادة وفيه ان الراجح نفيه
لو دخل الاستطاعة انه لا تاثير لها فيه بما سنعرفه في توجيه قوله فيه نظر لانه كالتي
لا لهم على ما قالوا بما سيجيء ان الاستطاعة لا بد ان يكون مع قبل الفعل
قوله ومع ذلك اشكال اي حين كانت لعدم قدرة حادثة من شانها التاثير فكيف كان لا صلا
فلا يحتاج الى تجشم قوله فليس جعل اه اي وان لم يمتنع قيامهما معا
بالمحل الا انهم جعلوها بالمحل فتقتضي احدهما بالاخر فليس جعل احدهما صفة للاخر
اولى من العكس قوله لخصوصية اه بل ههنا كذلك اذ لا معنى لكون السواد
ناعتا للبقاء بل يجب ان يكون البقاء ناعتا بمثل السواد وهو ظاهر ولم يذكر وجه
الخصوصية في المقيس عليه لانتفاء نظيرها وقد ذكر في المطول قوله فان الاستطاعة
صفة المكلف اه يعني ان الاستطاعة صفة للمكلف حيث يوصف بها فيقال مستطاع
بفعل كذا مستطيع اليه سبيلا وسلامة الاسباب ليست صفة له بل صفة
للاسباب فكيف يكون معناه حتى يصح تفسيرها بها قوله فكون الاستطاعة وصفا
ذاتيا ممنوع كانه قيل اذا كان المراد سلامة اسبابه والتي يكون وصفا اضافيا
للمكلف فالاستطاعة وصف له اضافي غير ذاتي فكيف يصح تفسيرها
فاجاب بمنع كون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف وفي اسناده بقوله و
لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه مصادرة على المطلوب فتامل قوله فاقرب

فليطالع ثمة طرسوسي

افاده بعض فاضل اه حاصل التاويل ان القوم عرفوا الاستطاعة
بسلامة الاسباب والآلات لكنهم تسامحوا في ذلك اذ ليس مقصودهم بها معناها الحقيقي
بل ما يلزم منها مما هو صفة للمكلف اعني كونه بحيث سلمت اسبابه والآلات واعتمدوا
في ذلك على ظهور ان الاستطاعة صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له
فلا يلتبس المقصود بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة سلامة اسبابه على
كونه بحيث سلمت اسبابه له واضحة لا اشتباه فيها وكذا الكلام في كل وصف
للشيء بحال متعلقه كما في قولنا زيد قائم ابوه فان وصفه حقيقة كونه بحيث
يكون ابوه قائما مبني على التسامح ههنا حاصل ما ذكره بعض فاضل قوله تحرير المقام
اي تحرير محل النزاع على ما هو عند المحققين من اصحابنا فانه حكى عن بعضهم وهو الامام
الحرمين وما مال اليه الرازي على ما حكي تجويز تكليف العاجز حتى الممتنع لذاته كجعل القديم
محدثا وبالعكس كذا في شرح المقاصد قوله ما يمتنع في نفسه اي لنفس مفهومه كجمع الضدين
وقلب الحقائق واعدام القديم قوله ولا يمكن من العبد ذاته سواء امتنع منه
لا لنفس مفهومه بان لا يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الاجسام
فان القدرة الحادثة لا يتعلق بايجاد الجواهر اصلا ام لا بان يكون من جنس
يتعلق القدرة الحادثة لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران
الى السماء قوله لكن يتعلق بعدمه علم الله تعالى وارادته اي انما يمتنع بسبب تعلق القدرة
الحادثة به فكانه مما لا يطاق قوله لا يجوز ولا يقع تكليفه بمعنى طلب تحصيل
الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز واظهار عدم
قدرته على الفعل قوله بالاتفاق اي اتفاق المحققين من اصحابنا على ما بوافاني في

شرح المقاصد وفي جواز التكليف به تردد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا
والممتنع هل يتصور ام لا ففيه تردد فقيل لا لانه لو تصور لم يصح الحكم بامتناع
تصوره وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة
امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض او على
سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض
كما في الشفاء قوله والثاني لا يقع اتفاقا بشهادة الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها قوله ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة يعني هذا هو الذي
وقع النزاع في جواز التكليف به قوله والثالثة يجوز ويقع عندنا بالاتفاق
فان من مات على كفره واخبر الله تعالى بعدم ايمانه يموت عاصيا اجماعا ولو لم يقع
التكليف به لم يمت عاصيا قوله فهذه توجيهية يعني ان قولنا التكليف بما يتعلق
علمه تعالى وارادته بعدمه وقع توجيها قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند
الاشعري وليس المقصود منه انه تكليف بما لا يطاق ويمتنع في نفسه كالجمع
الضدين او لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كخلق الاجسام مثلا واقع
عنده قوله وكذا انا اخترنا اي مكاتيب المثبت والنافي على الاطلاق اي بين
التقسيمين قوله في نفسه قوله لانه اي اختيارنا على الاطلاق لا يستلزم الشمول
اي شمول غير المقسم لما الممتنع فلا يحكم لا يشمل الممتنع واما الممكن المتعلق
بعدمه علم الله تعالى وارادته فلانه ذكر عدم النزاع في وقوع التكليف به انما
بقوله فلا نزاع اه اولانه لا يعني ما لا يمكن نظرا الى الامكان من العبد في نفسه وفيه
ما لا يخفى على من يتامل ادنى تامل في سوق الشرح والحاشية قوله وقد بين ان

ابا

68

ان ابا الحسن في شرح المقاصد فان العلم لا يجيء في شرح الارشاد فان قيل ما جوزتم
عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعا قلنا قال بعض اصحابنا ذلك
واقع شرعا فان الله تعالى امر ابا لهب بان يصدق في الخبر وكذا قال الامام الرازي
في المطالب العالية ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان ضرورة
ان العلم يقتضي المطابقة وذلك يقتضي عدم الايمان فعلم من هذا ان هذه
الشبهة متمسكة من جوز تكليف المحال حتى الممتنع لذاته وان من المجوزين من
ما ينقل عن الامام الزركشي انه قال من كون كل من الوجهين عقليا قطعيا يقينيا
علمنا ان قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سواء فرضناها او لم نفرضها وصح
لا يحتاج الى الخوض فيها على سبيل التفصيل قوله اذ يمتنع ما وجد في نفسه فيه
اي اذعان شيء وجد في نفسه ذلك الشيء خلاف ذلك لان الاذعان مستحيل
قوله ~~[illegible]~~ اي يجوز ان يخلق الله تعالى العلم بالاذعان وفيه تركيبه
من نفس خلافه اذ وجد ان مخالفة الشيء للشيء الذي هو العلم لا يتوقف على العلم
بالمخالفة وحينئذ لا يكون ممتنعا في نفسه قوله فيكون من المرتبة الوسطى اي قبيل
المكلف به كتحصيل الايمان ونحوه ممكن في نفسه مقدور للعبد بحسب اصله وامتناعه
بتعلق علم الله تعالى بانه لا يؤمن واخباره عليه السلام فيكون من المرتبة الثالثة المتفقة
على وقوعها لا من الاولى كما توهم على قولنا الكلام فيمن وصل اليه هذا الخبر
وكلف التصديق به على اليقين كما في شرح المقاصد لكن ان تم ما ذكره
المحشي بقوله والذي يحسم مادة الاشكال اه يرد عليه ما قال اذ الايمان
هو التصديق اجمالا اه وفيه انه لا يكون مخالفا ايضا فيما علم اجمالا فيما علم

امر بجمع الوجود والعدم لان يجوز الايمان يستحيل بجمع مع العلم بعدم الايمان

فلا يجيء من نفس خلافه اي

اي عدم التصديق مع جزمه بخلافه ... التصديق ... بعدم التصديق ... مخالفا للشيء الصفة وان كان يجيء ... مخالفة بالمخالفة التي هي الصفة

ما ... عاد

تامل

تفصيلا تفصيلا فيكون ابو الهذيل مخطئا بالتصريح بان لا يحصى تفصيلا اذ علم
تفصيلا وهو محال فيكون من تكليف ما لا يطاق فان بناء على القبح العقلي كما في شرح
هي فان من كلف الاعمى بنقط المصحف والزمن المشي الى اقصى البلاد وعبر الطيران
الى السماء عد سفيها فقبح ذلك في بداهة العقول وكان كما يحكم الذي لا يشك في
كونه سفيها قوله الصحيح هذا التزام نقض اجمالي بالتخلف وما في الشرح نقض تفصيلي
قوله مع انا نعلم بالضرورة اه لما كان تخصيص كل علم ضروري بلا حجة يطلب التفصيلية
لانه لا يعلم استحالته ما هو قائم بمحل القدرة كالعلم النظري المتولد من النظر ضم
اليه هذه المقدمة التفصيلية ولم يذكرها الشارح لظهورها قوله عدم التمكن
قبل وجود مباشرة السبب وكيفيته فانه يمكن من تركه مباشرة ما يوجب حصوله
قوله بواسطة السبب اه اي بواسطة مباشرة ما يوجب حصوله قوله من غير قطع اه
اذ على تقدير عدم القتل لا قطع لوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت
فالجوع قد زعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت وعكس
بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا للاجل فتغير علم الله تعالى مغيرا من علمه تعالى
وهو مدفوع بان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله تعالى بانه لا يقتل
وهو لا يثبت لزوم المحال كذا في شرح المقاصد قوله حاصل النزاع حينئذ
… اذ كان الاجل زمان بطلان الحيوة في علم الله تعالى
كان المقتول ميتا باجله قطعا ولو فسر بطلان الحيوة بانه لا يزيد على
فعل … لم يكن كذلك قطعا من غير تصور خلاف فكان الخلاف لفظيا
على ما … الاستاذ وكثير من المحققين وتقرير الخلاف ان المراد باجل المضاف

وهو مولانا محي الدين …

زمان بطلان حيوته بحيث لا يخلص عنه ولا تقدم ولا تأخر على ما يشير اليه
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ومرجع الخلاف
الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك ام لا وعدم اه هكذا قرر العلامة وغيره
في شرح المقاصد قوله عطف على جملة الشرطية اه وفي بعض المحققين والذي
يخطر بالخاطر ان الاظهر على هذا هو ان قوله تعالى لا يستقدمون عطف
قوله لا يستأخرون وانه سبحانه وتعالى نبه بذلك على ان مجيء الاجل على حصره
العمر وهو … الذي قدره الله تعالى في الازل … فكما يمتنع التقدم
عليه بالموت بالقصر … كذلك يمتنع التأخر عنه … وان كان
الثاني ممكنا عقلا وذلك لان خلاف ما قدره الله تعالى … والجمع
بينهما فيما ذكر كالجمع بينهما من سوف التوبة الى حضور الموت ومن مات على الكفر
في نفي التوبة عنه في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية
قوله سيبطل حيوته باجل القتل انما قال سيبطل حيوته ولم يقل يموت لما قيل
ان المقتول ليس بميت بناء على ان القتل فعل العبد والموت لا يكون الا
فعل الله تعالى اي مفعوله ومصنوعه لكن رد عليه بان القتل قائم بالقاتل حاله
فيه لا مع المقتول وانما فيه موت … وهو الذي هو بايجاد الله تعالى
عقيب القتل بطريق جري العادة قوله وهو مشهور … في
شرح المواقف ان هذا ليس بحثا في الرزق بل هو نفي لما ادعى من تخصيصه بالحلال
قوله ويجوز ان ياكل الشخص رزق غيره بان يكون المال رزقا لاحد
بالانتفاع به من غير جهة الاكل وينتفع به اخر بالاكل قوله ولا يوفقه قوله

قوله

وممّا رزقناهم ينفقون في عموم موافقته بحيث يعرف بالتامل اليسير انما يتجه هذا
مع جوابه بتفسير الرزق بما يربّيه الحيوان مع الاغذية والاشربة لا غير قوله
لكونه بصحيح يعني ان اطلاق الرزق على المنفق مجاز ومعناه ومما
كان بصدد رزقهم ينفقون ولا بد من حمله على المجاز ولا ينتقض قولهم
لا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه وياكل غيره رزقه قوله بلا حظية الحيثية
اي في قوله يأكله المالك اي يأكل من حيثية مجعول ملكه بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي او من حيثية مالكه بهذا المعنى ووجه الدفع ان اكل المسلم اما
حرام منهما ليس من حيث كونه مأذونا في التصرف الشرعي لكي يرد النقض
بمثل الدواب المملوكة مع ان الاعلاف التي اكله حرام تأمل قوله يقتضي ان
يكون كل دابة مرزوقة مع ان الدواب لا يتصور في حقها ملك واعلم ان قوله
ما لا يمنع عن الانتفاع به ان كان المراد بلفظ ما فيه الملك والمنتفع ذا العقل
يرد ما كول الدواب عليه [illegible] وجه لتخصيصه بالاول والا فلا يصح قولهم
وذلك لا يكون الا حلالا لان الدواب لا يتصور في حقها حل ولا حرمة على ما
قرر في الموقف ولعله في بيانه وذلك لا يكون حراما لم يرد الشق الثاني تأمل
قال الشارح الا من اكل فيه منع لان هذا الشخص لم يمنع عن الانتفاع بمثل
الحيوان والقوى الحيوانية فيكون مرزوقا قوله لا انه اعرض عنه بسوء اختياره
فلا يلزم النقض على التعريف الثاني واما على الاول فيلزم وهو ظاهر قوله على انه
منقوض بمن مات ولم يأكل الا هذا النقض انما يرد اذا ثبت بطلان كون من
اكل الحرام طول عمره غير مرزوق الله تعالى اصلا بظاهر قوله وما من دابة

في

وجه ان النفقة يتم بالمنفق لكن نعبر بالنفقة فيكون كالعقل [illegible]

بالمنتفع بن

في بعض النسخ على ما نقله رحمه الله في شرح المقاصد لانه يلزم التخلف كما
في من مات ولم يأكل حلالا وكذا دابة مع انه غير مرزوق واما اذا ثبت
بكونه خلاف الاجماع قبل ظهور المعتزلة على ما في المواقف فلا يرد
فيرد انا لا نسلم ان من مات ولم يأكل حلالا واما الثاني فعند ما قال الماتن آنفا فلا يرد
النقض به على تقدير ايضا قال والله تعالى يضل اه اعلم ان محصل
النزاع على ما في شرح المقاصد ان الآيات المشتملة على اضافة الباري بالهداية
والاضلال مثل قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فاولئك هم
الخاسرون ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا الى غير ذلك فهي عندنا راجعة الى خلق الاهتداء والاهتداء
وخلق الكفر والضلال بناء على ما مر انه هو الخالق وحده خلافا للمعتزلة
بناء على اصلهم الفاسد انه لو خلق فيهم الهدى والضلال لما صح منه مدح
الثواب والعقاب فحملوا الهدى على الارشاد الى طريق الحق بالبيان
ما نصب له والارشاد في الاخرة الى طريق الجنة والضلال على الاهلاك و
منع بسبب التسمية والتلقيب بالضال او الوجدان ضالا واما
[illegible] قد يكون لازما بمعنى الاهتداء اي وجدان طريق يوصل الى المطلوب
ويقابله الضلال اي فقدان الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى الدلالة

على الطريق الموصل ويقابله الضلال بمعنى الدلالة على خلافه وقد تستعمل
الهداية في معنى الدعوة الى الحق كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية وبمعنى
الاثابة كقوله تعالى في المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم وقيل معناه
سيرشدهم في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال في معنى الاضاعة والاهلاك كقوله تعالى
فلن يضل اعمالهم ومنه أإذا ضللنا في الارض اي هلكنا وقد يستعمل مجازا
في الاسباب كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وكقوله تعالى حكاية عن ابرهيم
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فليس فيه تقييد قوله وفي التقييد اشارة الى ان
المعنى يضل من يشاء اضلاله ويهدي من يشاء هدايته ولو كان المراد بالهداية
بيان طريق الحق يكون المعنى بين طريق الحق لمن يشاء بيان طريق الحق ولا
كذا لو كان الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا او تسميته اياه يكون
المعنى يجد ضالا من يشاء ان يجده ضالا او يسمي ضالا من يشاء ان يسميه
ضالا ولا شك ان الهداية يكون عاما والاضلال لا يصح تعليقه بالمشيئة
فتدبر قوله وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية مع ان الظاهر
من الآيات والمعلوم من الاستعمال وجود المقابلة بينهما قوله وكذا قوله
تعالى واما ثمود الخ فالمعنى دعوناهم الى طريق الحق واوضحنا لهم
سبيل الرشد وبينا لهم مقاصده وزجرناهم عن طرق الغواية فا
ستحبوا العمى على الهدى اي على الاهتداء اذ لا شبهة في امتناع حملها
على خلق الهدى فيهم واما الآيات المختلفة فيها فلا حاجة فيها الى ترك الحقيقة
والارتكاب بالمجاز فالمراد بها معناها الحقيقية وهي خلق الاهتداء

قوله

قوله التي يختلف في الهداية فبعضهم يهدي وبعضهم لم يهتدي وبيان الطريق عام
لجميع الامة لا اختلاف فيها بل الاختلاف في وجود الانتفاع بها فلا يصح تفسير
هدايته قوله وايضا يقتضي في مقام المدح اه يعني ان كونه مهديا يمدح به في الانتفاع
دون كونه مبينا له طريق الحق لان كونه مبينا له طريق الحق لا يستلزم حصول
الانتفاع به ولا يمدح الا بالحقيقي قوله وما يقال اه حاصله ان المدح يكون
بحصول الفضيلة وبيان الطريق يحصل الاستعداد التام الحقيقي للانتفاع
به ونفس الاستعداد ايضا فضيلة يليق ان يمدح عليها وحاصل الدفع ان
الاستعداد للانتفاع بدونه منزلة فضلا عن ان يكون مما يمدح به وحاصل
البحث انهم لم يعتبروا في معنى الهداية عدم حصول الانتفاع بل يعتبروا
حصول الاستعداد مع قطع النظر عن عدم الانتفاع ووجوده والاستعداد
نفسه فضيلة ومدح والمذمة راجعة الى عدم حصول الانتفاع وهو غير
معتبر قوله مع انه في نفسه حق الفضائل اه وقوله النبي عليه السلام ويل للجاهل مرة
وللعالم مرتين يعني بترك العمل وبمخالفة العلم فيرجع المذمة الى الترك والمخالفة
لا الى نفس العلم تامل قوله ينافي التفسير بالخلق اه انما يرد على التمسك بالآية دفعا
لمن يتشبث بما لا يخفى لكن قال صاحب الكشاف ومعنى الآية انه وهم مهتدون
طلب زيادة الهداية بمنح الالطاف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قوله لا يرد المنافاة على التفسير
بالخلق ولا على التفسير بالبيان قال ايضا عن عمر وعلي وابي بكر رضي الله
عنهما اهدنا ثبتنا قوله لا يصح التمسك بالآية اذ الاصح لان الانتفاع

مطلب الاصلح للعبد واجب

في التأويل بينا

بل اصلح لاى بل قوله لم يعتبر جانب علم الله تعالى او لم يعتبر فيه سواء اعتبر فيه له في الكافر
الانفع له في الدين الموجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم في دار الاخرى
التمكين منه لكونه اعلى المنازل قوله فلم لم يفعل او لم لم يفعل التكليف
والتعريض للنعيم لمن مات صغيرا وكيف لم يكن التكليف والتعريض على المنزلتين
اصلح له وهذه النكتة هي التي الزم بها الاشعري الجبائي حين رجع عما هو
عليه في صدر الكتاب فان قيل علم من الطفل انه ان عاش ضل واضل غيره
فامانه بمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ونمرود ونمرود
شداد والشيطان وغيرهم من الضالين والمضلين اطفالا وكيف لم يكن
منع الاصلح عنه لا لجناية منه لاجل مصلحة الغير سفها وظلما وبخلا قوله واذا
اعتبر جانب علم الله يعني الحق المذكور على زعم من لم يعتبر في الانفع
جانب علم الله تعالى فزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه
للثواب مع علم الله تعالى بانه لا يناله بل يقع في العقاب واما على مذهب من
اعتبر فيه جانب علم الله تعالى فزعم ان ما علم الله تعالى نفعه وجب عليه كما في حق الكافر
فيكون الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف
لا شرع فيه قوله ولما كان لمنه اى الخ دليل عليها يدل عليه قوله ولا
معنى لطلبه على ما لا يخفى اذ هذا متعلق بقوله ولما كان الشيء نعمة
الا بقوله ولما كان لمنة قوله الا بالشفقة يستوجب المنة على حاله
فان قيل المنة ممنوعة شرعا وعقلا فكيف يستوجبها على جهة مما في القبل
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتعني المنة تسمى الصنيعة قلنا لا نسلم

72

ان المنة [illegible] ممنوعة مطلقا بل الممنوعة منها ما يكون على سبيل
التوبيخ قوله في شفقته بجبلة وصف الشفقة بالجبلة اشارة الى علة عدم
استيجاب المنة فيها تأمل قوله فتركه لا يخل بالحكمة البتة لان تركه الكريم الحكيم العليم
بالعواقب محض حقه لكونه خاليا عن الحكمة وان لم نعلم ما هي قوله لا دلالة
في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح حتى يلزم منه كون المغفرة تركا للاصلح قوله
ويجوز ان يكون الخ فان قلت وجوب عدم المغفرة يدل على انه اصلح قلنا
يجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب لا لكونه اصلح قوله وعلم
ذلك لكون وجوب عدم المغفرة لكونه اصلح فمعنى كلامه وهو قوله
ان تغفر لهم فليس بخارج من حكمتك ان الاصلح على ذلك التقدير هو المغفرة
لان تركه عدم المغفرة جائز قوله وعلم ان معنى كلامه ان تركه عدم
المغفرة على ذلك التقدير جائز فالتجويز على ذلك التقدير الخ لا ينافي
الاستحالة في نفسه قوله وعلم انه ينافي الاستحالة فالكلام مع جمهور
المعتزلة قوله ان تركه ما فيه حكمة بخل او سفه او جهل قلنا
هذا الترك انما يكون بخلا او سفها او جهلا اذا لم يتضمن ذلك الترك
حكمة اما اذا تضمن فلا فلت تركه ما فيه الحكمة مع عدم حكمة فيه بخل او سفه
او جهل فيجب عليه تركه قوله المراد نفي الوجوب اى المراد من قولهم لا واجب عليه
هنا قوله هذا مذهب الفلاسفة اى اقتضاء الحكمة مع استحالة الترك
للزوم الاخلال بالحكمة فان الحكمة في ذاته مذهب الفلاسفة او يجعلون
ايجاد العالم فيلزم رفض قاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة قطع العوام ايضا

ای ان مغفرة الكفار مغفرة على تقدير عدم قبول الحكمة هذا اصلح فان المعتزلة يجوزون مغفرة الكفار في الشرع كما هو

الزمخشري معتزلة

اذ يجوز ان يكون الزمخشري منفردا في هذا الكلام

قه وليسند من الى العناية الازلية قال ابن سينا العناية احاطة علم الاول
بالكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام فعلمه الاول
[illegible] بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل
من غير انبعاث قصد وطلب شوق قال مولانا عصام وفيه كذا في
شرح المواقف قوله يجب ان يوله وجوب التاويل على مذهب اهل الحديث قوله
والراسخون في العلم الى قوله وما يعلم تاويله الا الله واما على مذهب
اقتصروا على الا الله فلا لكن على ذلك المذهب ايضا النقل المراد في الصفات
العقلية ليس دليل في حقنا لانه علم مفوض الى الله وما علينا الا ان نصدقها
بان كلامه عني بها قوله دليل على انه عرض قبل ذلك انه يعلم اذ
عطف في هذه الآية عذاب القبر على العذاب الذي هو عرض النار صباحا
ومسا فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الآخرة كما يدل نظم الآية بصريحه و
ما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقا الآية وردت في حق آل فرعون كذا في
المواقف قوله وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة قال بعض المتأخرين منهم حكي انكار ذلك
عن ضرار بن عمرو وانما نسب الى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه
قوم من السفهاء المعاندين للحق كذا في شرح المقاصد قوله جوز بعضهم
تعذيب غير الحي كذا في شرح المقاصد واما ما يقول به الصالحية الكرامية
من جواز التعذيب من غير حياة فهذا لبست فسطاله دركه وابن
الراوندي من ان الحياة موجودة في كل جزء من الميت لان الموت
ليس ضد الحياة بل هو آفة كلية معجزة عن الافعال الاختيارية

في سورة آل عمران

غير منافية للعلم ولا يوافقها اصول اهل الحق قوله فهو مبدأ ومعاد لان المعاد هو الموجود
في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا معنى جيد في قوله الذي هو
قبل الحدوث وهو المبدأ وايضا ان يعني بالوقت اول زمان كون الشيء مبدأ
من حيث انه معاد هنا جمع بين المتقابلين حيث صدقا على شيء واحد
في زمان واحد مع جهة واحدة انه مبدأ ومعاد وايضا يلزم رفع التفرقة
بين المبدأ والمعاد وحينئذ لم يكن معادا الا من حيث كونه مبدأ والتمايز
بينهما بحسب العقل ضروري قوله فلا اعادة بعينه اه فرق فرق ان الموجود
بقيد كونه في هذا الوقت غير الموجود بقيد كونه في وقت اخر قوله فلا يلزم
تبدل الاشخاص بحسب الاوقات اي من ذلك بط فانا قاطعون بان هذا الكتاب هو
بعينه الذي كان بالامس حتى ان من زعم بخلافه نسب الى السفسطة
تغاير الاعتبارات والاضافات لا ينافي الوحدة الشخصية بحسب الخارج كذا في
شرح المقاصد قوله وثانيا بان المبدأ اه الجواب الاول منع كون الوقت من
المشخصات والثاني تسليمه ومنع كون الموجود في الوقت الاول مبدأ البتة
مستدلا بانه انما يلزم لو لم يكن الوقت ايضا معادا ولم يكن مسبوقا
بحدوث اخر قوله فان معناه في التحقيق اه بل معناه في التحقيق تخلل الا
نصاف بالعدم بين الانصافين بالوجود الواحد بحسب الذات
وذلك كلبس شخص معين ثوبا معينا ثم خلعه ثم لبسه ولا استحالة فيه
وهو ظاهر قوله وفيه بحث اي في هذا الجواب بحث وجهه لان قوله اذ الاختلاف
اه ناظر الى كليهما اما قوله ثم لا يخفى اه فناظر الى الجواب الثاني فقط فتأمل الشارح

التفرقة خ

الى السفسطة خ

لعلل الدنيا يحفظه فمن ادعى المعتزلة انه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليتمكن
من ايصال الجزاء الى مستحقه ونحن نقول لعله يحفظها عن التفرق فلا يحتاج
الى اعادة الجمع وهنا ليس بل انما يعاد الى الحيوة والصورة والهيئات كما في شرح
المقاصد قوله واستخبره نقل عنه ولعل المعنى بنى دعواه على ان مغايرة
الاجزاء الثانية للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت
جوابه قوله والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وذهب كثير من المفسرين الى ان
الميزان له كفتان ولسان وشاهين عملا بالحقيقة لامكانها وقد
ر في صحيفته بذلك قوله لم يكن هذا فكيف اذا دلت
ثبت بل المراد العدل الثابت في كل شيء وانما ذكره بلفظ الجمع وفا
لميزان المشعر واحد وقيل هو ما يدرك به مقادير الاعمال البصر هو
يسمع وطعوم كذا في شرح المقاصد وقيل هو ميزان المعقول
العلم والعقل كما في شرح المقاصد قوله وقيل يجعل الحسنات اجساما
اما لفظ الجمع في قوله تعالى فاما من ثقلت موازينه نحو قوله تعالى ونضع
الموازين القسط فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان
الكبير واحد اظهارا لجلالة الامر وعظم المقام كما في شرح المقاصد قوله
الكتاب بالكتاب لانه محل المحاسبة ومنها تطاير الكتب والسؤال ونشر
الشهود العشرة الالسنة واليدين والرجل والسمع والبصر والجلود
والارض والليل والنهار والحفظة الكرام ومنها تغير الالوان يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ومنها المناداة بالسعادة او الشقاوة

وتحكم

وتحكم في هذه المحاسبة وهو مع الحاسب خبير والثاني بصير ظهور
مراتب ارباب الكمال وفضائح اصحاب النقصان على رؤس الاشهاد مزيادة
في اللذات هؤلاء ومراتبهم والم اولئك واهانتهم ثم في هذه ترغيب بالحسنات
وزجر عن السيئات وهل يظهر اثر هذه الاهوال على الانبياء والاولياء وسائر الصلحاء
في تعبيانه تردد وظاهر السلامة تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قوله ومما روى عن الصحابة
ان نقل عنه فيجوز ان يكون الميزان بين الحوض والصراط فطلب عليه السلام يجوز
بان يطلب اولا في الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبان يطلب في الصراط
ثم في الميزان ثم في الحوض وفي ذكره عليه السلام هذا الترتيب اشارة
الى ان الصراط اقوى الخطار وان الاحتياج اليه عليه السلام اكثر فالطلب فيه اولى
احرى قوله مخالفة جماعة المسلمين وان الجنة في عرف المؤمنين اسم
لدار الثواب وصرفها عنه بغير صارف غير جائز قوله اي تعلق الاجلهم
اشارة الى التوجيه المعارضة يعني ان تجعلها تامة بمعنى تخلق واللام للا
جل فيكون المعنى تخلقها لاجلهم في المستقبل فلم يكن موجودة الان قوله
فيقتضي تكراره يعني ما يدل الاية على عدم حصولها الان هو جعلها كائنة
لهم واما نفسها فلا تدل الاية على عدم حصولها فلا معارضة قوله
وهذا المعنى لازم لوجود الجنة يعني ان تمكينهم من التمكن في الجنة لازم
لوجودها غير منفك عنه فعدم التمكين الان يستلزم عدم وجودها
الان واما التمكن بالفعل فليس بلازم الوجودها لكن الحمل عليه غير
لم يكن

عن غيظ وفيه ان زعم التمكن للمعجوز منهم لم لا يجوز ان تدخل الجنة الا بعد
ولم يكن احد من التمكن فيها الا ان بل يمكن منه فيما يسمى قوله وهو دوام
البخت كان الدوام المجمع عليه هو ان الانقطاع لبقائهما فان اثرها الموجود هما كيف
لو يبقيان على الدوام زمانا يعتد به كما في دوام الماكول فانه على التجدد والا
تقضاه قطعا فان قلت فما الفرق بينه وبين ما ذكره المحشي وما قبله يعني
ان المراد دوام نوعه في ضمن افراده لا دوام شخصه غايته اذا حمل الدوام
على العرف كان على عدم الانقطاع زمانا يعتد به وجب الحمل الا حاجة
الى اعتباره ولم النوع على ما لا يخفى قوله اي المقصود منه لا يبقى بحالها
بقال عن هلكه الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل فلم يصلح لمنفعة اخرى
ومعلوم ان ليس مقصود الباري تعالى من كل جوهر الهلاك لا تعلقه وان صلح
لذلك كما ان من كتب كتابا ليس مقصوده بكل كلمة الهلاك لا تعلق لها
بت قوله هذا يخالف ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا الاية لانه لم يتصور
اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات ... واحدة منها دون الكل والى
هذا ذكره في شرح المقاصد قوله لا ان نفوض النفاق كفر يعني ان الاجماع استفهام
على انه مؤمن او كافر والنفاق الذي هو قول الحسن كفرهم فلا
مخالفة له قوله وهو الاجماع المتقدم عليه نقل عنه وهما الاجماع التام
ففيه منعقد من رئيس المعتزلة واصل بن عطا كان معاصر الحسن
وقد خالفه هو واصحابه الى يومنا هذا قوله وانما عبر عن الكفر
بالشرك اه يعني ان هذا القول في تقرير الحكم اقتبس من الاية الملاحظ

تقرير الحكم و بيان

فيها

75

فيها الى لا على التوبة وفي الاية قد عبر عن الكفر بالشرك بناء على النكتة التي كونه
تامل قوله فلا يرد ما قيل اه يعني ان منشاء الايراد انه كيف يتوهم كون هذا
الخلاف بين علماء اهل السنة والمنقول عن رجوع ضمير بعضهم الى المسلمين
مطلقا منهم المعتزلة فاذا عرفت ان مرجع الضمير المسلمون مطلقا
فلا يرد اشكال فانها الحكمة لا للقبح العقلي الذي هو استحقاق الذم
في العاجل والعقاب في الاجل ... عطا ما او منعه عن رؤية الملك الجبار او عن
بعض اللذات مثل الحور او القصور او لا ... طلوعها ثم او غير ذلك وايضا
لم لا يكفي التفرقة التي ينبغية من اباحة ذم الكافر وماله كان فاته وضربه
الجزية عليه وغير ذلك قوله دعوى بلا دليل حاصله منع ايجاب الجزاء ثم
منع انه بطريق التخليد المنافى قوله فيه نظر اه ويمكن ان يكون هذا
قوله من الشرع اشارة الى الاعتراض على التمسك بالاديان والاحاديث
الواردة في هذا المعنى بجواز حمل النصوص على الصغائر دون الكبائر بعد التوبة
وما اعترض به عليه اشارة الى الجواب عنه قوله في شرح المقاصد واجاب
عنه ايضا بان هذا عدول عن الظاهر بلا دليل وتقييد للاطلاق بلا قرينة
وتخصيص للعام بلا مخصص ومخالفة لاقاويل من يعتد به من المفسرين
بلا ضرورة وتفريق بين الايات والاحاديث الصحيحة بلا فارق قوله نعم المشركين
اي فلا يصح التفرقة وقوله مع التعليق اه متعلق بقوله بل كل عاص
قوله حائض هي واجبة اه هذا هو المشهور في ابطال تقييدهم الكبائر
بما بعد التوبة وحجته على ما صرحوا في كتبهم ان العقاب بعد التوبة ظلم

يجب على الله تعالى تركه فلا يجوز فعله قال قيل ان فعل الله تعالى ان كان واجبا
عليه لم يصح تعليقه بالمشية والارادة فيصح تعليقها قلنا الواجب وان كان فعله بالارادة
والمشية لكن لا يحسن الاطلاق في تعليقه بالمشية كقضائنا الدين ونحوه فان
بالمغفرة انما يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على انه اذا تحققت
فليس هنا مجرد تعليق بالمشية بمنزلة قولك يغفر ما دون ذلك ان شاء
بل تعيين للمغفور له بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من لا يشاء وهذا
لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل به كقولك الامير يخلع على من يشاء يعني
انه يفعل ذلك بالنسبة الى البعض دون البعض قوله لا يغفر الصغائر
مع ان التعليق المذكور ينفي البعضية على ان في تخصيصها اخلالا بالمقصود
اعني تهويل شأن الشرك ببلوغه نهاية في القبح بحيث لا يغفر ويغفر جميع ما سواه
ولو كان كبيرة في الغاية قوله لا يجب مغفرة صغيرة عن الغائب فيكون المغفور هو المجاوز
عن العقاب مستحق له واستحقاقه عندهم بالصغائر لا بالكبائر بعد توبة
فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بها قوله وفيه جواب لعل هذا الجواب
ما ذكر في شرح المقاصد من ان القول بالاحباط يبطل استحقاق الثواب
بالمعصية فاسد فكيف كان ترك عقابهم بمنزلة خلعهم معه ولم يكن
ترك ثوابهم بالجنة كذلك مع انهم داخلون في عموم الوعد بالثواب
ودخول الجنة على ما قوله فلاثبات عجز الاول ما لا يحتج فيكون قصر
المغفرة على من يشاء فيهم منه ان ذلك غير مغفور للبعض فيكون معاقبا
عليها فبين ان الصغيرة معاقب عليها في الجملة وكذا قوله لا يغادر

صغيرة

صغيرة ولا كبيرة الا احصيها يدل على البعض فيكون ذلك لاثبات عجز الآخر بما يكون
الذي هو نفي العموم جيدا قوله لكن لا يدل على ان لا خوف اهل الكبائر فيه بل
لا حجة في شفيع الكفر فاذا انتفى ثبت الشفع مطلقا فان لنا الحمل الحاد وفيه
ذا انتفاء اصل الشفاعة ثبت الى فتنتفي فيه دون ما قوله ولا يقبل منها شفاعة
في شرح المقاصد التخصيص للنفس المتعين العام قوله يشير الى منع الدلالة او في
المنع جواز كون الكلام بسلب العموم لا لعموم السلب كذا في شرح المقاصد
قوله عمم المعنى بالمسند الصغيرة غير الجنب الى الحرام لان نفي الجنب عن الكبيرة
يستحق العذاب بغفر الله تعالى ان شاء عندهم والتجنب عن الكبيرة صغائر مكفرة
عندهم ولا يغفر عن معنى العفو حقه تامل قوله بالتخفيف ونحو فيه
ان جزاء الايمان هو الجنة لا مجرد التخفيف الجميل قوله بخلاف خلود اهل
الكبيرة يعني فيلزم ارادة المعاني المشتركة او المعنى الحقيقي والمجازي معا
فان في شرح المقاصد لا كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشائع في
الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع فيكون محتملا
على ان في جعل المطلق المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون اولى
ثم ان المكث الطويل سواء كان جعل هنا حقيقيا او مجازا اعم
من ان يكون مع دوام كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق الفساق
فلا محذور في ارادتهما جميعا قوله لاحتمال ان يكون العموم في لنا التقوية
العمل لان الاسم الفاعل ضعيف في العمل واما الفعل فهو قوي فلا يحتاج الى
التقوية قوله منسبة مصدقا فيه اشارة الى ان نسبة المفسرة ثبوت

بحث ايمان

شرعا هو تصديق مخصوص لا مطلق فمعناه يكون شرعا عبارة عن التصديق بجميع
الثابت عليه قولهم جميع المعتبر اي كلا منا لهم قد بعضهم عدم كفاية الظن الغوي
الذي لا يخطر معه تجويز النقيض محل كلام قوله ثم ان النوم ضد ولكن سلمنا
لكن اتحاد محلهما ما يشعر به قوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي كما هو
الى الاستاد قوله فيه نظر فهما اذ ان حال الحضور هو حال عدم النوم
والغفلة وحين عدم الغفلة يعدم النوم هو بلا شك فلا يلزم
علية على ما يقتضاه فلان يكون النوم ضد الادراك يستلزم كونه ضد الايمان
ضد الاعم ضد الاخص قوله فانه يكفي مجرد التكلم في العموم وان لم يظهر عليه
غيره ثم يخلو فيما اذا كان قادرا وترك التكلم لا على جهة الاباء اذا العاجز
مما خص من عموم وفاقا فهو على عدم قدرته مع المطابقة كافر وفاقا
لكون ذلك من امارات عدم التصديق ولهذا اطبقوا على كفر ابي طالب وان
كان من الروافض كذا في شرح المقاصد قوله في اللغة التصديق بشرط النقل
غرابة اللغة ودلالة موارد الاستعمال قوله فلا نقل اي عن المعنى اللغوي
هو تصديق الى سبيل الى القلب فيه نقل عن مطلق التصديق الى تصديق
المخصوص كما سيجيء ولا نزاع فيه لان المقصود ليس الايمان هو تصديق بالامور
المخصوصة بالمعنى اللغوي قوله ولكان يخطاه وان كان في لفظ الايمان
نقل عن المعنى اللغوي عند اهل الشرع مع انه لم يبين في الشرع كونه بمعنى اخر
لخطابا بالايمان مع كثرته في الكتاب والسنة بل كان ذلك من اعلى واجبات اهل
الشرع خطابا بما لا يفهم وهو يستلزم لعدم امكان الامتثال من غير استفسار

مع

٣٧

مع انه ممن امتثل من غير استفسار ولا توقف الى بيان اغنا وقع لا
حاجة لهم الى بيان ما يجب عليه فتبين وفصل بعض التفصيل حين قال
النبي عليه السلام لمن سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
كما يشهد له ذكر لفظ تؤمن تفسيرا على ظهور معناه عندهم ثم قد جاء خبر
جبريل يأتيكم يعلمكم امر دينكم ولو كان الايمان غير التصديق لما كان هذا
تعليما وارشادا بل تلبيسا واضلالا كذا في شرح المقاصد قوله لا نزاع في ان الايمان
في المنقول شرعا يعني لا نزاع في انه نقل في الشرع من مطلق التصديق الذي
هو المعنى اللغوي الا على الى التصديق بامور مخصوصة وانما المقصود نفي تصديق
بالامور المخصوصة بالمعنى اللغوي للايمان وهو ما يعبر عنه بكرويدن وباور
كردن داشتن ويخالفه التكذيب ينافيه التوقف والتردد قوله ليس المعتبر في
الكراهية مجرد اللفظ يعني انه لا يعتبر في الايمان هل التلفظ به بمعنى ان
الحروف كيف ما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب فهو
عليه وعلى الاقرار به الفاظ كانت دالة حروف كانت غير ان يجعل
جزء منه على ما اصل اسم للمعنى والمجموع قوله اولا لدخل في الايمان واضاع فعل له
لقوله فيبطل ما قيل قوله ومن اظهر الايمان اه لا دخله في بيان عدم
عنه ثم في حق غيره حكم الشرع بل يدل على العكس قوله على سبيل الحقيقة
فيه لحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذا فكيفما كان الايمان
المذكور في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة لو لم يكن اطلاق عليه
ضو على اللفظ انه حقيقة في اقرار مطلقا سواء قام دليل

لا يخلو اما ان يعلم او لم يعلم قوله لانا نقول هذا مبني على مذهب من قال انه رقاشي القطان فعند الرقاشي بشرط مع الاقرار معرفة القلب حتى لا يكون الاقرار بدونها ايمانا وعند القطان يشترط مع التصديق ايضا حتى مع بلا اقرار خالي عن المعرفة والتصديق لا يكون ايمانا قوله واما اذا ذكر عموم الاستغفار اي وجدانه مواطئ القلب يشترط عند الكراهية ذكر وانه اي الكراهية عموم الاستغفار عما في القلب قوله هذا ان قام غير الكراهية تدل عليه قوله فظهر ان الحسن حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما عرفت الكراهية قوله لا على المصدق فيه من ذهب الى ان الايمان هو التصديق في ذاته وما قوله فيما عطف مجرد لكنه عطف تفسير كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة على ما قيل قوله وكيف يشترط جملة يعني لو كان المشروط داخلا في الشرط يلزم ان يكون جزء الشرط ايضا فيلزم ان يكون المشروط شرط نفسه وهو ممتنع ايضا فلو اقل يلزم ان يلزم توقف الشيء على نفسه كما هو مذهب الجبائي نقل عنه الجبائيان هما ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم فهو من قبيل التغليب كعمرين لابي بكر وعمر قوله وما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له في توجيه كون الايمان التصديق الذي هو من الكيفيات النفسانية لا نفعال مكلفا به نوع عدول عن ظاهر قولهم اه لان ظاهر التكليف بنفس الايمان لا تحصيله وحمل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل ايضا عدول عن الظاهر اذ معنى وجوب المعرفة وجوب تحصيل المعرفة ومعنى امنوا حصلوا الايمان والتصديق لا صدقوا وكذا امنوا ما قلتم صلى تكون كتابة ذلك العدول قال قوله وكما ان النظر مقدور اي فيه تكلف في

كونه

كونه مكلفا به وهو مكتسب بالواسطة وكسب التحصيل وانه في نفيه نقيضه يعني لو لم يكن مقدورا اضطراريا بل ما اعتقد نقيضه اصلا ثم النظر الضروري راجع الى النظري وظاهر المعتقد معلوم لا العلم والمراد بالنظري هو العلم النظري لا المعلوم فالاولى ان يقول اي يعتقد نقيضه متعلقه قوله وليس بحاصل عند تعرض الخاصة الى ما ذكر من اعتقاد اختياري في التصديق باللغة ولكن لما لا يكتسب واختيار الايمان بل على ان تصديق الكفار الا علمهم بنبيا بما جاء به ولو صدق بعضهم بما علموا من النبي عليه السلام كله مكتسب باختيار واما من حصل له هذا المعنى بلا كسب شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام فهو مكلف بتحصيل ذلك اختيارا بل صرح هذا القائل بان العلم الحاصل من المعجزات ضروري ما يقع في القلب من غير ان ينضم اليه التصديق الاختياري كما معرفة وكلا هذا موضع تأمل انتهى قوله فذلك لعل وجه التامل ان الخضوع والانقياد ليس نفس التصديق بل هو علم المشروط بالخضوع والانقياد على ما مر فلا يكون مقدورا قوله واعلم فلنا لكن كما ادعى المعاني ان من المؤمنين مستثنى منه لكثرة الكفر فيها وهو مستثنى لكثرة البيوت فيها فلو لم يفعل ذلك يلزم الكذب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولو قيل هكذا فما وجدنا فيها غير بيت من المؤمنين لا بيتا لاحد من المسلمين لم يلايم كلمة من البيانية بناء بل راجع الى المعنى وهو مع عدم ملايم كلمة فيه تامل عند التامل قوله فيحتمل ان يكون الاسلام اعم قد عرفت ان عرض عليه السلام اليه ليقال وانما ضمن كونه اخص وهو اعم من الترادف فكان يدل عليه قوله لا ان الاسلام هو

قوله

بخصوصه اه من شتات دون كتابي من عند الناس بهاية على تقدير علم قوله اى فيما فى تفسيره
ليعم الاخبار الامر والنواهي قوله فيهما تعلقات ظاهر بحسب المفهوم والا فيعم
براهينه عدم الانفكاك قوله في انقسام حاصله الاية صريح في تحقق
قولهم سلمنا ان خبرنا دليل تحقق الاسلام بديهة لان قولهم سلمنا لا يستلزم
تحقق من لعله وجه الاولوية انه في المعنى ولما اثبات المعنى الاسلام مغايرة
للايمان بحسب المفهوم الا ان قوله معارضة في صحة جمع قوله الاسلام هو الخضوع
والانقياد لاهية قوله والتصديق لا يستلزم ما نقل عنه رحمه الله
الى قوله الا التصديق في القلب قوله لا امن ثبوته اه سيما عند ملاحظة تقابل
الاوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلذات كذا في شرح المقاصد
قوله من علم الله تعالى اه اى سعادة من علم الله تعالى لكن يمتنع ليس قوله في شرح
المقاصد المنكرون للنبوة منهم من قبح ما لم يكن لاحاجة اليها اعتنى دلهم فمنهم من قال
لعدم احتياجه اليها كالبراهمة جمع من الناس تحاربوها فمنهم من زعم ذلك
من عقايدهم كالفلاسفة النافية لاختيار الباري تعالى علم الجزئيات فظهور الملك
على البشر ونزول الشريعة ومنهم من رجح ذلك على افعاله واقوالهم كالمعتزلة
على التحقيق عدم المبالاة في نفي التكاليف ودلالة المعجزات وهو احاد
فرق لا تشير الى طائفة معينة يكون ملة ونحلة قال قوله
بها فلذلك فيما قصد عنه هو قوله اه اشارة الى دفع شبهة البراهمة تقريرها
على ما في شرح المقاصد ان ما جاء النبي عليه السلام ان كان موافقا للعقل
حسنا فيقبل ويفعل وان لم يكن بيانا ومخالفا به قبحا عنه فيرد

بترك

مبحث الرسل والانبياء واولهم واخرهم ومعجزاتهم وبيان عددهم وبيان عصمتهم عن الذنوب

وبترك وان جاء النبي عليه السلام اذا لم يكن حسنا عنده ولا قبيحا فيفعل عند
الحاجة لان مجرد حكم لا يعارض محض احتياطه ويترك عند عدمها للاحتياط
فتقرير الجواب ان ما لا فائدة يستقل بمعرفته فيما صنع النبي عليه السلام ويعاني
بمنزلة الادلة العقلية على ما يستقل احد فيما لا يستقل فيه عليه السلام
وما يخالف العقل فمنه يكون ما الجزم فيه فيه النبي عليه السلام ويدفع عنه احتماله
وما لا يدرك حسنه ولا قبيحه فبه يكون حسنا يجب فعله او قبيحا يجب تركه هنا
مع عدم تنافيه فالتفويض الى باطنه المنازع والتقابل ومفتقر الى الخلل
النظام وان فعله في البعثة لا تنحصر بها حسن شيئا او قبحه قوله احترازا عن
مثل نطق الجماد عما اذا قال معجزته نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب
وهذا قال الشيخ ابو منصور فعل من فعل الله تعالى قائم مقام الفعل يقصد
به التصديق في بعض صحائح رحيقة اظهارها قد مر تصديقه لنا
كذا في شرح المقاصد قوله في ما هو دعوى اى فيما جعله شاهدا الى دعواه
من عجز الغير عن الاتيان بمثلها قوله تحدى فلانا اذا باريته الفعل
ونازعته للغلبة وكذا في القراءات وبالتحدي يحصل الربط الى دعوى
بالمعجزة حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة وكذا
لو ادعى الرسالة وظهرت الاية من غير اشعار بالتحدي كذا في شرح المقاصد
قوله وعدم الطعن المراد بشرائط هاهنا شرائط قبول الحديث و
العمل به لا شرائط الراوي ولهذا عدم الطعن منها مع ان احد
نوعي الطعن ما يلحق الحديث من قبل غير راويه وظاهر انه ليس من شرط الراوي

بل من شرط العمل بالحديث واما شرط الرواية الذي كونه في كتب موثوق بها [illegible]
فليتنبه لذلك وعلم المعتمد هو بغيره بعض العقل المطلوب بعد انه نادر كما يحصل [illegible]
وعلامة يظهر فيما يأتي به وتمييزه ويعتبر هنا ما له [illegible] في الضبط هو سماع الكلام
حق سماعه ثم فهم معناه وحفظ لفظه ثم الثبات عليه ثم اداؤه الى غيره وكماله [illegible]
الوقوف على معانيه الشرعية [illegible] عن مخطوطات [illegible] والمعتبر
هنا ما يؤدي الى [illegible] وهو رجحان جهة النبي [illegible] على [illegible]
وسلم هو [illegible] بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه الشرعية
والمعتبر فيه ايضا بطريق الاجمال بان يصدق كل ما اتى به النبي عليه السلام ثم الطعن الذي
يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من قبل راويه وما يلحقه من قبل غيره والاول على وجوه
منها ما الكرم صريحا والثاني ما يحمل عليه فلم يقبل الرواية او يصح او لم يعرف تاريخه
فالنهاية بعد بعض ما احتمل الحديث تأويلا او تخصيصا او بهمات يمتنع من العمل
بالحديث فالوجه الاول يشترط عدمه في الاشبه والوجه الثاني يشترط عدمه اذا
كان بعد الرواية والوجه الثالث لا يشترط عدمه والوجه الرابع يشترط عدمه لان ترك
العمل بالحديث بمنزلة العمل بخلاف بعد الرواية والنوع الثاني من الطعن
وهو ما يلحقه من قبل غيره فاما ان يكون من الصحابة او من ائمة الحديث اذ لا اعتبار للطعن
غيرهما فاما ان لا يكون من جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن او يكون والثاني يشترط عدمه والنوع
الثاني وهو ان يطعن ائمة الحديث فاما ان يكون مبهما او مفسرا بما هو جرح وهو لا يشترط
عدمه والثاني يشترط عدمه ان كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه وكان الطاعن من اهل النصيحة
لا من اهل العداوة والعصبية وما ليس بطعن شرعا مثل ... في العمل بالحديث في الصغر ... اه

وفيه سكتة [illegible]

في ستكند من فروع الفقه ومثلث لكنه قد في بعض كتب الاصول قوله فيه يعني
عدم التصريح اه فان المعجزة ان دلت على صدقه فيما يتعلق بها وعلمه اليه فيما
ان كان من الانسان في فلتات ان فلا دلالة لها على العصمة فيه فلا يلزم من كذب
هناك نقض دلالتها كما في شرح المقاصد قوله ان يعود في الظاهر يعني ان لا يلزم
اصرهم بكبيرة فيؤدي الى النفرة المذكورة وغاية ما يؤدي اليه ان ظاهرها وكلا منافيا
لعصمتهم دون الظهور قوله القاء النفس الى التهلكة وقد نهي عنه بقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله دفعا عن الضعيف قلة بسبب ضعف اعوانه او عدم
منهم او كثرة المخالفين قوله بطريق حرف نسبته الى غيرهم كما في قوله تعالى في حق
آدم وحوا على نبينا وعليهما الصلاة والسلام جعلا له شركاء فيما آتاهما اي جعل
اولادهما له شركاء بدليل قوله تعالى عما يشركون ويحتمل ان يكون المراد بالصرف
عن الظاهر ما يقابل الحمل على تركه [illegible] وكونه قبل البعثة كذا قيل قوله حمل العام على ما عدا الخاص
المقابل يعني انهم معصومون عن غير ما نقل عنهم قوله لجواز ان يكون الخبر يحسب [illegible]
قبل اضافة الخبر الخاتم يشعر بالخيانة بخلاف كون خيريتهم من حيث كونهم
رحمة له صلى الله عليه وسلم فلا يرد المنع المذكور وفيه توجيه اخر غير التوجيه الذي في
الشرح تأمله قوله اذ الاصل هو تصل الاستثناء دون الانقطاع قوله وفيه بحث
بان [illegible] يعني يجوز ان يكون الجن مامورين مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة
عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل علم ان الاصاغر ايضا مامورون
به والضمير في فسجدوا للقبيلتين كانه قيل فسجد المامورون بالسجود
الا ابليس قوله بان المراد [illegible] بانه سيدي خليل مكة شرفها الله تعالى

جواب بعد تسليم كون رؤيته النومية وما في الشرح منع ان الرؤيا الرؤيا النومية تمتنع
يجوز ان يكون المراد الرؤيا بالعين قال في الكشاف لعل الله تعالى اراهم مصارعهم في منامه
فقد كان عليه السلام يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني انظر الى مصارع القوم وهو
[illegible] يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان هذا مصرع فلان فتسامعت قريش
بما اوحي الى رسول الله عليه السلام من امر بدر وما ارى في منامه من مصارعهم فكانوا
يضحكون ويسخرون ويستعجلون به استهزاء ومعنى الآية اشتباه لما ارسل بها
تخويفا للعباد وهو آية فتح خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم بدر فما كان
ما اريناك في منامك يعني ما اريناك الا فتنة لهم حيث اتخذوه سخريا خوفا
بعذاب حمزة فما نزيدهم قوله وفيه بحثها هاردا على قوله المكذبين هنا ايضا منع
ان الرؤيا النومية لا يصلح جوابا عنه بدراية معارضة فالادب نفي عمره علوها
اخرجه عنه في الكشاف حيث قالوا له عليه السلام لعلها رؤيا رأيتها وخيال خيل
اليك استبعاد منهم كما سمى اشياء باسمائها على الكثرة نحو قوله تعالى اين شركائي
فراغ الى الهتهم ربنا انك انت العزيز الحكيم وقيل اي في علم ازولي ولحكم بين اولون
منزه كما يتبين دون الصبيان الكرام قوله بدعوى النبوة اشارة الى خلاف من هو
ذهب الى امتناع كون [illegible] كرامة على صفة التحدي حتى الى الولاية
ومقتضى تجويز خوارق العادات لم يجوزوا لم يقع بل انها يسقط عن مرتبة الولاية
فان المجوزين منهم من اخذها هذا وثانيها انه يمتنع كونها بقصد وا
ختيار من الولي وثالثها امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة النبي عليه السلام كانقلاب
الشجر وانقلاب العصا واحياء الموتى قالوا وبهذه الوجوه يمتاز عن المعجزة

قال

وقال عليه السلام هذه الطرق غير سديدة والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في
معرض الكرامات فاما عند عدم المعجزة لحاجة عند دعوى النبوة حتى ادعى الولي النبوة صار
عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة كذا في شرح المقاصد قوله اكثر من
ان يحصى ان يرد عليك ما يعني من ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في
اصل الفعل اعني الكثرة اجاب الشارح عنه في شرحه للمفتاح بان كلمة من متعلقة
بفعل يتضمنه اسم التفضيل يعني متباعدا في الكثرة من حصاه عده فهو من
بان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدونها الثلثة
فلا شك ان التفضيل مراد فالمعنى اكثر مما يمكن ان يحصى انه توسع في العبارة
اعتمادا على ظهور المراد قيل ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية
محذوفة كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى ومعنى اكثر حدوثها وفيه انه لاخفاء
ان شأن الكرامات بمعنى كثرة ليس باكثر من حدوثها بل الامر بالعكس بل يجوز ان يكون
استعمال مثل هذا الكلام فيما يكون بمعنى غاية كثرة فيه لا يكون للتفضيل
معنى اذ لا يتصور ذلك بان المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل ويكون ازيد
في المفضل مما في المفضل عليه فمعنى قوله بمعنى المضاف اي ذي من ان يكثر
اي امر ذي كثرة كذا قرره الشارح في شرح المفتاح ايضا عليك بنقل قوله
قال النبي عليه السلام ما طلعت الشمس اي قال النبي عليه السلام لابي الدرداء رضي الله عنه
حين كان يمشي امام ابي بكر رضي الله عنه اتمشي امام من هو خير منك والله
ما طلعت الشمس الحديث كذا في شرح المقاصد قوله وهذا مثل السوق بكون
الابيات افضلية المذكور وهو ابو بكر رضي الله عنه وان كان ظاهره نفي

افضليته غير المتكلم وذا يكون بالمساواة ايضا ولهذا اتفقنا ان ابا بكر رضي الله عنه افضل
من ابي الدرداء رضي الله عنه والسر في ذلك ان انتفاء [illegible] حد كل ثبت التفا
ضل من [illegible] فاذا انتفى افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر قوله ينبغي ان
يخص النبي عليه السلام يمكن ان يراد بالبشر غير الانبياء بناء على التبادر من لفظ البشر
[illegible] افضليته على سائرهم فيعلم من كون امته محمد عليه السلام خير الامم او يراد با
بعضه بعض الزمانية [illegible] بالنبي عليه السلام لكنه بعض المتكلم مع الغير
الامة من جميعهم [illegible] عبارة تامل قوله بخروج عن طاعته خروج
يعني معنى الخروج [illegible] بمعنى [illegible] خارجين عن طاعته او خرجوا
عن طاعته باغين عليه [illegible] الفعل في صورة التضمين يستعمل في معناه الحقيقي
والمعنى الآخر يكون مرادا بلفظ محذوف [illegible] عليه ذكر ما هو من متعلقاته
فيجعل صلة المحذوف حالا او بالعكس [illegible] اذا شك ان
المتضمن جعل كالة في [illegible] المتضمن [illegible] يجعل تبعا للمتضمن [illegible] اولى من عكسه واما
قبل من ذكر صلة المتروك [illegible] على ان المقصود فيرد عليه ان ذلك انما يدل على ان
المتروك مراد في الجملة ولم يكن مرادا اصلا كذا في كشف الكشاف قوله فان
وجوب معرفته [illegible] فانه لم يجوز ان يكون معنى الحديث من مات ولم يعرف امام
زمانه الموجود في زمانه امام قوله لما خلا الزمان عن امام اي ظاهر جامع
بشروط الامامة قائم لاهل الصلاة قائم بحماية بيضة الاسلام
ولاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والا فالامام الظاهر [illegible] نفعا فكفى اللزوم
قوله لان ترك الواجب معصية يعني المراد [illegible] فعل ما ذكره [illegible] ايرد

المعارضة

المعارضة على دليل وجوب نصب الامام وحاصله انه لو وجب لزم ان تعصي الامة
كلهم واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانهم على هذا كان قد تركوا الواجب
وترك الواجب معصية واما بطلان اللازم فلان المعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة
قوله فلان [illegible] اصلا اي لا قبل خلفاء العباسية ولا بعدهم [illegible] عليه السلام فحينئذ يقتضي قوله عليه السلام
من مات ولم يعرف امام زمانه [illegible] عصيانا [illegible] من كان في زمانه امام ولم يعرفه
لا عصيانا كل الامة قوله ان ما لها [illegible] ذلك حال انه [illegible] بخروجه في
عطفه رحمه الله [illegible] حينئذ [illegible] حقيقة العصمة [illegible] لفظ العصمة كالشجاعة
مثلا يطلق على مبدأ الآثار وعليها ايضا والمعرف في هذا الشرح هو هذا المعنى
الثاني [illegible] في شرح المقاصد هو الاول [illegible] فان المناسب هنا ذكرها
في شرح المقاصد لانه انما يتم الكلام به واما في هذا الشرح فلا نفع له في اتمام
الكلام بل [illegible] على ما عرفت قوله ثم الظلم المطلق اه يعني ان [illegible] في الآية
الظلم المطلق وهو اخص من المعصية لان الظلم هو التعدي على الغير والمعصية اعم
منه فان التعدي على النفس [illegible] الظلم اذا ذكر مطلقا يكون المراد التعدي على
الغير وفي الآية ذكر مطلقا فالتعدي على نفس ايضا ظلم على النفس [illegible] منافاة
[illegible] قوله والقدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس [illegible] اعلم [illegible]
استحقاقهم وافضليتهم ليس يتعلق بافعال المكلفين قوله ولذا جعله في تعريف حيث
قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك
على قانون الاسلام [illegible] في [illegible] هاهنا خلافة النبي عليه السلام
وبهذا القيد خرج [illegible] مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي

يطلق ايضا

وكذا كرامات من حسن ايمانه بان اعتمد على طاعاته فانه لا يعتمد كذا في شرح المقاصد

قوله فالضمير لاحدهم اي ما بلغ نصيف احدهم وقوله فالضمير للمد اي ما بلغ نصف مد احدهم وحاصل معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قيل رضي الله عنه وعنه

اي عن اي افضليتهم بحسب فضيلة انفاقهم واعظم موقعه قوله عين الجمع المتعلقة لمعنى هذا المعنى احد محتملين عليهم وهذا هم فقط اذا في تقرير اسلوب

للتعذر في العبارة والمحتمل الثاني ان ايذاهم لا ينبغي على عكس قوله فبحبه احبهم يبغضني ابغضهم والاشارة على الاسلوب قبل الشطر في معنى بحبي اياه اي بسبب حبي

ايالي احبهم اي فانا احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه ببغضني وكفى بالله على كلا المعنيين فالحب والبغض في قوله عليه السلام فبحبي وببغضي مصدران

مضافان الى المفعول قوله يدل على ان المناط اي على ان الوصف هو المناط وعلت لذلك اللعن كما في اهل الجاهلية قوله اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد

اما ان يحتمل زيادة الايضاح فيقول اللفظ اما ان ظهر منه المراد او لا فان ظهر فاما ان يقبل النسخ او لا والثاني المحكم والاول اما ان يحتمل التاويل او لا والثاني المفسر والاول اما ان يساق لاجل ذلك المراد او لا والاول النص والثاني

الظاهر وان خفي منه المراد فاما ان يخفى لعارض او لنفسه والاول الخفي والثاني اما ان يدرك او لا والثاني المتشابه والاول اما ان يدرك عقلا او نقلا

والاول المشكل والثاني المجمل فعلم بذلك ان المحكم لفظ ظهر منه والنص لفظ ظهر منه

ظهر منه المراد واحتمل التاويل وسيق لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد لعارض والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك نقلا والمتشابه لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا فهذه هي اقسام النظم بحسب ظهور المراد منه وخفائه فان قلت ما وجه المتشابه على مذهب القائلين بالتاويل واما على مذهب اهل الوقف فهي كثيرة قوله فلا احتياج الى الجمع اي الى ذلك الاستشكال السابق قوله وقس على قوله امر يقتضي تكفير بحاز منا فالعموم اعتماد القائل اذ القائل لعموم تكفير احد من اهل القبلة الشيخ الاشعري وبعض متابعيه وهو اكثر اصحابه وقد يشعر ما قال في قوله الا ادري ثم قال من اهل هؤلاء الخطابية لاستحلالهم الكذب في المنتقى عن ابي حنيفة انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن قائل بتكفير من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية او سب الشيخين او غير ذلك كبعض من المعتزلة وهو قبلهما فقال ابو اسحق يكفر من يكفرنا ومن فلا واختار الامام الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة لجواز ان يكون اخطأ قوله لا يخفى ان شرط هذا ان لا يجري في اجابة المؤمنين كما كان لادلة في اجابة الكافرين متعارضة وجب التوفيق بما ذكره المناقشة واما اجابة المؤمنين فلا تعارض في ادلتها فلا مدرج في اجراء المناقشة فيها فتامل قوله به يحصل التوفيق بين الاية يعني قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي في ضياع لا منفعة فيه لانهم ان دعوا الله لم يجبهم وان دعوا الالهة لم تستطع اجابتهم كذا في شرح الكشاف ويحتمل ان يراد دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجابة وتقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص شرط التوفيق بحمل الكفر في حديث على كفران النعمة

كما قيل بعضهم لصاحب عرفات وقد استوت فيهما الكمية الغنم كانت على قدر التفضيل في
الحرمين كما في كشف المغلوقة وهو ان يقع عرفات اه هنا . كما في شرح مهم واما في
شرح بهمتنا فلا حمل عنه بالبيل والمرهل ان يكون مع ابهمة سائر اوقاتهم وعنه
ان يجب ... بالبيل وفي ... الا ... غير هذا ان رفع كان
قال هذا حق وغير حق والصحيح من قوله وكلا البناء حكما وعلما اصابه في
فصل ... وعلم بما ... في كشف المنار ان تخصيص سليمان على نبينا وعليه الصلوة
والسلام بالقضية يقتضي ان يكون داود خطا اذ لو كان ... فضل الحكم سليمان على نبينا وعليه الصلوة
والسلام لا اعتراض على داود على نبينا عليه السلام لان ... على من هو اكبر لا يصح فكيف على
الانبياء عليهم السلام فلينا داود وفيه ايضا ... كان هذا اصلحا ما فعل داود على نبينا عليه السلام
كان حكما ... لم ... من محل ... اعتراض عليه ... لا جماع على انه
فيما يثبت بالنص ... في الحكم الاجتهادي فاما ... يعني ...
ظاهر الا ... الاجماع على تفضيل ... الملائكة على ... البشر ... والاعلام
... فاما ان يخص ... ال ابراهيم وال عمران غير الانبياء على نبينا عليهم السلام
ويكون معنى ... ان الله اصطفى ال ابراهيم وال عمران الا غير الانبياء منهم العالمين
واما ان يخص من العالمين ... الملائكة ويكون المعنى ان الله اصطفى ال ابراهيم وال عمران
الانبياء ثم ... على العالمين سوى رسل الملائكة وقوله فاما ... الخصوص
في هذه الاية في هذين اللفظين ... لما ذكرنا ... هذه ... ان ...
هذا الوجه ... خفاء ... وهذا غير معقول لاحتمال ...
لا يوجد ... فاضلة ... الذي ...

والنظام

اتوي

والنظام والتبيين الذي ... والتقوى ... الثمرة ... هذه الصفات فيهم ... وقوم
... طريقهم ... الانبياء ... الا المرسلة كذا في شرح المقاصد وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال لما خلق الله تعالى ادم على نبينا عليه السلام وذريته قالت الملائكة
يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال
لا اجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان
رواه البيهقي في شعب الايمان من المشكاة وفي كلمات دالة على
تفضيل البشر على الملائكة الحمد لله على التمام

والله التوفيق

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب ... وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في
يوم ... من شهر رجب المباركة في ... وانا اضعف العباد واحوج ...
محمد بن ابراهيم بن ... بن ابراهيم غفر الله لهم اجمعين
في سنة ... وسبعين والف

تاريخ
سنة
١٠٧٩

[illegible]

قال عليه السلام اطلبوا العلم عند حسان الوجوه

هذا كتاب خيالي على شرح العقائد النسفية

[illegible]

[illegible]

بحث موضوع الكلام

فكما انهم اختلفوا في تدوين المسائل وقع الخلاف في تعيين موضوعه فقال بعضهم ذات الله تعالى من حيث صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا والآخرة وقال بعضهم هو ذات الله من حيث هو وذات الممكنات من حيث استنادها الى الله تعالى وقال بعضهم هو الموجود بما هو موجود ويمتاز عن الالهي بكون البحث على قانون الاسلام وجعله صاحب المواقف هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية وهاهنا نكتة اخرى لا بد من التنبيه عليها وهي انه قد اتضح لك مما سلف ان المقصود من تدوين علم الكلام هو ضبط العقائد الدينية ومن تدوين علم الفقه هو التهيؤ لمعرفة الاحكام العملية فقد لا يكون المحمولات في مسائلهما اعراضا ذاتية لشيء واحد او اشياء متناسبة مطلقا او من جهة واحدة فلا بأس ان لا يكون لاحدهما موضوع معين يبحث عن اعراضه الذاتية على الوجه المعروف وانما لزم ذلك في العلوم الحكمية حيث ارادوا ان يضبطوا احوال الموجود بقدر الطاقة البشرية فجعلوا لكل طائفة من تلك الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به مطلقا او من جهة علما على حدة يعرف بالتدوين والتعلم لحاجات علومهم متمايزة بموضوعاتها وكذا الحال في معظم العلوم الادبية فاذا امعنت النظر في الاقوال المورودة لتعيين موضوع الفن فما وجدت جوابا شافيا وفعلا [illegible] لشرب الكدر صافيا فليس قد كتبته بابن [illegible] اصابك من بوش [illegible]

تمت حاشية شرح العقائد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد الحمد لمستاهله والصلوة على نبيه وآله

وصحبه [illegible]

يلطف الخطر بغية ماتيمن بالتسمية الحمد لله

فتعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد

وعملا بما شاع بل وقع عليه جماع [illegible]

الابتداء بما يتوصل من تعظيمها [illegible] اما حمل

البسملة [illegible] فحمل احدهما على الحقيقي

[illegible] كما هو المشهور ولكنه بجعل

الثاني على الاستعانة ولا شك ان الاستعانة

بشيء لا ينافي الاستعانة بأمر آخر ملابسة ولا يخفى

نعم وقوع الابتداء بشيء على وجه [illegible]

[illegible] قبله [illegible] فحمل [illegible]

يجعل احدهما [illegible] قبله [illegible]

فيكون ابتداء [illegible] بالتوحيد

قوله: ولذا ان يجعل الباء للاستعانة معنى انه المراد بالابتداء في كلام الحمد هو الابتداء الحقيقي والباء في قوله بسم الله الرحمن الرحيم وبحمد الله لملابسة الابتداء بل هو للاستعانة فيصير المعنى ان كل امر ذي بال لم يبتدأ فيه الامر باستعانة التسمية والتحميد يكون اجزم واقطع ولا خفاء في انه يمكن الاستعانة في امر بامور متعددة فيجوز ان يستعان في الابتداء بالتسمية والتحميد [illegible] بامور اخر لكن يلزم ان لا يكون شيء من الحمد والبسملة جزءا من المبتدأ اذ لا يجوز الاستعانة في شيء بجزئه اذ لا يكون جزء الشيء آلة ويمكن ان يلتزم ذلك ومن ادعى جزئيته فعليه البيان [illegible] بجعله آلة لكن قال السيد الشريف في حواشي الكشاف ان كون بسم الله تعالى آلة ليس الا باعتبار انه يتوصل اليه ببركته فقد رجع الى معنى التبرك وقد رجح الاستعانة بانه يدل على ان الفعل بدون بسم الله كلا فعل فهو اولى من هذه الحيثية من الحمل على التلبس قيل فيه نظر لان الكلام في ان الابتداء مستعينا بامر ينافي الابتداء مستعينا بامر آخر وان لم يكن يلي الاستعانتين تنافي فحمل هنا كذلك لان الابتداء مستعينا بالتسمية وجد في آن التلفظ بالتسمية دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس اقول لا نم ان الابتداء بشيء باستعانة [illegible] التسمية يوجد في آن التلفظ بها فقط فان الاستعانة بها تبقى وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه وكذا الحال في التحميد [illegible] الاستعانة بها الا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرها وهو باق من اول المشروع فيه الى آخره ولو كان ذلك [illegible] فقط يلزم ان لا يكون الامر الذي شرع فيه متصلا بذكر التسمية مستعانا بها لعدم وجود التلفظ [illegible] الاستعانة في آن التلفظ وقت الشروع في ذلك الامر نعم ان الاعتراض بقوله فيه نظر جار على تقدير الملابسة على ما يأتي [illegible] منشأ الاعتراض توهم ان الاستعانة بها مثل الاستعانة بالآلات الصناعية حيث تنقطع الاستعانة بها عند تركها واجاب المحشي المدقق بان معنى الابتداء مستعانة بالتسمية والتحميد الابتداء حال كون المبتدأ بحيث كان قد وقع هذه الاستعانة بها لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما [illegible]

قوله: المتوحد بجلال الذات الخ. توحد بمعنى بقي واحدا ذكره في القاموس وتوحد بالربوبية وتوحد فلان برأيه واستقل ذكره الاساس وتوحده الله بعصمته اي عصمه ولم يكله الى غيره ذكره الصحاح وغيره والظاهر ان التركيب من قبيل الثاني والتوحد بالوصف عدم مشاركة موصوف آخر فيه والتوحد بالفعل عدم مشاركة فاعل آخر فتوحده بجلال الذات انفراده [illegible] حلال الذات به ولذا ان يجعل التركيب من قبيل الاول بجعل الباء في قوله بجلال ذاته للملابسة ومن الثالث المتوحد للاشياء بخلقه بسبب جلال ذاته وكمال صفاته فلم يشاركه في ملكه خالق فيه رد على من قال العباد خالقون لافعالهم ومن معنى التوحد بجلال الذات ان جلال ذاته ليس من غيره فلا يساعده العبارة فان قلت كل احد متوحد بصفة اذ لا تقوم بغيره قلت المراد التوحد بنوع صفة وقد يجاب بان المراد التوحد بالصفات المتناهية في الكمال انه ليس لغيره واما اضافة الصفة بجلال ذاته [illegible] له تعالى كما يقال علانية الرجال طيبة يقال في وصف تعالى بالتوحد ذاته [illegible] والواجب [illegible] في الماهية متميزة بالاحوال والاوصاف وهذا انما يصح لو اريد بالذات الماهية [illegible] ما يقابل الصفة [illegible] المراد بجلال الذات الذات الجليل حتى كأنه عين الجلال [illegible] متوحد بجلال الذات وكمال الصفات قصد الى حصر استحقاق الحمد الذاتي والعرضي فيه تعالى [illegible]

عصام

قوله في تعقيب اما في ذكر الحمد بعد التسمية فان مدخول الباء هو المعقب فان قلت
هذه العبارة بعد قوله بعد ما يتيمن بالتسمية مستدركة قلت وربما يتوهم من ذلك ان
النكات انما هي في ايراد الحمد لله بخصوصه وليس كذلك فان ايراد التحميد مطلقا بعد
التسمية يتضمن النكات المذكورة وان تلك النكات المذكورة انما هي في ايراد التحميد بعد
التسمية واختياره على شيء آخر من غير ان يكون لذكر التسمية مدخل اذ يجوز ان يكون
معنى العبارة المذكورة قال الشارح بعد التسمية الحمد لله ولم يورد بعده شيئا آخر

سلكوليه

قوله وما يتوهم من تعارضهما وجه التعارض ان المبتدأ او الابتداء معناه
التصدير ومعنى بدأت الكتاب بكذا جعلته في اوله بناء على ان الجار والمجرور
واقع موقع المفعول ولا يتصور بالامرين فالعمل باحد الحديثين يفوت العمل
بالآخر قوله فدفع بحمل الابتداء على العرفي اه يعني ان المراد بالابتداء
في الحديثين العرفي وهو ذكر الشيء قبل المقصود وهذا امر ممتد يمكن الابتداء
بهذا المعنى بامور متعددة من التسمية والتحميد وغيرهما وهذا المعنى قد يتحقق
في ضمن الاضافي فلا حاجة الى ما قاله الفاضل الجلبي اذ تخصيص بلا فائدة وبعيد
عن عبارة المحشي والمناسب ان يقول اما بحمل الابتداء في احدهما على
الحقيقي وفي الآخر على العرفي او الاضافي قوله او بحمل احدهما على
الحقيقي والمراد بالابتداء الحقيقي ما يكون بالنسبة الى جميع ما عداه وبالاضافي
ما يكون بالنسبة الى البعض على كلا معنى القصر الحقيقي والاضافي فلا يرد ما قيل
ان كون الابتداء بالبسملة حقيقيا غير مطابق للواقع اذ الابتداء الحقيقي
انما يكون باول اجزاء التسمية لان الابتداء الحقيقي بالمعنى المذكور لا ينافي ان يكون
بعض اجزائه متصفا بالتقدم على بعض كما ان اتصاف القرآن بكونه في اعلى
مرتبة البلاغة بالنسبة الى ما سواه لا ينافي ان يكون بعضه سورة ابلغ من بعض

سلكوليه

قوله وكذا ما يتوهم من ورود سؤال المعقد في جوابه ... مراد المحشي بقوله وكذا ما يتوهم
في ضمن دعوى ... كأن المحشي
الحمد على ... الابتداء بهما يمكن الامتثال بهما بدون معارض معارضة ايضا
الابتداء بهما ... والتعارض لا يمكن الامتثال بهما الا ان يحمل احدهما
الاتمثال بهما ... ان التلبس بالتحميد لان الابتداء الامر بعينه ابتداء التحميد لكونه جزءا منه واما بالتسمية

سلكوليه

المراد بالابتداء الحقيقي ما لا يسبق قبله شيء والاضافي
هو ان يذكر قبل الشروع في المقصود سواء كان
قبله شيء اولا فيحمل الابتداء بها
بالبسملة على الحقيقي والابتداء بالحمدلة على الاضافي
فان قلت لم دفع التعارض بهذا دفعه بعكسه
فما وجهه قلت العمل بالكتاب بتقديم البسملة
والاجماع المتفقة عليه

قال الناقص حمل الباء على الاستعانة لا يجوز
لان حمل الباء على الاستعانة يستلزم تجويز
جعل كونه اسمه تعالى آلة لفعل الابتداء
وكل شيء شانه كذا لا يجوز فحمل الباء
على الاستعانة لا يجوز اجيب بان المراد
بكونه آلة له كونه موقوفا عليه لفعل الابتداء
من غير ملاحظة لجانب الآلية فاندفع
الاعتراض ... ولا يخفى ان الملابسة دفع
لاعتراض مقدر وهو ان يقال التلبس بهما
حين الابتداء محال لان التلبس بهما لا يتصور الا
بذكرهما وذكرهما في ... معا محال فلو ابتدأ احد
بذكر التسمية والتلبس بها لا يكون متلبسا
بالتحميد ولو ... لا يكون متلبسا بالتسمية وحاصل
الدفع ان الملابسة معناها الملاصقة والاتصال
وهو عام يشمل الملاصقة بالشيء على وجه الجزئية
بان يكون ذلك الشيء جزءا لذلك الامر ويشمل
الملاصقة بان يذكر الشيء قبل ذلك الامر بدون
تخلل زمان متوسط بينهما فيجوز ان يجعل
التحميد جزءا من الكتاب وذكر التسمية قبل التحميد
ملاصقا بلا توسط زمان بينهما فلزم ان آن
الابتداء آن التلبس بالتحميد ... بهما اما
التلبس بالتحميد فقط لان آن الابتداء بعينه
فلكونها مذكورا قبله بلا توسط زمان

سلكوليه

قوله انما للضرورة بدون صنع اعلم ان كون صيغة التفعل في قول الموحد للضرورة بصنع حقيقة واما للضرورة بدون صنع في
لان علماء الصرف اتفقوا على كون صيغة التفعل للضرورة بصنع فعلم منه انها مجاز في هذا المقام بل استعارة مصرحة
شبهت الصيرورة بدون صنع للضرورة بصنع في اشتمال كل منهما على مطلق الصيرورة وادعيت من جنسها واستعير التوحد الذي وضع
للصيرورة بصنع ... لمفهوم الصيرورة بدون صنع وذكر المشبه به واريد المشبه ثم اذا كانت الباء صلة المتوحد فاستعمال
المعنى الحقيقي لصيغة التفعل جائز هنا واما اذا كانت الباء ملابسة فلا بل يراد معنى المجازي كانه اذا كانت الباء صلة وكان معنى في
فيكون المعنى التصف بالذات متفرد في ان الله تعالى متفرد في جلال الذات يعني ان اتصاف الجلال بالتفرد بصنع غير الموصوف
وتفرد ذاته ... فيصح المعنى الحقيقي واما اذا كانت ملابسة كما هو يكون المعنى ان الله تعالى متفرد ملابسا بذات الجلال
حاصل المعنى ان ذات الواجب لا الجلال متصف بالتفرد فيكون الاتصاف ذات الواجب به بدون صنع فيصح ... لا مدخل للغير
واتصافه بحسب الظاهر في اتصافه كذا حققه الفاضل الجلبي السابق قوله زاده قوله الاولى كون الضمير له واعترض البعض
بان ارجاعه اليه لا يصح لفظا ومعنى اما الاول فلان فيه ترك ارجاع الضمير الى قريبه مع انه اصل واما الثاني فلان فيه
كون رسولنا مؤيدا بجميع الحجج التي خلقت في ايدي الانبياء مع انه خلاف بل كذب محض لان رسولنا لا تجد بعض الانبياء كاحياء
الاعمى والاكمه والابرص وفضيلة العصا لموسى عليه السلام لا تقدر من رسولنا عليه السلام اجيب من الاول بان كلمة رعاية تقتضي المقام
لان المقام مقام المدح والاوفق بمقام المدح ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى لان فيه اعظمت آية نبينا عليه السلام بما يثبت
الانبياء سواء كانت اضافة الساطع الى الحجج والحجج الى الضمير للاستغراق او اضافة الحجج اليه فقط للاستغراق فعلى الاول
يكون المعنى ان رسولنا المؤيد بجميع ساطع من جميع حججه تعالى وعلى الثاني المؤيد بساطع جميع حججه تعالى ومن الثاني عطف على قوله
الاول بان يقال ان رسولنا مؤيد بالقوة بجميع حججه تعالى بالقوة ولو لم يكن مؤيدا بالفعل بمعنى ان رسولنا قادر على ان يظهر
معجزة جميع الانبياء فاندفع الاعتراض تم واعترض بعض المحشي بانه لا نسلم ان كون الضمير راجعا الى الله يفيد ان آية نبينا
اعظم من آيات سائر الانبياء لينتفي الدلالة له في كلام الشارح والاية ولو كانت الدلالة له فيه كالحصر فمسلم اي
حصر الاعظمية لرسولنا قلت الدلالة له موجودة فيه تقديره المؤيد بساطع حجج الله بالنسبة الى سائر حجج سائر
الانبياء او الدلالة له موجود بالحصر المستفاد من قوله المؤيد لان الضمير المستتر تحته اعني هو راجع الى نبينا تقديره
هو مؤيد بساطع حجج الله ومن القاعدة المعانية انه اذا اورد المسند والمسند اليه بلام الجنس يقتضي حصر
احدهما على الآخر وكذا الجملة الواقعة محل المسند والمسند اليه فاندفع به جميع الاعتراضات واحفظ هذا الكلام
لان هذا المقام مقام يتحير فيه جميع الشراح ويتكلفون في التأويل مع انه سقيم لكن تحقيقنا لطيف
قوله بساطع اه قيد الاحتمالية الثانية لا الاول قال البعض قيد بهما وهو خطاء ثم الفاء في جميعه تعقيبية تقديره
كما جاز ان يكون المضمر لنبينا فيجوز قوله بساطع حججه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فلا يجوز ان تكون
الاضافة بيانية بخلاف الاول

تقرير الاستاذ لفقير محمد ...

قوله جمع قوله يمراد بيرسوال مقدر في جواب ... هو ولهذه معارضة ولهذه محتمل ... ليست بواقعة في موقعها لان هذه الفاء لا مقتضي لها ههنا بحسب القواعد العربية وكل شيء شانه كذا فهو ليست بواقعة في موقعها
هذه الفاء ليست بواقعة في موقعها ... كان الناقض قال هذه الفاء

والمراد بالجلال الصفة السلبية كما ان المراد بالكمال الصفة الثبوتية [illegible]

[illegible] التأكيد رد على قدماء المعتزلة حيث نفوا [illegible] ذات الواجب [illegible]

بجلال ذاته [illegible] الحاصلة التوحيد تعالى توحيدا [illegible]

اي [illegible] متلبس في التوحد بجلال الذات عن [illegible]

[illegible] في جلال الذات او الذات الجليلة على انه حال

[illegible] ويحتمل ان يكون للملابسة [illegible] يكون [illegible]

التفعل اما للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين

اي صار حجرا [illegible] في [illegible]

واما للتكلف ولما استحال في شأنه تعالى

حمل على الكمال كما قيل في تكبر ونحوه فمعنى توحد

[illegible] بالوحدة [illegible] كاملة [illegible]

جلال ذاته [illegible] بسائط حججه [illegible] كون [illegible]

ليغني [illegible] اعظم [illegible]

يجوز ان يكون [illegible] من قبيل [illegible]

[illegible] الفاء اما على [illegible]

اما [illegible] في نظم الكلام بطريق [illegible]

عنها بعد [illegible] على انه لو منع من اجتماع [illegible]

مع اما كما وقع في عبارة [illegible]

[illegible]

والذات الجليلة ما ينتج حصول الصورة اي يكون اضافة الجلال الى الذات اضافة الصفة الى الموصوف [illegible] حصول الصورة

[illegible] في تمام الماهية [illegible]

قال بعض الافاضل [illegible] الذات الجليلة الماهية الجلية [illegible]

الصفة اعني الماهية الشخصية القائمة بذاتها [illegible] بالتوحد [illegible]

فمعنى ان يكون [illegible] وحكمه ان يكون للملابسة اي يكون الملابسة فاعل التفعل [illegible]

حال قيامه به لا لايصال معنى التوحد [illegible] بمعنى المتوحد بجلال الذات المتصف

بالوحدة حال كونه متلبسا بجلال الذات [illegible]

[illegible] وجه التقابل بين التوجيهين [illegible]

من انه [illegible] وهو ان الباء لما جعلت للملابسة ينبغي ان يكون للملابسة سواء كانت الباء صلة للتوحد [illegible]

[illegible] فيما يكون صلة للتوحد [illegible]

[illegible] في علم النحو المناسبة فهو معنى الالصاق وهو الملابسة [illegible]

الالصاق [illegible]

لانه [illegible] وصيغة التفعل اعني التوحد اما بمعنى الصيرورة بدون صنع كما في قولهم تحجر الطين [illegible]

من الغير [illegible] فلا بد من [illegible] لاستحالته على الله تعالى ففي

اختيار صيغة المتوحد على الواحد اشارة الى ان اتصافه بالوحدة [illegible] الواحد [illegible]

واما للتكلف اي اما ان يكون صيغة التفعل [illegible]

وهذا محال في ذاته تعالى فوجب ان يحمل على لازمه اعني الكمال كما ان التفعل [illegible] بالتكلف يكون على وجه الكمال

[illegible] على الواحد اشارة الى اتصافه بالوحدة الكاملة بخلاف الواحد [illegible]

ففي اختيار صيغة [illegible]

الاول من فروع التكليف [illegible]

اصل التكلف [illegible]

ويعلم [illegible]

التكلف في الصيرورة [illegible]

لكن [illegible] فقطعا فلم يحتج

المقابلة بينهما [illegible] التكلف محل بحث

ما الفرق بين الحرف المستقر واللغو [illegible] ان الظرف [illegible] يكون مستقرا [illegible]

[illegible]

فالمراد ... الموسوم بعلم التوحيد والصفات والكلام ... [illegible]

قوله فالمراد ... [illegible]

[illegible]

وهي المسائل وتسمى العقائد ... منها الكتاب

والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من الشرع

ليعتد بها فهما يتوقفان على المسائل الكلامية

فهي هي الغرابة ... في هذه التسمية الا في الكتاب

والسنة ... فالغاية ... اعني المسائل العقائد

... ادلتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم

... بناء على ان مباحث النظر ... جزء على ما هو

المختار قوله هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف

فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويحتمل ان

يراد المعنى اللقبي فنسبة العلم الى الكلام

لكونها اشهر ... على ... الخ

... فوايد ... مع المتن ... قدم

... اشكل على ... اضافة ... المطلقة

الى ... قوله نجم الملة والدين ... معناه

... وتحملها ... اعتبار ... مع

حسنا ... نطاع ... حسنا ... لها

... علو ... والاملاء ... الاملاء وقيل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فان قلت اه حاصل هذا النقض ان دليلكم هذا ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه محالا وهو كون الشيخ اساس نفسه لان العقايد بعض من الكلام فاذا كان اساسها كان العقايد اساس نفسها لان المراد بالكلام الذي هو اساس الكتاب ليس الا العقايد لان الكتاب لا يتوقف الا عليها فكانه قال العقايد اساس الكتاب والكتاب اساس العقايد فينتج ان العقايد اساس العقايد قوله وثانيها اه حاصل هذه المعارضة ان دليلكم وان دل على مطلوبكم ... [illegible]

[illegible]

لمولانا ... [illegible]

[illegible]

قوله اذ لا يتوقف في سوق تقديره انه يقال لم لا يجوز ان يكون الكلام اساسا للكتاب بجزئه وهو الموضوع او المبادي ومؤسسا بجزء آخر وهو المسائل الاعتقادية المعتبرة عنها بالعقايد فح لا محذور واجاب بما تركنا وحاصله ان يقال ان الكتاب كانه اسله للمسائل الاعتقادية كذلك مؤسس لها فالمحذور وارد لا محالة

هذا الكلام يحتمل ان يكون منع الكبرى على ان المراد من الذات ما يقابل الاعتقاد وتوجيهه لا نسلم ان الكتاب اسله الكلام بحسب الاعتقاد لا بحسب الذات فلا انتهاء كما قيل ويحتمل ان يكون منع الصغرى على ان المراد من الذات ما يقابل الواسطة وحاصله لا نسلم ان الكلام اسله العقايد اذ المتبادر ح اه والكلام اسله العقايد بالواسطة لا بالذات فلا محذور كذا قيل ويحتمل ان يكون منع الكبرى على ان المراد بالذات ما يقابل الواسطة وتوضيحه لا نسلم ان الكتاب اسله الكلام اذ المتبادر اه والكتاب هو اسله بواسطة اسله العقايد التي هي جزء الكلام فلا ضير والاخير للمعقب وخير الامور اوسطها عبد الحكيم

فالفقرة الثانية تشتمل الكتاب مثل الاول قلت اوه الحصر المذكور

وان سلم فالعقايد بحسب اعتقادها يتوقف على الكتاب المتوقف على العقايد وبحسب ذاتها ثانيا ان المتبادر من الاسل الذي هو الاسل بالذات وان سلم فاسل الكتاب هو العقايد فالاسل يفهم مما هو عليه لا بعضها وانما الكتاب انما هو اسل العقايد من حيث الاعتقاد فلا يكون اساسا لاسلها من حيث ذواتها فليتامل

اعلم ان الكبرى نظرية اثباته هكذا الكلام اسل العقايد والكلام اسل الكتاب والكتاب اسل العقايد والكلام اسل العقايد وانما اثبات الصغرى هكذا الكتاب اسل الكلام لان الكلام جزء من العقايد والعقايد جزء من الكلام الكتاب اسل جزء من الكلام ونفخ مقدمته بقولنا الكتاب اسل جزء من الكلام واسل جزء من الكلام اسل الكلام الكتاب اسل الكلام هذه الاقيسة فيكما مساوات تقرر كالكر

قوله فهي هذه القرينة ... جواب ... مستفاد ... فقرة ثانية ... ذكر تصحيح ... ما علم التزاما ...

88

وجه التطبيق لمناسبة بينها ان معنى هذا الاسم الذي هو منه وهو السلامة واهل الجنة سلموا عن الهم والغم وغيره ولاجل هذا اضافت هذا الاسم دون غيره من اسماء الله تعالى

ووجها ما ضيف اليه اي ما ضيف الدار الى الله تعالى تشريفا للجنة كما يقال المسجد بيت الله تعظيما له

قوله ومعنى هذا الاسم اي بحيث السلام الذي هو اسم الله تعالى والذي يضاف به السلام المعطي للتحية في البدء والمعاد كذا في شرح القاموس

من حيثها انها يجمع عليها منه تعالى في دار السلام

اي بجنة سميت السلامة اهلها من كل الم وآفة ولان قرنه تعالى لا تهدها سلام عليكم طبتم

فادخلوها خالدين ولانه السلام من اسماء

الله تعالى فاضيفت اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم

هو الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا

الاسم ظاهر قوله طاويا كشحه لغاية الكشح

الجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض قوله الا

طناب والاجلاد بالجر مجموعها بدل من المطوية

او بيان لها والنعت المنوع معنى اوجه جواب عن

كل منها ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف

وهو حسبي ونعم الوكيل في الشيء

في بعض كتب هذا العطف بان الجملة الثانية انشا

ئية فلا تعطف على الاولى الخبرية وكذا على حسبي

باعتبار تضمنه معنى يحسبني خبر الجنة ورد عليه

ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار به

فجاز كافة هو عطف الجملة بجوز عطف النقضي

قوله ويرد عليه اي على ما قال بعض الفضلاء من ان الآية دالة على جواز العطف المذكور قطعا انه يجوز ان يكون الواو من القول المحكي
ويكون مدخول الواو معطوفا على ما قبله بتقدير المبتدا اما موخرا لمناسبة المعطوف عليه فان حسبنا خبر والله مبتدا لان
الحسب بمعنى المحسب واضافته الى الضمير لفظية والا كالمبتداء والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتداء على الخبر في كلام
البلغاء واما مقدما رعاية لقرب المرجع وبما ذكرنا اندفع ما قال الفاضل المحشي من ان تقدير المبتداء مقدما تاويل بعيد اذ الكثير
المشهور تقدير المخصوص بالمدح موخرا وعلى هذا يكون من قبيل عطف الانشاء على الاخبار واما تقدير المبتدا في قوله
وهو حسبنا ونعم الوكيل فليس ببعيد لان المبتداء مذكور في المعطوف عليه مقدما على الخبر خلاف حسبنا الله اذ لم يذكر
فيه اسم الله مبتداء مقدما على الخبر لان التاويل المذكور انما يكون بعيدا اذا لم يكن قرب المرجع داعيا الى تقديره مقدما
كان تقديمه في المعطوف عليه قرينة على تقديره في المعطوف مقدما وفي هو حسبي ونعم الوكيل وعلى تقديرها لتاخير
لا يكون من عطف الانشاء على الاخبار وعلى احد المذهبين وهو ان يكون المخصوص المقدر مبتداء وهذا
العذر كاف لنفي قطعية الدلالة قوله او عطفه يعني يجوز ان لا يكون الواو من الحكاية ويكون نعم الوكيل معطوفا
على حسبنا الذي هو خبر مقدم على المبتدا لكيلا يكون من عطف الجملة التي لها محل من الاعراب لانه في يكون خبرا على عطف
المفرد والسيد قدس سره يجوز عطف الجملة على المفرد اذا كان لها محل من الاعراب على ما صرح به في حاشيته على
شرح التلخيص لا من عطف الانشاء على الاخبار هذا ثم بعد تسليم كون الواو من الحكاية لا يدل على الجواز
المذكور قطعا لجواز ان يكون قالوا مقدرا في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه فيكون من عطف
الجملة الفعلية الخبرية على الجملة الفعلية الخبرية نقل عنه ان تقدير المبتداء يبطل اصل الاستدلال واما
العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق المذكور انتهى لانه على الاول لا يكون من عطف الانشاء على
الاخبار فيما له من الاعراب وعلى الثاني لا يكون الواو من الحكاية واعلم ان ما اورده المحشي انما يرد لو كان
معنى قوله قطعا يقينا اما لو كان معناه دلالة يقطع مادة الاعتراض ولو الزاما فلا لانه لا يمكن للمعترض
ان يعترف بهذه التوجيهات اذ لو اعترف بها لم يكن لاعتراضه موقف يجب ما بينها في حسبي ونعم الوكيل
سلكوتي

على القضية بمعونة ملاحظة خبرية وانشائية
فرده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز تقدير
مبتداء في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو
نعم الوكيل فيكون اخبارية كما لا يخفى فذلك ايضا
يجوز عطف انشاء على اخبار فيما له محل من
الاعراب وبينه عليه قطعا فانهما كما قالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل لا ههنا الواو من الحكاية او من
المحكي اذ لو جعل للعطف فيه بناء على بعض يلتفت
اليه وهو ان تقديره فانا نعم الوكيل وليس هذا
مختصا بما بين ... لنا ... عالم ...
اجيب بانه يرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو في الآية
من المحكي بتقدير المبتداء في المعطوف او عطفه على
الخبر المقدم ثم اجيب بما ذكر من ...
وفي التقدير ... يعني تقدير المبتداء ...
في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه
قوله اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم تعلقات
ثلثة نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا في نفس الامر
ووقوع

قوله وهذا الاخير غير مراد هنا لانه لو اريد لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ولزم ان لا يكون علم الكلام متعلقا بالخطابات الالهية فكانه لما قال الشارح اعلم ان الاحكام الشرعية واراد من الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهو الكلام النفسي ادعى ان الكلام النفسي المتعلق بافعال جوارح المكلف اما ان يكون متعلقا بافعال المكلفين واما ان يكون متعلقا بالاعتقاد فلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ولزم ان لا يكون العلم الكلام متعلقا بالكلام النفسي لان علم الكلام انما يتعلق بالاعتقاد اى بمسائل الاعتقادية قوله وان عم الفعل الاعتقادي وان لم يخص الافعال الى الدعوى بافعال الجوارح بل اعم من افعال الجوارح والاعتقادية لا يلزم الفسادين المذكورين لكن يلزم الفساد الاخر وهو انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته فيستدرك قيد الشرعية لان المراد منه متعلقه اى من متعلق علم الكلام الكلام النفسي وهو منشأ للوجوب واخواته فيستفاد مسائل علم الكلام كلها متعلق بالوجوب وهو خلاف ظ بل بعضه متعلق بالوجوب واخواته

قوله والتسدرك قيد الشرعية يعني اذا اريد من الاحكام هو الخطاب الله ومنه الكلام النفسي كانت قيد الشرعية مستدركة من قبيل التصريح بما علم ضمنا كانه لما اريد منها الخطاب الله فلزم ان الاحكام شرعية لانه اضيف الى الشارع وما صدر من الشرع فهو شرعية قوله اللهم الا ان يحمل هذا جواب عن سؤال الاستدراك اجوبة يعني يعتبر التجريد في التعريف ويراد من خطاب الله الخطاب فقط او خطاب الله ويحمل قوله الشرعية على التاكيد او يجعل التعريف للحكم اى تعريف الحكم بخطاب الله لا للحكم الشرعي المقيد بالشرع لا الحكم مطلقا فلا يلزم الاستدراك كذا ذكره الفاضل الخيالي في حاشيته

قوله فالمراد يعني اذا كانت ارادة المعنى الثالث تعسفا فالمراد اما المعنى الاول اعني النسبة التامة الخبرية وحينئذ اذ يصح حمل العلم في قوله والعلم المتعلق بالاول يسمى علم الشرائع والاحكام وبالثانية علم التوحيد والصفات على واحد من المعاني الثلاثة للعلم اعني التصديقات بالمسائل ونفس المسائل والملكة الحاصلة منها بلا تكلف وهو الاظهر يكون من قبيل تعلق العلم بمعلوم قوله وعلى الثاني من قبيل تعلق الكل بالجزء اذ النسبة جزء المسئلة وعلى الثالث تعلق من قبيل تعلق المسبب بالسبب بخلاف المعنى الثاني فانه لا يتاتى فيه التوجيهات الثلث بلا تكلف كما سطلع عليه نقل عنه ويؤيده قوله فيما سيجئ وسموا ما يفيد معرفة الاحكام فان المراد بالحكم هناك هو الاول قطعا اذ لا معنى لافادة معرفة التصديقات قوله او الثاني يعني ان المراد اما المعنى الثاني وهو ادراك النسبة فحينئذ لا بد ان يحمل العلمان في قوله والعلم المتعلق بالاول يسمى علم الشرائع والعلم المتعلق بالثانية عبارة عن المسائل والمعنى المسائل المتعلقة بالادراكات المتعلقة بكيفية العمل يسمى علم الشرائع والمسائل المتعلقة بالادراكات المتعلقة بالاعتقاد يسمى علم التوحيد فحينئذ يكون التعلق تعلق المعلوم بالعلم او يحمل العلمان عبارة عن الملكة فانه يطلق العلم على الملكة كما يقال فلان يعلم النحو فيصير المعنى الملكة الحاصلة من تلك الادراكات

قوله ان اريد مطلق التعلق فالامر ظ اى ان اريد به كون الشئ منسوبا الى الاخر على اى وجه كانت فالامر في صحة التعلق في كلا الموضعين ظ اذ يحوز ان يعتبر المتعلقات متغايرين فيكون تعلق الحكم بكلا المعنيين بكيفية العمل من قبيل تعلق العارض بالمعروض لكونه احد طرفيه وبالاعتقاد من قبيل تعلق ذي الغاية بالغاية لانه الحق منها فلا حاجة الى التاويل في قوله بالاعتقاد واما ما قال الفاضل المحشي من انه على تقدير ان يكون المراد بالحكم ادراك النسبة بحسب اويل الاعتقاد بالمعتقدات وان اريد مطلق التعلق اذ لا معنى لتعلق الادراك بالاعتقاد لانه هو العمل بعينه على التوحيد والصفات فان غاية العلم العمل الغير الادبية حصولها في نفسها كما حققه السيد السند قدس سره في حاشية المطالع

واعلم انه قد تحقق ان النسبة الواقعة بين زيد وقائم هو الوقوع بعينه او اللاوقوع كذلك وليس هنا نسبة اخرى مورد السلب والايجاب وانه قد يتصور هذه النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت والانتفاء وتسمى حكمية ومورد الايجاب والسلب ونسبة ثبوتية اي النسبة العام الى الخاص اعني الثبوت لانه المقابل [illegible] وقد يسمى سلبية ايضا اذا اعتبرنا انتفاء الثبوت وقد يتصور باعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر فان تردد فهو الشك وان ادعنا بحصولها او لا حصولها فهو التصديق المسمى بالحكم بالمعنى الثاني عند المنطقيين فالنسبة الثبوتية يتعلق بها علوم ثلثة اما تصورها بان احدهما لا بعينه النقيضين والثاني يحتمل والثالث تصديق فقد ظهر المعنى الاول ليس امرا مغايرا للوقوع واللاوقوع كما فهم المحشي المدقق حيث جعل الوقوع مع اخر الحكم وان معنى ان نسبة امر الى آخر تعلق امر الى احد وقوعا كان او لا وقوعا اي كان الايجاب والسلب بمعنى الوقوع واللاوقوع او تعلق امر باخر سواء كان مورد الايجاب والسلب ان كان ادراك انه النسبة واقعة او ليست بواقعة صرح بكلام او طلاقين الشارح في شرح الشمسية وان مع قوله ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ادراك ان النسبة الثبوتية واقعة في نفس الامر او ليست بواقعة فيه ثم انه ذكر السيد السند انه يجوز ان يفسر الحكم بالتصديق فقط وان يفسر بالتصديق والتكذيب وهذا بناء على ان اذعان ان النسبة ليست بواقعة اذعان بان نسبة السلب واقعة فعلى هذا يجوز ان يعرف الحكم بادراك الوقوع فقط وان يعرف بادراك الوقوع واللاوقوع معا فما ذكره المحقق المدقق من ان كون الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مبني على ان النسبة هي النسبة التقييدية التي يرد عليها الايجاب والسلب لا النسبة التامة الخبرية لان الحكم على تقدير كونها تامة ليس هو ادراك الوقوع فقط ايجابا او سلبيا بل هو ادراك النفس على وجه الاذعان كذلك ليس بشيء كما لا يخفى على ان قد عرفت ان ليس ههنا نسبة سوى الوقوع واللاوقوع وهي النسبة التامة الخبرية واما النسبة التقييدية المغايرة لها فلا اشتباه والالتزام ادراكها اجزاء القضية والتصورات والتصديق على اربعة وقد يطلق على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وهو اصطلاح الاصوليين من الاشاعرة والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير وما خاطبه الله تعالى والمراد به ههنا اما الكلام النفسي لان اللفظ ليس بحكم بل هو دال عليه صرح به السيد السند قدس سره في حواشي العضدية سواء فسر الخطاب بما يقع به التخاطب اي من شانه التخاطب فيكون خطابا في الازل كما ذهب اليه الشيخ الاشعري من قدم الحكم والخطاب بناء على ازلية تعلقات الكلام وتنوعه في الازل امرا ونهيا وغيرهما او فسر بالكلام الذي قصد منه افهام من هو متهيئ لفهمه فيكون خطابا فيما لا يزال كما ذهب ابن القطان من ان الحكم والخطاب حادث بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه في الازل وهذا معنى ما قال ان الحكم والخطاب حادث بل جميع اقسام الكلام مع قدمه او ما خوطب به او ما ثبت بالخطاب وهو المترتب عليه كوجوب الصلاة وح يكون المراد بالحكم ما حكم به ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم [illegible] افعالهم على ما يوهم اضافة الجمع من الاستغراق والا لم يوجد احكام لا تعالى اذا كان المراد بالخطاب الكلام النفسي فلا انه صفة واحدة فيتحقق خطاب واحد متعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان واحدة صفة لكنه ليس خطابا الا باعتبار تعلقه وهو متعدد بحسب المتعلقات فلا يكون خطابا واحدا متعلقا بالجميع وخرج بقوله المتعلق بافعال المكلفين الخطابات المتعلقة باحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته ومعنى الاقتضاء الطلب وهو اما الطلب للفعل مع المنع عن الترك وهو الايجاب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او طلب الفعل بدونه وهو الندب او طلب الترك بدونه وهو الكراهة ومعنى التخيير عدم طلب الفعل والترك وهو الاباحة وهذا القيد لاخراج خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لكن لا بالاقتضاء والتخيير كالقصص المبينة لافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فان قيد اذا كان الخطاب في الازل متعلقا بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كما قال الاشعري يلزم طلب الفعل والترك من المعدوم وهو سفه قلت السفه انما هو طلب من المعدوم حال عدمه واما طلبه منه على تقدير وجوده فلا كما اذا قدر للرجل ابنا فامره بطلب الفعل حين الوجود

سلكوية

وقوع النسبة اولا وقوعها بان خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والحرمة والاباحة ونحوهما هنا خير غير مراد ههنا اذ لا يعلم الفعل الاعتقاد لكن يلزم اعتبار مسائل الكلام في العلم كوجوب وحرمة فاستدرك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على تجريد في الحكم او تاكيد في الثاني او يحمل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما معه الاول وهو ظاهر او الثاني فيجعل العلماء عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع او ما يتوقف على الشرع لكون الاحكام الاعتقادية انما يعتبر بها اذا اخذت من الشرع منها ما يتعلق بكيفية العمل اي مطلق التعلق فالامر ومالم يعتبر التعلق بنفس العمل في اول تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق بهات الاحكام الثانية ليس لكونه اي به تعلق في الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المتعلق مثل وجوب

[illegible]

قوله عد في المواقف وجه السيد الشريف بانه كان للفلاسفة علما نافعا في علومهم سموه بالمنطق كذلك لنا علما نافعا في علومنا سميناه كلاما ويحتمل انه ان اعتبر الاشتراك في جهة النفع وهو كما ان المنطق مورث للنطق في علومهم كذلك الكلام مورث لنا قوة الكلام في علومنا فان الوجهين واحد وان لم يعتبر الاشتراك في تلك الجهة فلا فهو لا يصير وجها موجها للتسمية باسم يكون بازاء المنطق اعني الكلام كما سيجيء فلذا جعلهما وجها واحدا ولقد احسن غاية الحسن قوله باعتبار ذاته لانه لو لم يعتبر اراد القوة للكلام لا يكون بازاء المنطق وجه موجه اذ الاشتراك في انهما نافعان وان كان نفع الكلام بطريق الرياسة ونفع المنطق بطريق الخدمة او في استمداد العلوم فان الكلام يستمد به باعتبار المبادي والمنطق باعتبار ما يعرض لها ليس مختصا بالكلام بل يشاركه الفقه في النحو والصرف فان نفعهما بطريق الخدمة والاستمداد منهما ايضا باعتبار ما يعرض المبادي فيهما اولى بهذه التسمية

وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب لوجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولا تم عنده والفرايض باب من الفقه والتركة مستحقها نعتبر ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بناء على ان اداء الصلوة يجب بسبب الوقت كما ان قولهم التركة

في الموضع من قولنا الموضوع يبحث فيه ... ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرايض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة

ومستحقها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه عما لم يتعلق به احرى قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم فان في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية واصلية ويكون علمها حجة في عام وجتا بنظر ان يسمى علم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد

وحجية الاجماع من مسائل اصول الفقه بجواب

هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمتكلمين

بحسب الحيثيات بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من

حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية

اشهر مباحثه يشير الى ان لها مباحث اخرى ما عندي

يقتصر على ان موضوعه ذات الله تعالى فظاهر عند من

فلان يجعل الاطلاق عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية

وانهم لم يعدوا ما بحثوا عنه من الافعال والسلوب في

مباحث الصفات ارجع الى صفة ماهية جميع

على ان الامامة انما هي من الفرعيات الا عند بعض الشيعة

وعلى كانت قابل لتهذيب الشان في العلم

تنبيه مع اشارة الى دفع ما يقال من ان هذا العلم

لم يكن في عهد النبي عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين

فيكون بدعة وعلو كان انشر فانه حميدة لما اهملوه

فائدة لتصانيف العقائد هي هذه الكتب ما عطف عليه

متعلق بقوله تصنيف فيتم عليه الكلام اولا

خصصا اذا سلفنا ثم هي الامر لما تقدم

قوله اشهر مباحثه يشير باضافة الاشهر الى المباحث الى ان له مباحث اخرى لكن ليس في تلك المرتبة من الشهرة وهذا ظاهر عند من يقول موضوع الكلام اعم من الذات الموجود مطلقا او ذات الله تع وذوات المخلوقات او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية على ما هو المختار فان مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض من الكلام وليست في تلك الشهرة منها واما عند من يقول ان موضوعه ذات الله تع وصفاته فالوجه في صحة تلك الاشارة ان الصفة المطلقة اي الغير المقيدة بقيد عندهم هي الصفات الذاتية الوجودية ولذا اذا اطلق لفظ التوحيد لم يتبادر الا الصفات مع ان التوحيد ايضا من الصفات فمباحث غير الصفات الذاتية الوجودية مثل مباحث الصفات السلبية والفعلية من الكلام ليس بمثابة تلك المباحث في الشهرة سلكوتي

موضوع الكلام عند الجمهور المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الذي تعلق قريبا او بعيدا وعند القاضي الارموي ذات الله تعالى اذ يبحث فيه عن صفاته تع وعن افعاله اما في الدنيا كحدوث العالم واما في الاخرة كحشر الاجساد وعن احكامه فيها كبعث الرسول ونصب الامام والثواب والعقاب وعند طائفة منهم الموجود بما هو موجود وتميزه عن الالهي باعتبار وهو ان البحث ههنا على قانون الاسلام دون هناك منه

في زمانه مالك رحمه الله دوّنه الفقه مع انه من التابعين

قلت فالفقه ما يعني معرفة الاحكام

الفقه يعني معرفة الاحكام لا ما يعني قلنا المواف

ههنا هو المسائل المدللة فاستنبطها ووقف على

ادلتها حصل معرفة الاحكام عن ادلتها وقد يقول

الفقه هو علم الاحكام العملية لا معرفة الاحكام الجزئية

فان علم وجوب الصلوة مطلقا يغني معرفة وجوب

صلوة زيد وعمرو بلا دليل يغاير الفقه باعتبار

كالفقه لفادة كما يقال علم زيد يغني صفة فقها

جعل العرف بمعنى ملكة الاستنباط اي تحصيل

فصار الكلام لغة فقه شروع العلم بان و

تمييز الفقه عن المذهب بابواب الجمع عنه لكي يرد على

الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس يقسم اقسام

فيما يفيده انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة

المقلد فهو كذلك على نفي الفقه من العلوم المدونة

فلا تنوع فيه هذه نعما بعد انما بيناه

يجعل الفقه معنا واهم حصول حصها في العلى لا بنائه

تصديق ضرفيه فوله عن ادلتها متعلق بالعلم

عن دلة منشعر بعلته ال بملاحظة الحيثية فات

كما امر انرل في جنس عوفه لئلا يكون الحسنه لما

فيخرج علم حبريل والرسول فانه بالحدس لا بالعلم الكسبا

فان قيل يخرج علم اجتهاد بعض الاحكام فلا يجمع

علم بعض الفقه قلنا تعريف الاحكام للاستغراق

فلا اشكال وعرفة احوال الادلة الظانه

يعطف على معرفة الاحكام نفيه ستل ما في الكلام

وان التزم العطف على الموصول تدفع الاشكال

فشتمل عليه قوله ومعرفة العقايد كالمنطق

للفلسفة عين في الموقف نعم بان المنطق

اذ مغاير لكونه مقدمة للعقد على الكلام فهما

الشارع نظرا الى كونه بازاء المنطق باعتبار انه

نفيس فوق على الكلام كما ان المنطق نفيس فوق على

النظر فيتوقف لكونه مقدمة العقد فا

طلع عليه هذا الوهم اي فلا وليلم يعتبر

او لا شركة في كونه اي ما يجب حتى يختص للتمييز وما

احتمال تسميته به لنفي هذا الوجه نعم يجري في

سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص

قوله هذه كلام القدماء اي ما يفيد معرفة

العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف

والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية

عقيب ذكر كلامهم **قوله** ويسمى المنزلة بين المنزلتين

اي الواسطة بين منازل الكفر وباب الجنة والنار

فالفاسق مخلد في النار عندهم وقيل بعض السلف

الاعراف واسطة بين الجنة والنار وهل لها اهل

استوت حسناتهم مع سيئاتهم على ما ورد في

الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يكون دارا على

وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في

قوله فان الحسن البصري قال اعتزل

عنا قلت يسمى مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر

عنى بحسن فلا اعتزل عن مذهبه قلنا الكافر ينصرف

92

يسمى فرعوني اطلاق الى الجاهر والمنافق كافر غير

مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده

لا يثاب ولا يعاقب كما لا واسطة بين الجنة والنار

عنده فيعني انه لا ثواب ولا عقاب في الجنة والنار بنافي

كونهما داري ثواب وعقاب لانه لا معنى لكونهما

داري ثواب وعقاب الا انهما محل الثواب والعقاب

لا ان كل من دخلهما يثاب او يعاقب فيهما ثم نعم

بالنسبة لاهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم

وفي نص المعتزلة ان الطفل المشرك ليس خصم

اهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة

دخوله منا بابه وتستحقا لها كما يرى عليه بلوى

وانما فرع على استحقاق الطاعة ونسبة الى النعم

وقيل بعينه فيه خلت الفرق وكان الاصلح

لكان يموت صغيرا اذ هب معتزلة بصرة الى

جواب صلح في الكلب بمعنى نفع وقال الكل

يحل وعدم وجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فانا انما

عنا به الانفع جانب علم الله تعالى فانه جب

قوله وقد ذهب معتزلة بصرة الى من هذا الكلام دفع ما قيل ان الاشعري قد اطال الكلام على

نفسه في قوله فنبهت الجبائي اذ يكفيه ان يقول ان المناسب بحق الكافر المعذب ان لا يخلق او يسلب

عنه العقل ولا حاجة الى ذكر الصغير وحاصل الدفع ان مقصود الاشعري ابطال مذهب معتزلة بصرة

واستحالة على مذهبه ومذهب غيره ولا يكفيه انه انما يتم في مادة الصغير والعاصي واما ذكر المطيع فهو

لادعاء العناد وطلب البيان قوله قالوا تركه بخل او سفه لانه ان علم الله تعالى بما هو انفع للعبد

في دينه وتركه يكون بخلا وان لم يعلم يكون سفيها ويجب تنزيه الله تعالى عنهما كذا نقل عنه وفيه تامل والاولى

ان يقال تركه بخل او جهل قوله فلزمه ما لزم ابي الهذيل من عظيم لا يمكن ان يعتذر عنه مفيدا وهو السكوت في مادة

العاصي لانه وجب على الله تعالى على حسب علمه في حقه ان لا يخلقه او يميته صغيرا او يسلب عنه عقله

قال بعض الافاضل في دفع الزام الاشعري عن الجبائي بان له ان يقول الاصلح واجب على الله تعالى اذا لم يوجب

حفظ اصلح اخر فوقه بالنسبة الى شخص اخر فلعله كان اماتة الاخ الاصلح للكثيرين فان الاصلح له اقول هذا الجواب غير تام

الكافر موجبة الكفر ابويه واخويه

الجميع على مونة فهكذا ان الاصلح لهم الجاد مع ترك رعاية الاصلح للكثيرين

على مذهبه اذ هو يقول اعطاء ما هو الاصلح للعبد على الله تعالى فترك الاصلح في حقه لاجل اصلح شخص اخر ظلم

وحقه يجب تنزيه الله تعالى نعم يتم هذا الجواب اذا كان المراد بالاصلح الاوفق للحكمة فان الحكمة يقتضيها ان يترك

الكثير للقليل قبيح وقد ذكروا ايضا فيه بان الجبائي لا يقول بان الابقاء ابطال الانفع واجبا عليه تعالى حتى يرد

عليه ما ذكره بل الواجب عنده اللطف والتمكين والاقدار عليه بما اعطاء العقل والقدرة وارسال الرسل وهذا

حاصل في حق العاصي ولا يخفى ان وجوب اللطف على الله تعالى عند المعتزلة امر اجماعي ووجوب الاصلح

فهاهنا خلط احدهما بالاخر قال في المواقف والمعتزلة فاوجبوا عليه تعالى بناء على اصلهم امورا

الاول اللطف وفسروه بالفعل الذي يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كبعثة الانبياء والثاني

الثواب على الطاعة والثالث العقاب عن المعصية والرابع الاصلح للعبد مؤيد ويعضهم ...وبعض المعتزلة

بصرة لم يثبت جانب على الله تعالى بل قالوا يجب على الله ان يعوض للثواب والدخول في اعلى المنزلتين وان على

يكون عنده كونه مستحقا فلا يلزم عليهم من مات عاصيا لان ما هو الواجب على الله تعالى يتعرض للثواب وكلفوا

وهو حاصل في حقه والكفر انما حصل له بقدرته ولا مدخل بقدرة الله تعالى فيه على ما قالوا لكن يلزمهم

ترك الواجب فيمن مات صغيرا لعدم التكليف في حقه سكوته

فان قيل يرد عليهم منا ما نه كما فلم يتمل دعوة النبي اليه فقط لانه ترك في حقه ما هو الواجب عليه تعالى قلت تعريض التواتر
عندهم نسبتهم تحقق على ارسال الرسل فانهم فلكانوا العقلا كاف في معرفة الله تعالى وحسن الاشياء وقبحها ومدار التكليف
عليه وارسال الرسل لطف يقرب الى الطاعة ثم يرد عليهم من ... بتقريب القرب ...

علم الانفع فلم ... ما لزم وبعضهم لم يعتبر ذلك بل عم
من علم الله منهم الكفر على تقدير التكليف يجب تعويضه
للثواب فلزمهم تركوا جب فمنه تامذهب وذهب معتزلة
بغداد الى وجوب صلح في الدين والدنيا معا
لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير فلا يرد
عليهم شى مما ذكرت **قوله** فسموا اهل السنة
والجماعة وهم شرذمة هذا هو المشهور في ديار
خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار
ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور
الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين
الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة
التكوين وغيرها **قوله** قال اهل الحق الظاهر
ان المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق
اهل السنة وان خص بقوله حقائق الاشياء
ثابتة فالمراد اهل الحق في هذه المسئلة
وهم ما عدا السوفسطائية على اختلاف فرقهم ويحتمل
ارادتهم فكانهم هم القائلون **قوله** وهو الحكم
... اهل الحق في جميع ... المطابق
... باعتبار ...

قوله الظاهر ان المقول مجموع ما في الكتاب لان القرينة لا تدل على تخصيص البعض والمراد بمجموع ما في الكتاب مجموع المسائل التي يصح ان يكون مقول القول فلا يشكل بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون قوله خلافا للسوفسطائية ايضا مقول القول فيكون مقصودا بالنقل مع انه ليس كذلك وان قوله والالهام ليس من اسباب المعرفة عند اهل الحق مما ابى عنه لان قوله خلافا للسوفسطائية لم يصلح ان يكون مقول القول لانه حال اي قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق حال كونهم مخالفين للسوفسطائية وكذلك قوله والالهام والجملة اسمية وقعت حالا اي قال اهل الحق اسباب العلم ثلثة والحال انه ليس الالهام من اسباب المعرفة عندهم فلا يكون من مقول القول بل قيد له ولا يلزم مما ذكر الفاضل الجلبي اجاب عن الاباء بانه يجوز ان يكون اعادة لفظ عند اهل الحق في قوله والالهام بالبداهة انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب مما يأباه الطبع السليم اذ ليس محل التاكيد مع انه يلزم ان يكون قوله والالهام اه مقول بالنقل وليس كذلك فانه انما ذكر لدفع بطلان حصر اسباب العلم في الثلثة كما سيجي انشاء الله **قوله** ويحتمل ان يراد اه اي على تقدير ان يكون مقول نقول هو قوله حقائق الاشياء ثابتة يجوز ان يخص المراد باهل الحق اهل السنة والجماعة ووجه تخصيصهم بالذكر مع ان غيرهم ايضا منازعون لهم في هذه المسئلة للاعتداد بهم والاشارة الى ان غيرهم بمنزلة العدم في هذه المسئلة **قوله** قد يطلق الخ اه اشارة الى ان المعتبر في الحق المطابقة من جانب الواقع وانما يحصل تلك الرعاية بملاحظة الحيثية اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق للواقع اذ لولا اعتبار الحيثية وملاحظة الصدق على الصدق ايضا اذ يصدق عليه ان الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بين الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما في باب المفاعلة لكنه ليس من حيث انه مطابق بل من حيث انه مطابق على ما سيجي ... سلكوتي

قوله مراد متن عضده واقع مسند اليه ومسند ... فنده راجح اولان معناء بياندر ... مقول قول
متن مصنفده اولان جميع مسائلدر ... دخي بوده ... مقوله قوله فقط حقائق الاشيا ثابتة
كلامي اولمقدر ... الكتاب اولمقدر ... مصنف مراد ... مجموع ما في الكتابي بيانا ... اولور
بعض ما في الكتاب بيانه مرادي اولمامقدر ... اهل الحق كلامنده ...
الحق اهل سنت اولمقدر ... اولاد ...
كلوب ديرا مجموع ما في الكتاب ... كلمتين استغراق ... قائل دكلدر ...
قائل دكلدر ما ... دخي بوبلدر ... سعود اسعاد

قوله اذ المنظور اولا تعلق للحكم المطوي الى انه يسمى الحكم باعتبار كونه مطابقا بالفتح الواقع للحق لان المنظور اولا بعني انه الذي ينتسب اليه ويلاحظ اولا في حصول هذا الاعتبار للحكم اعني كونه مطابقا بفتح الباء هو الواقع فان الحكم انما يصير مطابقا بفتحها اذا نسب اليه الواقع واعتبر في جهة الفاعلية صريحا فيقال طابق الواقع الحكم والواقع متصف بالحق بالمعنى اللغوي اعني الثابت من حق بمعنى ثبت فيقال الحق من معناه اللغوي الذي هو صفة الواقع ويسمى به كون الحكم مطابقا تسمية للشي بوصف ما هو منظور اليه في حصول اولا فاخذ منه صفة مشبهة ووصف العقل والحكم به وللحق معان ثلثة احدها الحكم اللغوي المنقول عنه والثاني كونه مطابقا والثالث المطابقة وبهذا المعنى يوصف الحكم بالحق بالمواطئة فيقال حكم حق وانما قيد بقوله اولا لان الحكم ايضا منظور من جهة الفاعلية لكن ثانيا لانه اذا لم يكن ... منسوبا الى الواقع من جهة الفاعلية لا يتصف بكونه مطابقا بفتحها فان مقتضى باب المفاعلة النسبة بالفاعلية والمفعولية

من الطرفين وكذا ذلك الواقع منظور بهذين الاعتبارين لكن ثانيا اذ الفاعل الصريح للمطابقة على هذا الاعتبار هو الواقع قوله هو الواقع الموصوف بكونه حقا الواقع هو النسبة الخبرية التامة مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر بيانه ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الشيئين اما بالثبوت او بالانتفاء مع قطع النظر عن حصولها في الذهن لا بد ان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن وتلك النسبة هو الواقع في الخارج ونفس الامر ومعنى ثبوتها وتحققها انها ثابتة مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر لا انها موجودة في الخارج فلا يرد ان النسبة امور اعتبارية فلا معنى لثبوتها وتحققها قوله واما المنظور آه يعني انما يسمى كون الحكم مطابقا بكسر الباء للواقع بالصدق لان الملحوظ في هذا الاعتبار اولا هو الحكم فانه انما يصير الحكم مطابقا اذا انتسب الى الواقع واعتبر من جهة الفاعلية صريحا فيقال طابق الحكم الواقع والحكم متصف بالمعنى اللغوي للصدق اعني الانباء عن الشيء على ما هو عليه فيكون تسميته بهذا الاعتبار بالصدق ايضا تسمية للشيء بوصف ما هو منظور اولا فان قلت لم تجعل الامر بالعكس بان يسمى كون الحكم مطابقا بفتحها بالصدق وكون الحكم مطابقا بكسرها بالحق تسمية للشيء بوصف ما هو منظور ثانيا اجيب بان التسمية بوصف المنظور اولا ارجح من التسمية بوصف المنظور ثانيا لقربه منه وانسياقه الى الفهم اولا لانه وصف للمنظور ثانيا قوله وهو الانباء قال الفاضل المحشي وفيه نظر لان الانباء صفة المتكلم والمقصود هنا بيان حال الصدق الذي هو صفة للحكم والجواب ان هذا انما يرد لو كان الانباء مصدرا مبنيا للفاعل اي الاخبار فانه صفة المتكلم اما لو كان مصدرا مبنيا للمفعول اعني كون الشيء مخبرا عنه على ما هو عليه فلا شك في كونه صفة الحكم او يقال ان هذا مبني على التسامح فان اخبار المتكلم عن الشيء على ما هو عليه يستلزم كون الشيء بحيث يخبر عنه على ما هو عليه كما في تعريف الدلالة بالفهم الذي هو صفة للسامع او المعنى فانه يستلزم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى كما حققه السيد الشريف قدس سره في حاشية المطول وقال المحشي المدقق لكن اتصاف الحكم بأي معنى كان سواء كان بمعنى ايقاع النسبة والانتزاع او الموقوع واللاوقوع او بمعنى النسبة التقييدية بالانباء عن الشيء على ما كان عليه محل كلام قوله ولبعض الافاضل اراد به السيد السند قدس سره حيث رد ما قاله الشارح في شرح التلخيص بما حاصله ان كون فهم المعنى منه اللفظ صفة اللفظ باطل وكون معناه كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ظاهر البطلان نعم انه يستلزم واين الاستلزام من الاتحاد فالاولى ان يقال ان امثال هذا محمول على التسامح فلا بد من ان يقصد من العوام واعتمادهم على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع فلا بد من تعريفها بما هو صفة اللفظ اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه المقصود من قولهم فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى قوله فالمعنى ههنا يعني اذا لم يكن مطابقة الواقع اياه صفة للحكم بل محمولة على التسامح على ما حققه بعض الفضلاء يكون معناه كون الحكم بحيث يطابقه الواقع بناء على ظهور دلالته واعتمادا على فهم السامع وقال المحشي المدقق لكن على هذا التقدير يكون المتصور اولا في اعتبار المطابقة هو الحكم ايضا وفي الحقيقة اقول ليس المراد بكونه منظورا اولا انه يذكر في اعتبار المطابقة اولا حتى يرد ما ذكر بل المراد ان الذي يلاحظ اولا في حصول هذا المفهوم اعني كون الحكم مطابقا بفتح الباء هو الواقع لانه الفاعل الصريح لها سواء ذكر مقدما او مؤخرا ولا يخفى انه ثابت على هذا التقدير تأمل سلكوتي

93

وقد يقال ان المفهوم دفع لما يقال ان الحقية صفة الحكم ومطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريفها بها وحملها عليها بهو هو وحاصل الدفع ان المطابقة وحدها وان كانت صفة للواقع لكن المفهوم الحاصل من مطابقة الواقع اياه اعني المطابقة المتعلقة بالحكم صفة للحكم الا يرى انه يصح ان يقال الحكم موصوف بمطابقة الواقع اياه فان معنى مطابقة الواقع اياه هو بعينه معنى كون الحكم بحيث يطابقه الواقع سلكوتي

لكن مشهور ورده حق هو مطابقة الواقع للحكم والصدق هو مطابقة الحكم للواقع عوض

المطابقة بفتح الباء عناية لا عتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية لكن بالا يتم بقوله واما الصدق فقوله دفعني بعد آه قوله فقد شاع في اقوالهم بتفسير الحق والصدق يطلق على غير القول قال في حواشي المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق فالمعنى المطابقة قوله تعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو بناء على الشيء على ما كان هو عليه هنا اي الحكم بما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالحقية فمعنى قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه وفيه مسامحة فولنا الواقع اياه وصف الحكم الا انه مركب فلا يشتق منه صفة كما افاده الشارح في نظائرها يعني الافاضل هنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى

معلوم ... لتعريف او زيدة نقض احاد ... تعريف اعتبارية مانع ... او وجه اوزه
... جواب معارضة مذهبية ... سنة ... ماهية كلية وجزئية

هنا كما يحكم بحيث يطابق الواقع قوله ما به الشيء
هو هو يعني هذا صادق على العلة الفاعلية لانه
يصدق ان الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء
اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء يعني
الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم وفرق
بين ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود
ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول ويظهر ان
المغايرة بين الشيء ونفسه فيجعل احدهما الموصوف بالاخر
يتوهم الاشكال بان الكل يستغني ظاهر تعريف
بالعرض اذ الضاحك ما به الانسان ضاحك
وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف
المتبادر والاصطلاح فلا تكتب مع ظهور الوهم
الصحيح هنا ولعله قيل في تعريفه ما به الشيء هو هو
احترز قوله ما يمكن تصوره بتصور ما بدونه
اي بالكنه وما تصوره بوجه فقط عكس
فهو بدون الذاتية ايضا فيلزم عليه يستفاد منه
ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد ... على اللوازم

قوله فيرد الاشكال لانه لا يصير محصل التعريف ما به الموجود موجود وهذا يصدق على العلة الفاعلية قوله قلت بعد التسليم
يعني لا نم اولا ان الشيء ههنا بمعنى الموجود بل بمعنى ما يصلح ان يخبر عنه ولو مجازا وان سلمنا باعتبار ان الاصل في التعريفات الحمل على
الحقيقة والاحتراز عن المجاز وان كان مشهورا بحسب الاستعمال ففرق بين ما به الموجود موجود فانه الفاعل وبين ما به الموجود
ذلك الموجود فانه الماهية فان معنى الاول الامر الذي بسببه الشيء الموجود متصف بالوجود وما ذلك الا الفاعل ومعنى الثاني الامر
الذي بسببه الشيء الموجود هو ذلك الشيء الموجود الممتاز عن جميع ما عداه وما ذلك الا الماهية ولا مدخل للفاعل في كون
هذا الموجود الممتاز الوجود الممتاز بل تاثيره واما في نفسه او في اتصافه بالوجود على ما حقق فان قيل لا مغايرة بين الشيء
وماهيته حتى يتصور بينهما سببية قلت هذا من ضيق العبارة والحق انه لا يحتاج في كون ذلك الشيء الى غيرها وهذا كما قالوا
الجوهر ما يقوم بنفسه اذ لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور القيام بينهما قوله فقد يجعل احدهما اي احد الشيئين اذ لا يصح رجوع الاول
الى الضمير الثاني محمولا على الاول والمحمول هي الماهية لا الذات فالمعنى الامر الذي بسببه الشيء ذلك الامر بمعنى انه لا يحتاج الى شيء
اخر في ثبوت ذلك الامر فرجع محصل التعريف الى ما قالوا في تعريف الذاتي بالمعنى الاعم بانه لا يعلل ثبوته للذات قوله اي بالكنه
المقصود دفع ما يرد على ظاهر عبارة الشارح من انه يلزم ان يكون الذاتيات ايضا داخلة في العوارض فانه يمكن تصور الشيء بدونها بان يتصف
بالوجه لا بالكنه وحاصل الدفع ان ليس المراد بالتصور في قوله مما يمكن تصور الانسان التصور مطلقا ولا التصور بالوجه فقط حتى
يرد ما ذكر بل المراد التصور بالكنه فالمعنى ان ما يمكن تصور الشيء بالكنه بدونه فهو من العوارض وتصور الشيء بالكنه بدون تصور ذاتياته
وماهياته محال قوله واما تصوره بالوجه بيان سبب نفي التصور بالتصور بالكنه يعني لو لم تعتبر به لدخل الذاتي بالمعنى الاخر
في العوارض لانه مما يمكن تصور الشيء بدونه بالوجه ايضا كما يمكن تصوره بدون العرض قوله فيرد عليه يستفاد من تفريع قوله فانه من
العوارض على قوله مما يمكن تصوره بدونه ان العرض ما يمكن تصور الشيء بدونه والذاتي بخلافه اعني ما لا يمكن تصور الشيء بدونه
فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص اعني ما يمتنع انفكاكها عن الشيء ويستلزم تصوره تصورها فيصدق عليها انه لا يمكن
تصور الشيء بدونها ضرورة ان تصوره مستلزم لها بحيث يستحيل الانفكاك بينهما فينتقض تعريف الذاتي منعا كذلك
ينتقض تعريف العرض بها جمعا فاختار الاستفادة في توجيه هذا الاعتراض تطويل للمسافة اذ كان يكفي ان يقال انه يرد على
التعريف المذكور للعرض اللوازم البينة بالمعنى الاخص اللهم الا ان يقال الحق من ذكر الاستفادة الاشارة الى ورود الاعتراض
على تعريفهما ودفعه عنهما ... يكون محذور فيرد عليه راجعا الى كل واحد من التعريفين تامل ...
اعلم انه لا بد في هذا المقام من مقيس ومفسر واداة تفسير وباعث تفسير وفائدة تفسير ومصحح تفسير فالمقيس قوله
اي بالكنه والمفسر قوله بتصور في قوله مما يمكن تصور الانسان واداة التفسير قوله اي والباعث التفسير الخفاء في الصدور
قوله مما يمكن تصور الانسان والفائدة التنبيه اذ ازالة الخفاء عنه والمصحح التفسير هو العلم المنطق حرره محمد

علیٰ انّه لا یلزم البتّة بالمعنی الاخصّ وجوابه بعض ثم
الاستفادة بطریق التعریف المستلزم لتصوّره
الرسم انما هو تصوّر الملزوم بطریق الاخطار
على ما نصّ عليه في حواشي المطالع فامكن تصوّر
مقربه في جملة بحده وانّه في ايضا ما دخ
تصوّر الرسم بدون تصوّر الملزوم فانّك
في هذا الموضع بحده والّذي في هذا المعنى يكفينا
في هذا المقام وقيل ايضا انّ بين الامكان
الخاص يلزم ان يجوز تصوّر الكنه بالعرض وهو
وهو ان اريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي
بعض جوابه خفيّ لا نمنع الملازمة
اذ لا يلزم امكان تصوّر الكنه مع العرض
لانّه وكم يتيسّر امكانه بالنسبة الى المعنى اعني
تصوّره بدونه لا بالنسبة الى الحقيقة اعني
كون تصوّره بدونه وانتفاء المقيد فيكون
لعدم التصوّر على ان تصوّر الكنه بالعرض غير
ممتنع فان لم يفرد وعلى ما اختيار الثاني

قوله وقيل ايضا اعتراض ثان على قوله مما يمكن اه يعني ان اريد بالامكان في قوله مما يمكن تصوّر الانسان بدونه الامكان بد
الخاص اعني سلب الضرورة من جانبي الوجود والعدم يلزم جواز تصوّر كنه الشيء بالعرض وهو محال اذ العارض لا يفيد
معرفة حقيقة المعروض والّا لم يكن عرضا لانّه يصير محصله ان تصوّر كنه الانسان بدون العرض وتصوّره لا بدونه اعني
ليسا ضروريين فيكون تصوّر كنهه بالعرض ضروريا

بل لابد من المعاني من جانب معجوح أي يبني على ...
فقد بان قوله وباعتبار تشخصه هويته المشهور العرفي
فهي من تشخص وقد يطلق الوجود الخارجي على الصادق
فيطلقونها على الماهية باعتبار التشخص قوله فالكلم
يثبت حقايق لا شيئا ورد على القايلين بانها
بالنسبة لما سوى المثبتا المجموع معها نزاع
الحقيقة وكون الشيء بمعنى الموجود وكون
الثبوت لمعنى الوجود أدلة لعيانه في ذلك عند
الا شيئا ثابت في حقايق المعنى وما ثابت وحقايق
الموجود منها شيء والعين البعض للتعصب فلا
بما يحتاج الى البيان أي كما قوله ربما تكون من القاصر
لا يحتاج إلى بيان معناه فان كان يفهم منه
ذلك المعنى كما في قيل واجب الوجود موجود
كان المعنى موضوع يحتاج منه
التالي فهو مغني لا حاجة إلى بيان معناه
قوله اللهم إلا بالنسبة الى بعض أذهان القاصرة
لكن مثال ... الذات ثابتة هي أنا ناظر إلى قوله

95

وهذا الكلام معيب أي ليس من المثل الذي ذكره
الكتاب لأنه غير معيب في تنافر ولا مخالف لقياس
المحصول وقوله في مثل أنا أبو النجم وشعري شعري
ناظر إلى عدم احتياج البيان فإن شعري شعري
احتاج البتة إلى بيان معناه لخفائه وهو ظاهر لكن
أن تقول حقايقه لا شيئا ثابتة يحتاج إلى البيان
لا بطريق التأويل والمعنى ظاهر المتبادر
لشهرة المراد بخلاف شعري شعري فإنه يحتاج
إلى التأويل وهو أن شعري الآن كشعري فيما
مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة
وهذا المعنى لا يحصل بجعل الإضافة للعهد
معنى العهد إرادة بعض أشعار المتكلم معينا
فكم بين المعنيين وشتان ما بين المراد بيانا
بيان من الكلام فتدبر كيف يكون معنى ما ذكر
عليه شعري شعري لكن قد علم الاشارة الى
ينكرون اطلاق الشيء على ما ليس بموجود فا
لمعدوم مجاز فلو حمل لفظ الا شيئا على

96

هذا المعنى مجاز كما يقال ... من تصورها
والتصديق بها وبأحوالها فاللام في العلم للاستغراق
الأنواع بمعونة الكلام ثم أي ... على ثبوت
الصانع وصفاته كما يحتاج إلى العلم بالثبوت
يحتاج إلى العلم بأحواله من حدوث وإمكان
ونحو ذلك أمر فتقدم الثبوت وفيه ... الاستدلال
لا ينفي الثبوت ففيه غلط غلطه قوله
العلم ثبوتها بنفي المضاف فالمقصود تحقيق
وقيل المقصود ثبوت الحقائق والثاني بالعلم بها
المضاف إليه قوله للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق
رد عليه أي إن أريد عموم العلم بالجميع تفصيلا
فمسلم ... نعم مراد ... جملة فهم
فإن قولنا حقائق الأشياء ثابتة يعم العلم
إجمالي بالجميع وفيه أن المراد ما نفعه
حقائق الأشياء فيكون مقبولا لنا الشرع
نفي عموم نفي العلم بكونه بالكنه لأنا نعلم
ولا دليل على هذا النفي مع أن تعميم الشارح

بالعلم فبطلان التفسير لا يوجب تقدير الثبوت بحيث
إن ذكر التفسير في تقدير أيضا ثبوت الكل غير معلوم ولا
إرادة البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر قوله ويجوز أن يراد
الجنس رد عليه بأن ثبوت الجنس لا يلزم أن يكون في ضمن ما
نشاهده من ... عرض فلا يحصل التنبيه على وجود
ذلك ما وجوابه أن المراد هو التنبيه على وجود جنس ما
يشاهده في الكلام الشارح على حذف المضاف و
قوله إذا ثبت شيء من الأشياء فقد تحقق بالثبوت هو
المشاهد أو كفى بدليل العقل بينها قوله وهم العنا
دية سموا بذلك لأنهم يعاندون ويدعون أنها
أوهام تحقق نسبة أمرها الحاصل في نفس ...
ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة تعادل
لها ... في القوة والضعف ... بنظر إنكارهم
لا يختص بحقائق الموجودات فتخصيص إنكارهم بها
لتنكر جري على ... الشارح ... أنكر العلم بالأشياء
هو ما على المعنى ... قوله ومنهم من ينكر ثبوتها
أي تقررها فهم يقولون من ... حقوم حق بحسبه

الظاهر ان هذا الاعتراض المتوجه على الشيخ بان انكارهم مقصور
على حقايق الموجودات في الخارج والنفي ليس من الموجودات الخارجية
فاسد لانه والزامه بهذا التوجيه لايتم ولا يفرقهم [illegible]

قال في شرح المواقف ومثلهم اي مثل السوفسطائية اللاادرية القائلين بالتوقف ثم قال وظهر ان السوفسطائية قوم ليس لهم نحلة ومذهب
ويتشعبون الى هذه الطوائف الثلثة وقيل لم يكن في العالم قوم عقلاء ينتحلون هذا المذهب بل كل غالط سوفسطائي في موضع
غلطه وقيل بعض الفضلاء قوله لنا تحقيقا نفي الاشياء المستنبط في قوله لنا تحقيقا [illegible]

قوله يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين [illegible] عليهم ليس مبنيا على عدم ارتفاع النقيضين حتى يرد عليه ما ذكره
فان حاصل الالزام [illegible] انكم تجزمون بنفي الاشياء فنحن نقول ان زعمتم ان ما ادعيتم كلام مخيل لا اصل له ولا تحقق نقول
ببطلان ما ادعيتم فقد حصل غرضنا وهو ابطال ما زعمتم [illegible]
[illegible]
وعدم احتياج الى [illegible]

المبسط بالمنية الخمر ويستدل لو ان [illegible] الكفر او يجي
السكر في مراتبه على المعنى تابعة للادراكات
فـ[illegible] قال وزعم انا شاككون الزعم بمعنى القول الباطل
لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاكين
المحقق نفي الاشياء نفيا يتردد عليه عدم
ارتفاع النقيضين من جملة الحقايق عندهم
فلا يلزم من عدم تحقق النفي النبوة فالصواب
في الالزام ان يقتصر على السوال خبر يقال انكم جزمتم
بنفي الحقايق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقايق
فثبت بعض ما نفيتم وفي بعض نسخهم ان انكارهم مقصور
على حقايق الموجودات استمعه الالزام بان النفي
حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم
من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه لا وجود
للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ويتوقف
على انظار دقيقة فكيف يبتني الالزام المذكور
على الانبيا على مثل هذا الامر الخفي لا يقال
ترديد هذا الالزام في التحقيق وهو يعني

[illegible]

علمه السلطان وهو ان شي من الحقايق بنايت
لما جزمتم بنفي الحقايق بهذا السلب الكلي وكان هذا النفي من جملة الحقايق فثبت بعض ما نفيتم ولما ثبت بعض ما نفيتم
فثبت عليكم الالزام وقد يتوهم كلامه مراده مقدم [illegible] اولا وكان هذا النفي من جملة الحقايق كلا منه حكمه سوفسطائية
[illegible] منع [illegible] بل [illegible] فالصواب [illegible] الاستدلال الاحكمه متعذر كان ما [illegible]
هذا النفي جملة حقايق [illegible] ولا يعني مسلم ولكلا [illegible] كيف والحال ان جزمهم مقصور على حقايق الموجودات ينفي [illegible] حقايق
مراد هقايق موجودة [illegible] حقايق معدومة [illegible] الالزام تحقق [illegible]
[illegible] كلامه مراد [illegible] مقدمة ممنوعة اثبات [illegible] الالزام [illegible]
مقدمة ممنوعة اثباته [illegible] هذا النفي حكم والحكم تصديق وهذا النفي تصديق والتصديق علم والعلم من الا
عراض الموجودة في الخارج [illegible] هذا الحكم من الاعراض الموجودة في الخارج لما كان هذا النفي من الاعراض الموجودة في الخارج [illegible] عليكم
الالزام لكن المقدم ثابت والتالي مثله قوله ويرد عليه ان [illegible] مراد مستند [illegible] مقدمة ممنوعة اثبات [illegible]
[illegible] كان ما [illegible] هذا النفي [illegible] تصديق [illegible] كيف والحال [illegible] تسليم
[illegible] والحال انه لا وجود للعلم في الخارج [illegible] لكن تصديق علم [illegible] تسليم [illegible] لكن علم اعراض موجودة في الخارج [illegible] مسلم
التوجيه ثبت هذا المنع بقوله وقد يتوهم عند كثير من المتكلمين لما ثبت هذا المنع [illegible] سقط هذا التوجيه ولما سقط هذا
والتالي مثله [illegible] ولما ثبت هذا المنع سقط هذا الالزام [illegible] لما ثبت هذا المنع سقط هذا الالزام لكن المقدم ثابت
[illegible] تحققه [illegible] تحقق وجود معنا [illegible]
[illegible]
الحقايق [illegible] فقط [illegible] في الخارج نفي الاشياء فقد ثبت [illegible] وجد فالنفي حقيقة منا

المحجة لانا نقول ليس هنا معناه ادعى عدم وجود
النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز ان يكون
النفي الثابت في نفس الامر ما في تعليقه قوله اعلم انهم
على العنادية عدم تمامها على اللاادرية ظ وكذا
العندية فغاية ما يقال في شرح المقاصد في كلام
العندية والعنادية تناقض حيث ادعوا في الحقيقة
اثبات او نفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بالشبهة
قوله الضرورة هذا دليل اللاادرية وحاصله
مثله انه لا وثوق بالعقل ولا بالحس فتعين
التوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول
الشك والتهمة لا اثبات امر او نفيه قوله فقد
يغلط كثير الطلاق الغلط منهم بناء على زعم
الناس قلت فيه ادخلة على المضاف للغلة
فينافي الكثرة قلت ففي نسخة نستعمل التحقيق ايضا
على الغلط بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه قوله
بانتفاء اسباب الغلط قلت لعل هنا كثيرا ما
الغلط ... فمن اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط

قوله لا يقال حاصله انه لا حاجة في توجيه الالزام على تقدير ان يكون انكارهم مقصورا على الموجودات الى ما مر بل هو قائم
هذا الالزام في التحقيق وهو بمعنى الوجود فيصير المعنى ان لم يوجد في الخارج شيء من الاشياء فقد ثبت شيء منها وان وجد
في الخارج فقد ثبت امر موجود في الخارج ولا شك ان تلك المقدمات مستدركة لانه ترديد بين وجود النفي وعدمه فان قالوا
بلزوم وجود الاشياء وان قالوا بوجوده فهو المدعى قال الفاضل الجلبي في تحرير هذا السؤال يعني ان هذا الايراد مشترك الورود
بين قول ذلك التوهم وبين قول الشيخ لان الشيخ ايضا اخذ الوجود في الدليل الالزامي لانه جعل ترديد هذا الالزام في التحقيق
اذ محصل الترديد ان الاشياء اما متحقق او غير متحقق وهو اي المتحقق بمعنى الوجود فيحتاج في كلامه ايضا الى المقدمات المذكورة
والالم يثبت وجود شيء من الاشياء على التقدير الثاني اي تقدير تحقق النفي انتهى
قوله لا يقال ترديد الالزام الخ والمقصود من هذا الكلام توجيه الالزام من طرف المتكلمين على وجه لا يرد عليه التوهم
ولا يحتاج الى التوجيه السابع فكان المتكلمين قالوا انما السوفسطائية ان النفي اي السلب الكلي الذي هو عين
من جملة المعدومات اما ان لا يوجد في الخارج او يوجد الخ ولا يخفى عليك ان الترديد على هذا المنوال يوجب كون
الى حقايق الموجودات قصورا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور قطعا هذا من اسرار هذا المقام فتفطن

قلت بديهة العقل حاكمة في مثل ادراك حلاوة العسل

والكلام على التحقيق لا الالزام (قوله) وعكس ايضا بعد

عنه اشارة الى المذكور من النكر بالكسر وهو يكون

بالشيء الغائب بعد المعلوم وهو مما يوجب بعقل ان

صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل

للفظ على شايع المباد (قوله) فيشمل ادراك

كعرض لكن عن علم بحال معرفة اليقين

فان البهايم ليست من اهل العلم فيما (قوله) لا يحتمل

النقيض اي نقيض التمييز كما هو ظاهر وحيثما

لمتعلقه عام وصف التمييز بحال اسم التمييز في الحقيقة

الصور ومتعلق الماهية المتصورة وفي التصديق

الاثبات والنفي ومتعلق الطرفان والعلم بشيء

يتعلق بانه خلاف بحكم بالمرجح اياه فيتصور

فيتصور (قوله) بناء على عدم التعيين بالمعاني

والمعاني ما ليست بعيان الحواس الظاهرة

فخرج احساس الكي به علم انه مرجح بان

كرنا القشع بعد علمها كما ذكر من قبل

واحساسا كما ذكره عن الرؤية (قوله) يقتضي التعريف ان

لا يعلم تكفيرها في غايته ما يتعجب انقلاب مثل ذهبي

اذا اخذ على وجه جزئي فعلت وان اخذ على

وجه كلي فعني ولا يبعد قبل الرؤية الا على وجه كلي

هذا والاصح ادراكه يعني يغنيه عن نحاس مثلا

(قوله) بناء على انها لا تنافي التمييز ها التي

هو تصور فلا يرد عليك التصور عن التعريف

المعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز فيصح

البناء المذكور وعندهما فيه المراد بالنقيض

نقيض الصفة وفيه بحث لان عدم نقيض التمييز فرع

عدم نقيض التصور فيصح البناء لكن لا يخفى

ان دعوى الوضعية مما لا يستلزم قلت كل متصور

يحتمل غير صورة كاصل فلم ان للتصور نقيضا

فمتعلقه لا يحتمل نقيضا فلا معنى للبناء على عدم

النقيض قلت هذا انما هو في التصور

بالكنه لا في التصور بالوجه فانه لو فرض ان

الضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل

بقوله ... لا تناقض ... وزيد نقضا اجمالا بالدور كانه قال الناقض قولهم لا تناقض للتصورات فاسد لانه
يبطل كثيرا من قواعد المنطق وكل كلام يكون كذا فاسد ... كلام القوم فاسد ... ولا جواب
... بانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق ... محمول على المجاز ...

فلا نسلم ان التصور باحد معنييه يحتمل النقيض
بالامر بطل انبناء شيء على شيء في امتناع لا بنائه
وجود شيء في النقيض قوله على ما زعموا
في تنقيض قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنط
مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان و
عكس النقيض اخص نقيض الموضوع محمول ذلك الى
التحقيق انه ان فسر النقيض بالمتنافيين لذاتهما
لا يكون للتصور نقيض اذ لا تمانع بين التصورات
وان فسر بسلب الشيء وان فسر بالمتنافيين لنا انهما
كان نقيض وهمنا قيل نقيض كل شيء رفعه
اي نفي كان رفعه نفيه او رفعه عنه في الاشهر هي
وفي بعض المطلقين محمول على المجاز وايضا يلزم
ان يكون جميع التصورات علما مع المطابقة شرط
في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا
حجرا بعيدا يحصل منه صورة انسان وحينئذ
هي في النفس تلك الصورة صورة الانسان فصورة
مطابقة لكنها في علم بانها هي الصورة لانه كلمة

هذا هو المشهور بين الجمهور ورد عليه فرقا بانه
العلم بوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالتصور
في المثال المذكور هو الشبح والصورة التي هي هنا الة
بلا ملاحظة فيه بل فانه دقيق قوله فانه لما لي
ذاته كان في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة
الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه قوله فلنا هنا
على عادة اه حاصله اختيار الشق الاخير
وبيان معهم قوله عند تبيان العدم اي فيما
يفتقر اليه فانه دائم تضييع اوقاتهم فيما يعنيهم
قوله لما جهدوا بعض ادراك معنى اي معنى
لفظيه وعمومه يستحق ابعد احسن لنا العلم
لانسان فقوله سواء كانت اشارة الى العموم قوله
فلا يتم دليلها فانها مبنية على التغاير بعد كره
بجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون
مشتركا لا تقريب واكل بطا في الاسلام قوله
تلك قيل فيشير اشارة الى انهما لا يتقاطعان على
هيئة الصليب بل يتصل العصب الايمن بالايسر

صورة التلاقي هكذا — صورة التصاق هكذا

قوله كيف تدرك بالحس فيه بحث فان القرب والبعد والسكون والانصال والتفرقة كلها امور نسبية مع انهم فرقوا على وجه المبصرات وقوله
في مكان بعينه الشيء الذي يتحرك اي اللمس يدرك الجسم في مكان اصلا فلا يدرك الشيء متحركا تقطعا الحق ان اللمس يدرك حركة بعض الجسم في ظلمة الليل بل في النهار
ايضا لا يقال الكلام هنا فيما يكون مبصرا اولا وبالذات وفيما يكون مبصرا ثانيا وبالعرض ولكن الكلام فيما يكون مدركا لا بالقياس بل المقصود هنا اعم ولذا
عن شارح الاشكال والمقادير والحركات من قبيل المبصرات ايضا القوم عدوا القرب والبعد والتفرق والانصال والاستقامة والانحناء من قبيل
المبصرات مع ان جميع هذه المذكورات انما تكون مرئية بواسطة رؤية الاضواء والالوان فان المرئي اولا وبالذات هو الاضواء والالوان وغيرها يكون مرئيا
ثانيا وبالعرض يعني ان هناك رؤيتان متعلقتان بهما وليس هناك رؤية ثالثة متعلقة بغيرهما بل نسبة الرؤية الى غيرهما نسبة مجازية لا حقيقية واما نسبة
الرؤية اليهما فهي حقيقية على ما ذكره السيد في شرح المواقف وحاصله ان الكلام فيما يكون ... او اللمس
فانه اعم مما يكون معلوما بالذات او بالواسطة ولما خصص ...
يكون بالذات او بالواسطة ...

ثم ينبغي ان يعلم ان الحس والاكبر اليسرى **قوله**

وحركات لا يعلم الحركة من اعراض النسبة فكيف ...

اما الحس فلانا نعلم الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق

ولزوم النسبة لها لا ينافي ادراكها بالحس وما قال من

ان الحس انما هي بحكم الكائنات في محل ثابت ادرك

الفعل من الكون وهو الحركة والحس لا يدرك

في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادرك

الشيء بواسطة احساسه في محل لا يقتضي ...

يلزم ان يكون الحكم محسوسا للبادية ... شكال ...

الى ادراكها **قوله** لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الا

وفيه اشارة الى التقسيم قوله بكل حاسة على متعلقه

الغنى بوقوله اختصاص **قوله** فان الخبر كلام اي

مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل **قوله** يعني

عن شيء علمها هو على وجه ذلك الشيء ملتبس بذلك

الوجه والمراد بالشيء اما النسبة او مدلول اللفظ

فان الخبر عنه هو الموضوع لا يقال اخبرت عن

زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه وهو مراده

اختصر ... ما عبارة عن الاثبات والنفي والموضوع هو واقع

اختلاف وافى شرح المفتاح وابي بشر فهو هنا بعلم

نسبة **قوله** لا يتصور تواطئهم فيه اشارة

الى ان منشاء عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر

قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية

قوله مفصل اي ما يفصل ويميز اي بلوغ حد

التواتر يعني انه لا يشترط عدد معين مثل خمسة

او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين **قوله**

على ما قيل بل ضابط وقوع العلم من غير شبهة فيلزم

على العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به

دور واجيب بان نفس التواتر بسبب العلم والعلم

بالعلم بالتواتر وهكذا احد كل علوم

قوله العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان

تلك العلم من غير شبهة مطلق اعم فلا يرد على

العلة الخاصة فلست عموم المراد عنى

لم يعلم انتفاء انشاء العلل فتامل **قوله** واخباري

النصارى وقع في التلويح بدل النصارى

لفظ اليهود فيتوهم منه ان الخبر ...

وصفاته الى المنقول فاحتيج الى النقل نعم لا فرق
واليهود لكن بعض النصارى متفق مع اليهود
في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكشاف فلا
حاجة الى التمحل قوله تواتره ثم بلم يبلغ الا
المخبر بقتله حين تواتر وعدد اليهود في القطع
في زمن بخت نصر وبالجملة تخلف العلم دليل عدم
قوله بما يكون معه اجتماع فيه اشارة الى عدم
الكلية لكنه كاف في نحو ما نحن فيه لتحقق الاجتماع الا
سببا يقتضي فوق المذهب والسبب اعتقادهم
الكذب فانه مدخل للخبر فيه ولذا قيل من يكذب
هو مصدق ويكذب باختيار على قوله ان الرسل
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ولم يبعثه
الى قوم اخرين وهو بهذا المعنى يساوي النبي
عليهم لكنه مجمل اتفقوا على ان النبي اعم
يتبع نوحا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
وفي حديث يدل على ان عدد الانبياء اكثر من عدد
الرسل فانه اشترط بعضهم الرسول الكتاب واعترض
عليه

عدد الرسل ثلثماية وثلثة عشر والكتب ماية
واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفى بالكون
معه ولا يشترط النزول عليه وعكس النبي بالحمل
ان عكس رد الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض
الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها
لنزولها عليه وقد اشترط بعضهم في الشرع
الجديد وهو ايضا ممنوع الا باسناد بعثته
من الرسول ولا شرع جديد كما صرح به الفاضل
لعل المسئلة اختلافية هنا المسابق بخبر
في تعيين وعكس النبي وتعين حكمه بالنسبة
الى غيره الامة قوله مخالف للعادة قيل
عليه تجلب في نحو الميت واجيب بانه لا يخلو فا
رق في بيان عاد بحكم العادة في دعوى الرسالة
ولا نقض بنحو قربان وايضا اظهار النبي في جميع
صحة دعواه ويصل من عادة
طبق الدعوى عليه مما يترتب على الرسالة كما باطلها
اخفى خلق الله تعالى عنه النهاية فيكون من

على اسبابها كما اذا سهال بعد شرب سقمونيا الوري
ارشفاء المريض بعد عادة خارق وبالادوية الطبية
غير خارق ا قلت كرامة الولي معجزة لنبيه لا نقص
الاظهار وان لزم قلت تعقوم فرعي والاد
هاصاف الكرامات المعجزات على سبيل التبعية والتغليب
على انها معجزات حقيقة قال يمكن التوصل هنا
الامكان هو مكان عام بمعنى التعريف الذي
مالا ضرورة في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل
وان لا يتوصل ولكن ناخذ امكانا عاما منجانب
الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل قال
يستلزم لذاته اي انما لم يقل لذاتها اشارة الى
حل الصورة في ان لا يستلزم قلت التعريف
المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم
المدلول قلت بل يستلزمه بناء على ان التلفظ
يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع
هيا في التعريف وما في القول الاخر فيقتضي
المعقول اذ لا يجب تلفظ الدليل قوله هو العلم

هذا الحكم مبني على ان المراد بالنظر فيه النظر في احواله
فقط الا ما يعم قال والنظر في نفسه صحيح يلزم
كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر
الا منطقي فانهم يعممون الدليل الى الموصل غيرها قال
هو الذي يلزم اه المراد بالعلم التصديق بقرينة
ان التعريف الدليل فخرج المعرف الحجي ودون الملزوم
بالنسبة الى اللازم قال ويلزم خرجه كونه بانشا
وحاصله منه كما هو مقتضى كلمة من فانه زاد بين اللزوم
للشيء والاتيان من الشيء فيخرج القضية الواحدة
المستلزمة لقضية اخرى بديهية وكسبية لكن
يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين
علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة
لا بينا وهو ظاهر غير بين لانه معناه خفاء
اللزوم وخفاء بعض الوجوه بالانصار رد عليه المقدمات
التي يكتسب منها النتيجة وهي بعينها واردة على بعض تعريف
الثاني الملهم اراد بالاستلزام واللزوم ما يكون
بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل قال

وبهذا يندفع ما يقال إن تطبيقه على [illegible] فإن العلم
بالعالم حينئذ يستلزم العلم بالصانع
[illegible] عليك أن هذا [illegible] المقدمات [illegible]
على ما اختير [illegible] العلم [illegible]
باب التعريف تخصيص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]
[illegible]
يظهر على يدي مدعي الألوهية [illegible]
[illegible] معلوم بالأدلة القطعية [illegible]
قال [illegible] صادقا فيما أتى به من الأحكام
إذ لو جاز كذبه في ذلك [illegible] لبطل دلالة المعجزة
[illegible] فأما في [illegible] فيوجب في
[illegible] العلم [illegible] بالأدلة القاطعة
[illegible] قال فلو [illegible]
على [illegible] تصور [illegible] بالمعجز [illegible] إلى
[illegible] هذا النظر [illegible] تصور الخبر [illegible]
[illegible] موقوف على [illegible] أيضا

[illegible] غلط لأن تصور الخبر برسالته لا
يجعل صدق خبره بديهيا نعم [illegible] تصور الخبر يتوقف
ما يبلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في
صدق خبر [illegible] من حيث ذاته نظري [illegible]
[illegible] والعلم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث
[illegible] قال أي عدم احتمال
النقيض هذا المعنى [illegible] الكلام
[illegible] عدم الاحتمال في نفسه وعند العالم
[illegible] قال [illegible]
بالجزم المطابق قال نوع علم عنده اعتقاده
يخفى أنه [illegible] العلم [illegible]
الكلام لأن هذا هو معنى العلم عندهم وأيضا
سائر العلوم النظرية كذلك [illegible] التخصيص بالذكر
إلا [illegible] المعرفة [illegible]
اليقين وكمال الثبات وكأنه إشارة إلى ما قال
[illegible] الأدلة النقلية مستندة إلى [illegible]
اليقين [illegible] إلى المستلزم لكمال [illegible]

بيان المنزه عن شائبة توهم بخلاف العقليات الصرفة
فان العقل يعارضه وهم لا يصغوا عنه كبير
قوله علم بتواتر هنا مجرد فرض للتمثيل وكم
من نبي لكن يشتهر بعد تواتر قوله مع قطع النظر
عن القرائن انما قطع النظر عنها لاعتبار [illegible]
ادعوه في عدد خبر الصادق سببا [illegible] انما
دة معظم المعلومات الدينية منه وبخبر المتواتر
لكن ذلك فيه نوع بالقرائن ينفك عن ذلك بخلاف
[illegible] لكن ذلك قوله في حكم المتواتر لانه كذلك
في حكم كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم
لكنه بالبديهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع
ومحل الخطاب ان يحصر مبنى على المحتاج الى التحقيق
قوله للمتقدمين قلت هذا هنا قائم في وجه
من ان العقل الذي غير الحس كر قلت صفة الشيء
لا يسمى منه آلة له وما حمله الغير على المصطلح فبعيد
قوله وقيل جوهره هنا هو المتعين في العرف
واللغة على مغايرتها فالذي قال فيه قوله وتوسعة للعلم

[illegible] ايضا عدم تقييد بالضرورى اذ لا شي اوضح [illegible]
اشارة الى العموم تقييد كرره لعرفه من المخالفين قوله
بناء على كثرة الاختلاف فهذه بيان بعض العلم نفعه
لا التسمية على ما فهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم
المتسقة من الهندسيات والعدديات قوله فبنا في بعض
لان هذه النسبة عدم المعلومية الى ذات الله
تعالى وصفاته فيكون من قبيل الالهيات الكرام او
يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا الظن فلعلهم
يدعون الظن في هذه المسئلة ايضا قوله فلا
يكون فاسدا يرد عليه افادة الالزام لدينا
في الفساد فعن صحيح الحجج الالزامية شائعة في الكتب
والقول بعدم افادتها قوله فان قيل يكون
النظر يعني هذا انما ينفي العلم بالافادة لا
نفي الافادة لكن القائل بنفيها قائل بعلمها
والمنكر ينكرهما معا فهنا توجيه اخر لكن لا يسعه
المقام قوله اثبات النظر اي اثبات افادة
النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الحاصلة

اعني قولنا كل نظر صحيح مشتمل على احكام جزئية فاذا
ثبتت الكلية بالنظر المخصوص ثبت حكم ذلك المخصوص
بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم
به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم
ولا خلل فيه وقد نبه الشارح في المقاصد على ما قلنا
اليه هنا قال وانه دور اي توقف الشيء على نفسه
هو محال الدور قال والنظر قد يثبت بنظر
مخصوص فاسلم ان ثبتت الكلية بنظر مخصوص فربما
ويجوز ان يكون الكلية نظرية وثبت مخصوص ضرورية
اذا لم يتوقف ثبوت الكلية يلزم نظرية المحمولة
فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر
حينئذ نظر بحكم من حيث انه خصوص ذاته ولا
خلل فيه هذا هو التحقيق لكن في هذا المقام في
عنك قال وهو علم من غير احتياج
الى الفكر اي من غير احتياج الى الكسب
هو بان التوجه لا يحتاج الى مطلق الكسب
جعله تفسيرا لدون التوجه لا يلايم تقرير الشارح

كما يشعر به قوله فنقول ضروري كالعلم الظاهر من
عبارة المصنف وتقرير الشارح ان الضروري في مقابلة
الاكتساب بمعنى مباشرة الاسباب بالاختيار
فيرد عليه ان المنافي لمن يتوقف على التفات
العقل صرورة تصور الطرفين المعنى هو وانه يلزم
ان يكون حال بعض علم اثبات بالعقل
التجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض الشروح
من ان البديهة عدم توقف النظر الاول
التوجه والضروري كالبديهي وقد يستعمل
فيهما ترادفا قال ويفسر بما لا يكون تحصيله
كلمة ما عبارة عن العلم بحال القرينة اي موقوف
اقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة
الواجب ضروريا لكن يرد على بعضهم ادراج الحسيات
في هذا التفسير لتوقفها على امر غير مقدور
لا نعلم بانه في متى حصلت وكيف حصلت
فكيف يدرجها الشارح في الكسبي العقلي وجعله
الشارح محمل التعريف على نفي دخل القدرة وذكره

وذكر البعض حمله على نفي استقلال القدرة وفيه

وقد يقال في مقابلة

ستدلي وليس بشيء الكلام في العلم التصديقي

وانما قسمناه قوله فظهر انه يتناقض حج

التناقض انه جعل الضروري في مقابلة الكسبي

وجعل حاصلا بنظر العقل الكسبي قسيم الضروري

والاستدلالي فكان قسيم الشيء قسما منه حاصل

الدفع ان القسيم ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل

الاستدلالي هذا وليت شعري كيف يتخيل التناقض

قض ابتداء وقسمه العلم يكون الابتداء وصا

حب البداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب

ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلثة اقسام ثم قسم ما يحصل

بسبب خاص على نظر العقل الى الضروري والاستدلالي

فليس القسيم الاسباب الباشرة حتى يكون ما حصل بنظر

العقل حاصلا بسببه فيتناقض كلامه

فيجوز ان يكون بين القسمين عموم من وجه فيكون

نظر العقل اعم من وجه السبب المباشرة فالقسم هو ما حصل

بال ثم فلا تناقض اصلا نعم يرد على التقسيم الثاني

كحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من

غير فكر تفسيرا لقوله باول نظر فيكون الضروري

بمعنى الحاصل بدون الفكر قوله حتى يرد الاعتراض فقوله

فيحتاج الى دفعه بان العالم يتعلق بغير مستقل

غرض صحيح ادرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة

والوجدان قوله ان تخصيص التركيب ماد

وجه لو قيل الصحة هاهنا بمعنى الثبوت قال الشارح

صح عنوانا الى غاسق غير العلم يعرف عنه

ثم اي ثبت وجوده خلاف الظاهر وفيه تعريض

واريد بخلاف التصديق قوله فكانه اراد كلمة

كان غير مرضية هاهنا فلذا قوله مما يعلم الصانع

اشارة الى وجه التسمية ولعل تعريفه كما هو المشهور

وبعد هذا بني على ان العالم ما هو

والا يلزم الاستدلال قوله بعالم الاجسام

اشارة الى المراد سوى الذات والصفات فهي

ليعلم به تعالى وعلى ان العالم اسم للقدر

المتكثر بنها فيطلق على كل منها وعلى كلها

اسم الكل والاما مع جمعه قوله لكن بالنوع المنهوع
... الصورة النوعية العنصرية قيمة بالجسم جوداً
حدوث نوع النار مثلاً لكنه يشكل ببقاء صور
بسطقسات الاربعة في امزجة المواليد الثلاثة باي
نوع فكان النزاع مال الحق في افراد النوع
الاضافي قوله ومعنى قيامه اي قيام العرض بالمحل
قيده بالاضافة احترازا عن قيام ... ثم لا
تحقق ان هذا التعريف يصدق على المركب عيب
وعرض قائم به كالسهر والمشهور انه ليس بعرض قوله
هو حصوله في موضوعه اي ليس الامر ...
حصوله في الموضوع ... وليس شيء اذ يصح ان
يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت شيء
في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف ... ثبوتان
كذا في شرح المقاصد قوله اعني الطول والعرض و
العمق يعني البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا
قوله يتحقق تقاطع الابعاد ... بالتقاطع
قطع يتحقق بزاوية ... فالاثنان وتحت

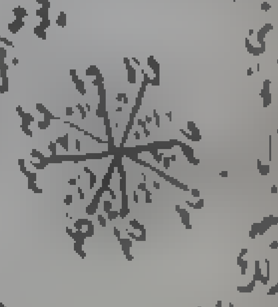

اجزاهما انه ينقسم عقلا قوله اجمالي الاجسام ...
تفصيل اجمالي اللفظ واللغة مما وقع في اوائل
قوله ولا فرضا اي مطابقا للواقع ولا للعقل
فرض كل شيء قوله عدم وقوعه وان امكن
فعدم بالتفصيل حصر ما انتهى جوهره لا يقال
احتمال ... لا يبنى عليه حكم ولا ينافي غرض ...
وعدم بيان حقيقة العالم بجميع اجزائه وايضا جوهر
جوهر مركب من جواهر مجردة محتمل فلم يلتفت
اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان حقيقة
جميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حقيقة المركب
ينافي ... المركب في المجردات مما لم يذهب
اليه احد ... ونفي المجردات ... فلذا
لم يلتفت اليه قوله خط بالفعل اي مستقيم
اللازم هنا ... كان مطلق الخط بالفعل
بناء في الكرة الحقيقية قوله وذلك انما يتصور
في المتناهي ... العقل جازم بان جميع مراتب
الاعداد اكثر مما بقي العشرة منها ... التعلقات

علم مما ذكر يتعلقا فيه قوله قوله الوجه الثاني
محصل هذا الوجه ان كل ممكن متحصر الكرة فلبعد
جواز افتراق الممكنة ولعدم تناهيه مع كل نقطه
فحصل بحيث اذ لو امكن افتراقه مرة اخرى لزم
فيه تركما عليه فحصل ههنا افتراقات الموجودة
فلم يكن ما فرضناه مفترقا والحق متفرقا حصل
فان لم يكن افتراقه ينتهي عن وعلى هذا النفي لا يلزم
رد اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة
فان قلت نهاية مقطوع خط بالفعل في الكرة فلا نقطة
قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي
الجسم فرض نقطه بلا خط وكونها في الكرة ممنوعه
ونفي خبر الاجسام في الخارج فيهما فيه نظر
الاول قوله المبني عليها دوام حركة السموات ادلة
دوامها المذكورة في كتب الحكمة المتداولة غير
مبنية على اصل هندسي ولعل الشارح اطلع على
دليل يبتني عليه قوله قيل هو من تمام التعريف
قيل الاول ان يخرجها بكلمة ما اذ هي عبارة عن الممكن

١٥٨

وكل ممكن معدث فالقول بتناهيه ص قوله يصح اخراجها
قوله فاظهر ان ما علي كون ذكره شرح التجريد
ان الاعراض الحوادث باسرها عندهم لا يجتمع
الى اكثر من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب
رأي الشارح او مذهب بعض منهم قوله اما الاعراض
فبعضها و لكن استئناف بما يجيء من عدم انعقاد مطلق
العرض لكنه مسلك خاص شيوعي قوله يكون خانا
بالضرورة اذ القصد لا لايجاد الموجود ممتنع بداهة
واعترض عليه [illegible] بكون تقدم القصد الكامل
على الايجاد يستلزم الايجاد على الوجود في الجانب
الذات لا يجتمع فيجوز مقارنته للوجود زمانا
والحق هو القصد الكلي لايجاد الموجود قبل قوله
والمستند الى الموجب القديم قديم اي مستند الى
قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى
نهاية فلا يلزم قدمه قلت يبطله برهان التطبيق
كما سيجيء نعم يرد انه يجوز ان شرط القديم
المستند الى القديم بالذات مما كمعدم حادث

ملاى عنه وجه ذلك كما دث زالمستمر لزوال
شرط لا لزوال العلة التامة قوله فان كان معا
قيل فان كان مسبوقا بكون آخر فحركة وان فسكون
لم يرد سي الآن الحقيقي قوله حركة كون ثان رد عليه
حصل في مكان وانتقل الجسم في الآن الثالث
لزم ان يكون كونه في الآن الثاني جزء من حركة
والسكون معا فلذا عدل الشارح الى قوله او الحركة
كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان
في مكان اول هذا غير ظاهر على ما لا يخفى كون
ثابت فاما على القول ببقائها ففيه ايضا اشكال
قوله هو جائز الزوال قلت جوازه لا يستلزم
وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه
يستلزم سبق العدم لا القديم بيان في العدم
مطلقا فيتم النقض قوله لا دليل على انحصار
عبارة الشيء في باب الوجود بشركة البادي
في الوجود فيمتاز عنه بقيد فيلزم التركيب
اذ الاشتراك في العوارض سيما السلبية لا يستلزم

التركيب على انه يجوز ان يقال انه بسيط على ما هو مذهب
هب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله ادلة وجود
المجردات غير تامة كما انه غير تامة منها ما سبق
انتفاء ما يقال ما لا دليل عليه يجب نفيه والا
لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها
فانها سفسطة وجوابه ان اللازم للمجموع
فانتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الاخص على
ان عدم الدليل في نفس الامر وعدم علمنا
لا يفيد عدم حضور الجبال الشاهقة معلوم
بالبديهة لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض
اي حدوث مثل الاعراض فحدوث البعض دليل على
حدوث الجميع قوله فلا يتصور قدم
المطلق يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن
كل جزئي له بداية فيأخذ بكل جزئي حكمه كذلك
يوجد في ضمن جميع جزئياته التي لا بداية لها فيا
خذ ايضا حكمها فاستحالة في انصاف المطلق
بالمتقابلات بحسب الجزئيات وايضا لو صح ما ذكره

لزم ان لا يوصف بنعم الجنان بعدم التناهي دائماً من
ايجاب تناهي الحركات بناء على برهان التطبيق فقوله
الجزء خفيه بين كرلة الكلام في الاجسام وقوله يشغله
جسم او جوهر قوله اذ لو كان جملة المجموع
لكان من جملة الممكنات قلت الصفة وكون المجموع
الذات والصفة مما يجوز وجوده وليسا علة
العالم قلت هذا لا يضرنا لما فيه تسليم المدعى
وكلامنا في جملة نهايات لكن يرد انه يجوز
ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده فيجب
فيصح محمولها لذات العالم ومبدأ لان يحمل الحكم
على الحكم بالذات مما لا يساعده كلام الشارع
قوله ما يصلح علماً اي علامة ودليلاً على وجود
المبدء له في شيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ
ومعلولاً اذ لا يكون خارجاً من العالم فيلزم التناقض
قوله وقريب من هذا ما يقال الاولى طريقة عين رد
والثاني طريقة متكلمين ووجه القرب ظاهر
قوله من غير افتقاره ابطل التسلسل اقامة

دليل يتم بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه
افتقاره الى ابطاله فلا يرد انه لا افتقار
الاستلزام وفي قصد ابطال التسلسل دون بطلانه
اشارة اليها قلنا قوله وليس كذلك لانه لا يخفى عليك
ان تنزه الواجب بتمامه يخرجه العلة عن السلسلة
الانقطاع بنفس تعقيبها فانه ينفي ذلك فانه
لا يبقى ان يكون البعض وذلك البعض طرف السلسلة
لا يلزم كون الواجب علة ولا خارجاً فيه
خارجها فقط اذ انه قد يعقل بالعكس وعلمنا به بكون
ان يستدل بها البرهان على بطلان التسلسل ايضا
بان يقال مجموع الموقوفات ممكن فعلته اما نفسه او
جزءه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض
فينقطع التوقف عليه فلا دور قوله ومن يبطل
مشهور ادلة برهان التطبيق البرهان بتمام جانب
العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة وبه يبطل
عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا
لكونها مترتبة بحسب اضافتها الى الازمنة حدوثها

فما ذكره بعض الافاضل من انا نتوهم جملة زمانية
في زمان اخر اقل او اكثر في الجزء وفي عيبة
احاد منها في الزمان متناهية فلا ينطبق مجموع
الزمان على الجملة مجموعها في الاعداد منع تطبيق
العدد بالعدد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاحاد
الاجزاء المترتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد
في زمان فهو متناهية لتناهي الاحاد فكانه
فيه هي شرط حدوث النفوس قوله فما دخلت
الوجود اي في الجملة ولو متعاقبة فيجري في مثل الحركات
الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم
فان الذهن لا يقوى على ملاحظة غير المتناهية
تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد
ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا يلزم ايضا
لان كل ما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا
لا الى حد يكون متناهيا اذا نظير نعيم الجنة
هذا الذي يشكل به على الدليل السابق
فان نعيم الجنة الغير المتناهية داخلة تحت

على النشاة منفصلة وبين الا انطباق بين جملتي
معلومة له تعالى كذلك قوله فانه قد اكتفى
الثانية لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام
متعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى
تناهي الاعداد توضيحه ان التناهي وعدمه فرع
الوجود ولا يخفى هنا ليس الوجود الا على وجه
المعلومات والمقدرات لا في امر متناهيا فلا
يقال انها غير متناهية معناه عدم انتهائها
الى حد لا من حيث عدده وحده صدرا زمانا وجد
بانها لكانت غير متناهية قوله يعني ان صانع
العالم اه اشارة الى دفع توهم يستبعد كونه مبنيا
على الاقتصار على علم النجوم حقيقة وهو يكون في حين
وحاصل الدفع ان المراد الوجوب في صفة حقيقة
وجوب الوجود لا في الذات وهذا اي النعم
دفع ما في قوله تعالى [illegible] قوله
لو كان الالهان لكان صانعا قادرا على الكمال [illegible]
احدهما ان يكون احدهما عاجزا [illegible] صانعا

فاذا كان متصلا فيه فقوله في تقريره على ذلك
نقص في نفسه واجب الوجود لا على ذات واجبة
محل ما مثلا لا ينتفي ما ذكره الوجوب على وجه الصحة
بعلته التامة او في التعطل وكمال الايجاب
نقصا فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد عليه هنا
ان الواجب مع جميع صفاته ولو كان يبني ايجاب
الصفة ويبني ايجاب غيرها مستقل وههنا
بحث ان الاولى النقض بانه لو فرض تعلق ارادته
تعالى بعدم ما اوجبه ذاته تعالى من صفاته فاما
ان يحصل كل مقتضى الذات والارادة فهو محال
او لا يحصل احد منهما فيلزم العجز او تخلف المعلول
عن علته التامة وهو خلف وان حصل احدهما دون الاخر لزم
عدم القدرة بناء على ما عنينا بالقوي ليس بعجز فانه
تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته
التامة ولا شك ان الارادة الحق ليست بجوهر شيء
فلا يحصل على حقيقتها احد الجانبين فيجب
انا نفرض تعلقهما معا فهو كالكلام في صفاته

النقض يعم محل النص اذ يكون كل من التعلقين
بالممكن الصرف اذ لا تنافي بين الارادتين
اي لا تنافي بين تعلقيهما بل التنافي بين الا
دين ولم يرد بالتنافي معناه الاصطلاحي
الضدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة
الى تغيير والنص المانع الاجتماع في محل لا يجمع في
التضاد فلا كفاية في تغيير احالة الحيثية و
مكان اي ليلتيما يلزم الاجتماع فهو نقض
يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي قلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم ان نقص المعتزلة يعني
المنكرين للتعليم بالطاعة الفاعل ارادة فقد يحصل
قلنا العجز تخلف المراد عن المشيئة القطعية التي لها
مشيئة فسر والمجبرة لا يتعلق بالتخلف عنها اما
مشيئة التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل
اسقط اي منكم اجيركم
وهو مسلم انتفاء الصنع لجواز ان يجعل
باختيارهما ابتداء وهذا الجواب مبني على الطرز التام

عدم التكون بالفعل بمعنى قوله تعالى اذ يمكن
ان لا يبنى على الظاهر بل ينفصل ويمنع الملازمة
على تقدير او انتفاء اللازم على تقدير قيد ذكر في
شرح المقاصد اي ليس الغرض عدم التكون
بالفعل فتقدير ان يقرر النفي لو [illegible] لزم ان لا يكون
السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين
او بكل منهما او باحديهما والكل باطل اما الاول
فلامتناع التمانع [illegible] وأما الثاني
فلامتناع توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح فان
قلت العلة التي دلت عليها قوله تعالى التمانع المفروض
في دفع الملازمة لانه وجوههما لا يستلزم
وقوع ذلك التمانع عقلا وهما على الاطلاق فهو
[illegible] اختيار ان يكون القدرة في نفسها ثابتا في نقلها
جنسها على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل
كما في افعال العباد على مسند وكما يكون اختيار
الثالث بل يكون احدهما الموجد بتقدير الاخرى

يعوض

بملاحظة تكون الامور الجزئية فكذا الحالة فيه
والتحقيق في هذا المقام انه ان حمل الاية الكريمة على
نفي تعدد الصانع مطلقا فهو حجة اقناعية لكن الظ
من الاية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماوات والارض حيث
قال الله تعالى لو كان فيهما الهة اذ ليس المراد التمكن فيهما
فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأ
ثيرهما اما على سبيل التمانع او التوزيع فيلزم
انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما مانعا
لانه جزء او علة تامة فيتعدد العالم اي يعدمه حتى
هذا المجموع كلا او بعضا عند توجيه الملازمة
بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو ان نفي التعدد
لو جاز لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود
فان امكان التمانع المستلزم للمحال لازم امكان
التمانع لازم لمجموع الامرين التعدد وامكان شيء
منهما شيئا فاذا فرض تعدد يلزم ان لا يمكن شيء
من الاشياء حتى يكون التمانع المستلزم للمحال قوله
ومنع انتفاء اللازم اذ اللازم الامكان لو لا بين

بالالزام عند تم هكذا بالامكان وجوب العلة
الثانية لتتم مركبة بعينه قوله فلا تشمل الدليل لا
فيلزم ان يكون كل الانتفائين الماضيين معدوما
لكن تعلق الثاني بالاول بحسب الماضي والمقصود باعتبار
الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بين بطل تخصيص الا
نتفاء الثاني قوله من غير دلالة على تعيين الزمان
وتعميم الدلالة على تعيين الماضي لتتم المقصود ايضا
لان تحادث لا يكون الها قوله لكنه ليس يستلزم القطع
باستغناء الغني عن تتمة المتكلم مع بعده بالترا
دف السلب وكل فرد تبع الاجماع والكلام من قبلهم
الاسماء المترادفة وكل شيء منه مسلم والعكس ثم بينه
لكل منهما نوعا على حدة قوله تصريح بان الواجب
الوجود لذاته هو الانتفاء صفاته يرجع على ظا
هره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف يكون
واجبة لذاتها فيجب تأويله قوله اذ لا يفضي
بالحدوث الا ما يتعلق به يعني وجوب الصفة
القديمة لا يتعلق بايجاد شيء فهي جالبة

بينه فاني اقول كلاما في الفرع بالذات والصفة
ليتنبه لكلم ليصح حكمهم بوجوب الصفات قوله با
قيه ببقاء هو نفي الصفة التي الاعراض فبقاؤها
غيرها لا ننفك عنها حال الحدوث ولكن يرد ان
البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس الصفة
فان قيل فان اريد وانكره نفسها علم الارادة كما
كما حج على ما يجي في التكلم فلم لا يجوز ان يكون نفسه
بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم بحيزها
قوله بان محدث العالم بنا اه يعني ان تضمن الواجب
بمعنى انه محدث يحصل سنة على النمط البديع و
النظام المحكم يحصل الحكم بثبوت هذه الصفات
بين يديا فلا يرد ما يقال يحتمل ان يكون بتوسط
المختار الصادر عنه بالايجاب وايجاب لا يقتضي
على العالم لا على غيره لان ذلك الغير من جملة
العالم فيكون حادثا فلا يحصل عن القديم بالا
يجاب ولا يخفى ان ما تم اذا لم يقتصر على بيان حدوث
ما ثبت وجوده من الممكنات ثم الاعتناء بالنمط

البديع والنظام المحكم لم يدخل في بداية الحكم وانه
فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة و
الاختيار وكل قادر عالم وحي فظاهر كلام الشارح
يعم السمع والبصر لكن في دلالته الاحتياج على وجه
الاتقان عليهما تامل قوله وهذا مبني على ان بقاء
الشيء معنى زائد على وجوده على هذا الرأي
ام موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهم ايضا
قوله كما في اوصاف البارئ يعني نفي البقاء الحقيقي
بالتبعية في التمييز غير مطرد في اوصافه تعالى فيه
يندفع بان التعبير لتوضيح العرض لا لمطلق الصفة واو
صافه تعالى ليست اعراضا ولهذا حكموا ببقائها وعدم
بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام اه هذا
رد اجمالي لدليلهم وحاصله انما ذكروه اسند لو
في مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم
ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها البديهي
عند العقل عدم بقائها فبقاؤها ضروري ايضا
قوله ولان قوام الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا

وان

فانه ليس بوجوده على ماهيته وموجود الواجب
ذاته عندهم قوله وقد يستنظر القطع بتغاير الوجود
مبناه ايضا الاذن ان الاذن بالشيء اذن بما في
ذاته كيف لا وقد يكون مع ما بين التغاير
في عدم صحة اطلاقه مثل خالق كل شيء وبانه
خالق القردة والخنازير مع عدم اطلاق اللازم
فقيل الطبيب يطلق عليه تعالى مع انه يراد فمنشأ
وليس شيء لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي
ليس معنى الشفاء قوله باعتبار الخلاء لها
فبعضها متجزئا بالكل فيعتبر في الجزء كونه ما الية
خلوا ما من التركيب عن التبعيض قوله لا يعني
قولنا ما هو اي جنس شيء هو كما عرفوه وهنا
المعنى هو الذي يقع في جواب ما هو الخ
السؤال عن الحقيقة او الوصف فلا يتعلق غرضنا
بذكره الكلي اي يعني المعتبر في الماهية هو الجنس النحوي
لا المنطقي وهو يعني من الشيء جنسا فلا يلزم
التركيب قوله ما بعدي عبارة عن ما يعني ان البعد

استدلال على نفي القائلين بوجود الحال ولما
على اصحاب الطبع فلم النوع الاول فقط وهنا
التعريف للمعجزة حق يعلم منه المعنى المفهوم
بالمقايسة فنقول فيكم قدم يجوز هنا على جمع
يجوز وجود خلافه من مذهب المتكلمين فنقول فيكون
محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان وانه
كون من الموجودات الحسية عند المتكلمين فنقول الملائكة يساوى
لما ينقض بتساوي [illegible] التي ذكرها
البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور
زيادة الشئ على جزئه ونقصانه عنه في جميع المقا
فذهب [illegible] هنا الى انه مبني على تناهي الابعاد فاذا
لا كان [illegible] الغير المتناهي يلزم التجزي
في كل الكلام في عدم التناهي باعتبار [illegible]
صفاته الى انه [illegible] الجهة بين [illegible]
الى ما لا نهاية فاطلق بالنسبة الى الجانب فنقول وهما
ان يتصف بصفات الكمال [illegible] ضعفاء صفات
الكمال هي العلم والقدرة [illegible] فلا يلزم من

نفي [illegible] فان انتفى الواجب تعالى من جملة الصفات
الكمال الموجب للتقدم مع انه نفى صفات الكمال هو العلم
التام والقدرة التامة وجمعهما هي [illegible]
الجواب احتج المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى
فوقع الملائكة [illegible] فقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق
آدم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم فنقول اي
بالانبياء [illegible] الموضع يتقرب
اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة
وغيرهما ومعنى اليد القدرة فنقول وقد صرح بانه عالمه
اي بالحق ان [illegible] التقدح بانتقض قوله فلا عالم [illegible] من
الوجوه اذ يلزم منه الاشتراك في بعض الوجوه كان
في المماثلة [illegible] يتعلق كما يحمل فنقول نقض انتقال الى
مخصص بما علمته يجوز ان يكون بعض الاحد غير
قابل التعلق العلم كالممتنعات الحقيقية فنقول
لا يعلم جزئيات اي من حيث [illegible] بل يعلمها من حيث
كلياتها ان العلم يتغير بتغير [illegible] فاما [illegible] هنا
العلم [illegible] قبل الوقوع وبعده فنقول ولا [illegible]

اكثر واما حين بقي مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة
بنافيه لانا نقول المنافي للايجاب هي القدرة بمعنى صحة
الفعل والترك واما القدرة بمعنى انه ان شاء فعل وان
لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الحكماء
يجعلون مشية الفعل لازمة قوله بناء على معنى زايد
على مفهوم الواجب هذا انما يبتني على زيادة الوجود
بل الكلام في زيادة حقيقته وصدقه عليها
قوله وصدق المشتق على الشيء يقتضي الخ اقول اقتضاء
نعت المأخذ في نفس الامر حتى ينتقض بمثل الواجب
فالوجود فان اراد اقتضائه ثبوته للموصوف بمعنى اتصافه
فلا يتم بل كلامنا فيه وقد يتوقف عليه زيادته بناء
على امتناع قيام الحوادث بالموجود بذاته تعالى قوله
فيكون عالما لا علم له افلا ... ثم انه عالم لا علم له صفة
~~حقيقة ليصدق كونه عالما ...~~
علم حقيقي قلنا اياه قوله بل لا عالمية لا زايدا بل صفة
حقيقة ... قوله وان صح فيوجد المتقنة على وجود
علم فيه زائد بل هو في التوقف لكشفه ... المعتزلة

عالمية

عالمية قال صاحب المواقف لا شبهة في غير المضافة قوله
فان الحكم كون العلم قديما ثم يتعلقا ان كان المعدوم حين
هو الحكم العلي بالاتحاد ... اتحاد الذاتي هو الاخير
قوله وكون الواجب غير قائم بذاته لم يتوقف عليه العلم
في شأنه قائم بذاته لانه عين ذاته قوله استدل الجواب
بقوله واما لم نقل الخ بانه لان ... النظم في المغايرة
بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض
والحصر فيه يقتصر على ... لكن انحصر في الرد الى الجسمية
التغاير به يعلم ما بالنسبة الى الصفات ايضا
اذ ليست المغايرة وصح الفرض ... هو منا بين احكم
الصفات لكنه ذكر قوله لا هو ولا غيره فلا يحتاج الى الجواب
قوله فلا يلزم قدم الغير ولا يكفر ... وكلمة كلام
المص على انه لا يلزم قدم الغير فلا يحتاج ... لان الحضرة
نفي القدم مع المغايرة لا مطلق التعدد فهو
السوق قطعا وانما حمل الشارح على ما ذكره الشهرة
فيما بين القوم لكن انهم ذكروه قبل البحوث
غير لازم للالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه الخ

الكفر الجلوم كفر ايضا فلذا قال في المواقف بل يلزم الكفر
لا يعلم فليكن كافرا فرده بذلك لخروم الزائنة لا انتفاء معنى
لحط النبيه بيانا على افتعلي تعالى وبطلان الاله واحد بمعنى
حقي تعالى العنى كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد
صدق على انهم كانوا يقولون بالله وذوات ثلثة
وايضا نهب هكم على المشتهري لاعليه الماخذ
فان عظم العلية فمالا لزام تعيين ذلك منهم وعبارة
الشارح انما يشير الى ذلك قوله هي موجود قديم
فعلم من غاية جهلهم جعلوا الذوات الموجودة نفس الصفات
صفلت قالوا ان الله تعالى جوهر واحد ثلث اقانيم فارادوا
بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوهم
بانه ميل منهم الى الصفات مع الذوات لكن لا يلايم قولهم
بالقدماء الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فلابعه
والاوضح قوله للقطع بان مراتب عدد من
الواحد العدد هو الكم المتصل وانقسم في
الواحد فلا يكون عدد الا انه اضروبه وما هو نصف
مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في حاشيتي

فيكون

فيكون الكم المتصل وكلام الشارح مبني على هذا
المذهب او على التغليب قوله مع ان البعض ومنهم
البعض يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لاربيا
نوع الانواع وحتى يبلغها الكل المرتبة فاجزاء العشرة
عشرة وحتى الاخمسا وستة ولا ربعة الى غير ذلك
كذا في الاحتمال قوله فالاولى اه فنجاب اهل جابر باد
القديم هو ذات العليم بنفسه وكلم فالكفر تعدد القدماء
بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين
قوله اما في نفسها فهي ممكنة فتستحق فلما انه يخالف
ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم
قوله فالكراهية الى النفي فتعد ابرد عليه انهم قالوا بقدم
المشيئة والكلام ونحوه بالقدرة على التكلم فالتوجيه
الذي ذكره غير ظاهر قوله في عرف الفقيه تكون
المحجوبين اه قالوا ثقة في العرف واللغة ما
في طه غير بعينه مع انه رد به في
احببت بان المراد بالغير هاهنا فرد اخر
فانهم الا يطلقونه قوله على عكس الانفكاك بينهما كذلك

كان بحسب الوجود او بحسب نفس الامر العقليين
لم يقبل لكن يلزم الالهان المذكور فان نقضنا فلنا له
قوله وعدم علمه لزمه بما كان عدم الانفكاك
بحسب ظاهر السيد صار لزم دعوى عدم الانفكاك بحسب الوجود
جو غير كاف كما عرفت قوله فعدم عدمه وجوده
ها وجوده هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة
فيخالف الوجودين وهو ظاهر على ان الا
ستلزام بين الماهيات بطلها ستعرفه قوله
بخلاف الصفات الحقيقية فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحقيقية
لكنها ومن هنا يظهر عدم صحة ما ينتج لهم المسئلة
قوله فينبغي ان يصح في العالم صفات الحقيقية قوله
استغنى العالم مع الصانع تحاشياً عن فتنان الملازمة
والانفكاك بلزم الانفكاك في الوجود او في الحيز
فانه نقض العالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع
في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع
نعم يرد الاشكال على من قال بالقديم الاعلى ما يمكن انفكاكهما
في عدم او حينئذ قلت لعلهم ارادوا بجواز

الانفكاك

الانفكاك جواز ان يكون احدهما فاما بالاطراف ومحلة
متعلقا به والعالم غير قائم في حيز متعلق بالصانع بل يجب ان يتقوم
العرض بالمحل بل بنفسه مع بقاء محله قلت فلذلك
بلسنة الجنة في التعريفات فيمكن تعميم كل من تعريفاته
خص تخصيص كل تعريفه الاعم حتى يحصل المساواة
وفيه اما الاعتراض على ان يرد عليه التشخص فانه
على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة
قوله وكذا بين الذات والصفات يرد عليهم
صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة
بوجود الذات بدونها وعدمه هو جواز انفكاك
احدهما عن الاخر مانع اصلا فلا يكفي مجرد
الامكان الذاتي قوله لا يستقيم في العرض مع
المحل الذي في العرض يجري مع المحل يجري لان الكليين
ليسا موجودين في الخارج فلا يكونان عين عدم
عدم تصورها هنا قوله هذا المحل ظاهر
وكذا العلية مع المعلول وبه يظهر خلاف قوله والعالم
فتى تصور موجود الا اذا التصور مع اضافة

المطولة بطـ وابى بها غير مغنى قوله فالعقل
بحسب المفهوم لنفيه رد عليه بان مجرد التغاير
المفهوم غير كاف فى الافادة بل لا بد من عدم [illegible]
الموضع على الحمل للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان
الناطق ناطق كما سبق فى اول الكتاب قوله
فان يكون المشترك وقع فى عبارة الشيخ [illegible]
لكن التنافيه وان تصحيح فصل اذ لا يمكن عطفه
على ما قبله الا بتحمل نوعى ويستقيم ايضا بالالتزام
فانه غير عين المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان
[illegible] كون شىء [illegible] وعدم [illegible] لا يقتضى
بنفسه وبالجملة مغايرة الشئ للشئ لا يقتضى ثبوتها
له لكل منهما قوله ينكشف المعلومات غير متناهية
[illegible] قوله ان للعلم تعلقات قديمة
غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الموجودات باعتبار
[illegible] وتعلقات حادثة متناهية
بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار الحدوث او قبله
[illegible] فى القدم قبل جعلها ممكن الوجود من

120

الفاعل وبما الوجود بالفعل فلوازم التكوين عند القائل
بانه من تعلقات القدرة كلها قديمة واما النافون
للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها
تعلقت فى الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة
عند بعض قوله وهى صفة ازلية تتعلق بها
للتنبيه على الارادة [illegible] على الله
بنفى العيب قوله والسمع والبصر هما صفتان
غير العلم عند [illegible] عنهم بالعلم بالمسموعات
والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا لكشفها
فانهم قالوا انه كان له تعلقا اخر وانكشافا اخر قبل
حدوث المسموعات والمبصرات فهذا العلم نوع اخر من التعلق قوله
[illegible] العلم بالمرئى [illegible] حاصل قبل وجود المسموع
[illegible] فى السمع فلا [illegible] تمسكه بل لا بد
[illegible] بالسمع والبصر [illegible] بعض الصفات
فى السمع [illegible] لا تعلقات حادثة تعلقات
فى القدرة على من ذهب الى تعلق التكوين [illegible]
[illegible] تخصيص احد المقدورين [illegible]

... ان تساوي نسبة الارادة الى المتعلقين يحتاج الى
مخصص اخر فيتسلسل او يلزم الايجاب لا يقال الارادة صفة
من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص بها استواء
نسبة لانا نقول الكلام في وجوب تلك الصفة لا يستلزم
الترجيح بلا مرجح قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع
... تحقيقه ان العلم التصوري عام للواقع وغيره
فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي تابع للوقوع فرع الوقوع
والوقوع فرع الارادة المخصصة بني على قول الحكماء
التابع هو علم الانفعالي ... الفعلي ثم ... ان يكون
المرجح في افعاله تعالى هو علمه بالمصلحة وليس ذلك
فرع وقوع الفعل ... بين وجوب فعل تساوي
طرفاه في المصلحة من كل وجه قوله لا يمكن ان اقلع
يلزم منه كون الحكماء ... قلت هنا نفي الارادة ...
اجاب جميع الارادة ... عليه هنا المعنى
يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر وان
... الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو
ارادة ... بالايجاب قوله ولو شئنا الوقوع

اللازمة

اللازمة عند من سلمه عندهم لكن الكلام على التحقيق قوله اذ لتي
مخبر عنه شيئا ما لا يعلم بل الحق انما يدل على مغايرة
للعلم بمعنى العلم المطلق اذ كل عاقل تصديقي بخيل
يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة قوله على
لا يتم في شأنها ... الغائب الشاهد فيتم علم
... مجازا ... والذي يحيط بالنا هو ...
المعنى الذي يجده من انفسنا لا يتغير بتغير
العبارات ... فانا قلنا زيد قائم فذهنه ثبت
له القيام ... بالقيام الى غير ذلك تعبيرات
عن معنى واحد ... الانكار ... يشك انه من ...
الالفاظ متغايرة فليس ذلك عبارة من مدلول اللفظ ثم
ان الشاك في وقوع النسبة يتصور اطرافها والنسبة
البتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم ... الخبر
ثم اذا تيقن فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه
بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى نسبا من العلوم فتعين
الذكر ام ... فانه ... وبراي انه لا يقبل النفي
عنه ... بضده واعترض عليه بانه لا يكفي

قوله في

هذه كالارادة فالمرجح صيغة الامر حقيقة [illegible]
الامر تعبير عن ذلك النهي فلا تكرار كما ترى قوله
فالدليل على ثبوت صفة الكلام التي هي نفسية مغايرة
للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمغايرة
معا قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء في
التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى
وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام
بدلالة معجزاته ولم يتوقف شيء من هذه الاحكام على
الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا يخفى فنقول
نحتمل ان يقال قوله بعد في ماخذ الاشتقاق
فانه هو المتكلم وقيل يستلزم قيام الكلام وهو غلط
والمعتزلة يقولون بقيام الماخذ ويأولونه بايجاد الكلام
وهو عدول عن الظاهر واللغة قوله ومع ذلك فيه
هذا مذهب بعض الاشاعرة فالحق اعم و
[illegible] انما هو من تعلقاته واعترض على
من ذهب الى الحدوث بان حدوث الكلام بين نوع
[illegible] واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين و

والكلام

والكلام صفة نفسية يتجدد تكثرها بتعلقاتها قوله بانا
نعلم اختلاف هذه المعاني الامر من حيث هو غير الخبر
بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من
حيث هو عالم يفتي على [illegible] ومن حيث انه زيد
من حيث هو كاتب قوله ولا يستلزم البعض البعض
يوجب الاتحاد فكلام يجعل بعضها الى الاخر
لا الكل [illegible] ولا شك في وجود نوع الاستلزام
بين الكل قوله كما اذا قال الرجل لعبده ضع علي
بانه فيه بعينها على الطلب واما حقيقته فله شك في كونها
سبق ما يقتضي بلزوم منه [illegible]
اصلا وانه قطع البطلان لو لا نوع فرق بين الامر
الصحيح والخبر والسفه هو الصحيح المعدوم قوله
لئلا يسبق الى الفهم اي فان الترادف بينهما في الاستعمال
في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس [illegible]
ادق قوله والتعبير بالنهي يعني ان قولهم تخالف
تا عن اللغة وفي هذا الكلام النفسي فلا [illegible]
في المعنى [illegible] فلا يصح اتصاف البارى [illegible]

بحسب اللفظ قوله ودلالة الالفاظ المنطوقة به على علم
[illegible] هنا جواب عن اعتراض تقريره جواب المعترض بالتفصيل لما تمسك به
المعتزلة بان القرآن مكتوب محفوظ فيكون حادثا
[illegible] بانه وصف بالكتابة مجازا [illegible]
البارى بصفة التكلم [illegible] بالمصاحف هو اللفظ [illegible]
فتطلق القرآن [illegible] والحق المشهور على اللفظ ايضا
ولا يلزم منه حدوث المعنى قوله خص باسم الكلام
في بعضهم خص باسم الكلام من جميع الحروف على خلق في المعتاد
قوله انما هو باعتبار دلالته قيل اعتبار العكس يشعر
بكونه منقولا او مشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه
وهو [illegible] جعله من النقل هو المعنى [illegible] باعتبار العكس
ويقتضيه وفيه كلام [illegible] باعتبار العكس لا يقتضى تاخير
الوضع حتى يكون منقولا [illegible] عن [illegible] الوضع
في الكلام [illegible] مشكل [illegible] في [illegible] قوله [illegible] اللفظ
والمعنى شاملا لهما [illegible] عليه ان كلام الله
ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان يكون
ما قرأناه كلامه تعالى بل مثله [illegible] القطع بان ما يقرؤه

كل

كلام حقيقة [illegible] هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان
جبرائيل عليه السلام لان كان اسما للنوع القائم بذاته تعالى
يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا
فيصح نفيه عنه حقيقة ولو جعل من قبيل كون الموضوع
له خاصا والوضع عاما يلزم ان يصدق [illegible]
ايضا حقيقة ولا مخلص الا بان يجعل مشتركا بين
ذلك النوع وذلك الفرد كما في قوله ليس من اجزاء في
نفس شكل الحروف [illegible] ملفوظ وملحوظ ونظائرهما
اذ لا فرق الا بين [illegible] قوله وتغيير ما فرغ عنه
لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة
كما في [illegible] فانها دالة على الاضافة والمراد
مبدؤها قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى رد
عليه بجواز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه [illegible] فانه
رد بما يجيء [illegible] وجوابه مردود بان
صفة الشيء لا يقوم بغيره [illegible] لم يتعرض
لدفعه [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

بالفعل مسلّم لا مانع عنه قوله كما بتكوين افعالنا ... التروك

عليه منع مشهور لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين

وقيل انه ينتهي الى ما هو عينه كما ان ... التكوين المتصف

البارى تعالى ازلا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في تعلق

ذات الشيء على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في

مواضع شتى قوله مبني على الادلة كانه اراد ما

على البرهان فانه مبني على التطبيق قوله ولا دليل

على كونه صفة اخرى غير ... التكوين هو المعنى

الذي يحكى في الفارسية ... غير ... بالمفعول

ومن لم يوجد ... المعنى نعم هو حسب البديهة

هو موجود في الواجب بالجنس ... فاراد

تكيفه بكونه صفة اخرى قوله والتكوين حادث ...

التعلق او يكون التعلق ... وجود ... تخصيص

وهنا هو منشأ المتن قوله والمعنى اي في وجود

استدل القائلين بحدوث التكوين وحاصل المنع

الازلية في قوله فلو كان في عالم وقتم المكونات

فمن تعلم انه اعتراض على قدم التعلق فانه لا يلزم

قوله الا ان يريد ان التعلق يستلزم الحدوث

وليس شيء للشيخ نظام الدين تبعا ... الاردي

ان يرد وجود العالم بين التعلق بالذات

الصفة بين عمه على انه يجوز ان يكون الحادث ابطالها

قوله وههنا اي فيما الحادث ما لوجوده

بداية والقديم خلافه قوله وهو غير المكون عند

جعله بعضهم نتيجة جواب حمل الامر على المصطلح فانه

وهو غير لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كما

لزم في ... لما هو غير المكون لامتناع الانفكاك عند الكون

ولكن ليس لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عندي

لخصم وفي الكون موجودة في الاضافة ايضا على ان

عدم النقيحة لا يكفيه اللزوم جانب كالوضع مع المحل فتأمل

الصفة الحقيقية مع الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول

[illegible] عليه التكوين ... النفس بل ... ونعم لم ...

غير امتناع انفكاك ونعم لا يخفى على الغافل ايضا

فيكون الصفة غير الذات وجوابه ... الزعفران

القائل بالحقيقة ينبغي كونه صفة حقيقية ويكون

ان اراد بالفعل ما به الفعل فيكون قوله كالفرد تنظيرا
لا تمثيلا وحينئذ عرفت انه احوج الى التسليم ولهذا قال
ايضا فتبين قوله مستغنيا عن الصانع اذ لا
حاجة اليه الا في التكوين فلا يكون قوله اقدم
منه القديم اما القديم فالمعنى ادوم منه وابقى اذ
الكل حادث واما اصنعه في باب حفظ كدم قديم
العالم ايضا فالمعنى انه ادوم فيهما واولى لانه قديم
بدون التكوين قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا
وذلك بحكم الضرورة وفي توهم توقفه على الدليل على
ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة
واكملها فلا مناسبة الكمال اوجبه المبدأ الكامل فيعني
عليه الضرورة ثم فيه بيان انه يحتمل ان الفاعل قوله
يعني انه انكشاف التام يشبه الحادث وبحصة مبني على
ان انكشافا منه اتم وصفه المعنى للفاعل صفة
الحي قوله يعني ان العقل لو فكره هذا هو محل
النزاع ولهذا تحقق النزاع اذ لكم قابليه قوله
هو ضرورة انا نفرق بالضرورة على انه اذا رأينا العرق

قوله رؤية البصر فمعناه انا اذا رأينا باعمال البصر فله
يعني انا نفرق بالبصر بين ... وقطع بتحقق
ان العرفان به يحصل فيه البصر يقتضي كون الموفق
سببا افقه اذ ... علية التحقق
المطلوب وجود الموجود بالفعل والمقابلة بل الامور
العامة كالماهية والعلية والمعلولية ونحوها
امر مشترك بينهما قلت علته الامور العامة تستلزم
صحة رؤية الواجب فلا يمنع النقض على انه يقتضي
صحة رؤية المعدومات مع ابتناء قطعا قلت
يجوز ان يشترط بشيء من خصوص الوجود الممكن قوله
بالامكان عن ضرورة الوجود او يقال لو علت ...
بالامكان يصح رؤية المعدوم الممكن هذا وفيه نظر
قوله ولا مدخل للعدم في العلية لان ... الانبات
ابانات فلا يتصف بالعدم ولا ما هو مركب منه
كما في شرح المواقف ... على انه لا يمنع الشرطية
فلا يمنع المقصود قوله لا يتوقف امتناعها الى ... مع
... الرؤية فان امتناع وجود الرؤية لنفي الشرط ...

ما حيث ان النظر الموصل الى المعرفة فى رؤيته ولا يترتب

حتما مع ان طلب العلم الضرورى بين كما حط وبنا

حينئذ معطل كما فى شرح المواقف فكيف علمك ان المراد

هو العلم بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضى الا العلم

بوجه كمن يخاطبنا من وراء الجدار فتأمل ان كانوا

مؤمنين ويحان موسى عليه السلام اختار بعض من جاء

من خيار المؤمنين لا عتنى مع عبدة العجل وهم

الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى

نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا ثم بعد ما

امنوا فلا اشكال اصلا تأمل والجواب منع هذا

الاشتراط اه للمعتزلة اى نقول نزاعنا انما هو فى

هذا النوع من الرؤية لا فى الرؤية المخالفة له بالحقيقة

المسماة عندهم بالرؤية وهى انكشاف التام وعندنا بالعلم

الضرورى كما فى شرح المقاصد تأمل كالمعدوم

يمتنع ان يرى عليه ان عدم رؤية المعدوم لا يستلزمه

على معنى نقيض كل نقيض اعنى العدم كما الامتناع الراجح

لا يعنى معه ان امكان رؤيتها كونها معروفة للشمائل

...

وهى مانع لا يمنع الصحة المطلقة تأمل ثم يجوز ان

يكون خصوصية اه جواب نقض والواجب الموجود فقط لا

يرد عليه حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذه

الرؤية امر مشترك فى الواقع وهو لا يدفع الاعتراض

تأمل غاية ما يلزم منه ان المصحح اشتراك

الجوهر والعرض فى امر مشترك الصحة بينهما فانه يستلزم

الاشتراك فى العلول الاشتراك فى العلة اذ يجوز

انتفاء اذا ابنا ان الاشتراك منه الالهية مقام مشترك

بين الواجب والممكن تأمل انما يكون هو ثم فلا يرد

بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتبارى فكيف يتعلق

بها الرؤية بل المراد خصوصية الموجودة فلعل تلك

الخصوصية لها مدخل فى تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا

الدليل منقوض بصحة اللمس على ما يخفى تأمل والمعلول

بالمكن ممكن ثم عليه يصح انتفاء اى نفى المعلول

انعدم العلة فى العلة فقد يمتنع عدمه وكسر فيه

ان الارتباط ... ذو الامكان تأمل وفى

اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضرورى

واجيب عنه

النقص وهو ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه
اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد مع
امتناعهما في حقه تعالى قوله لو كان عالما
بتفاصيلها واما الكسب فيكفيه العلم مجملة و
لما انه فرق بين الخلق وبين الكسب فان الاول افاد
الوجود بجملة والثاني فيكفيه العلم الاجمالي ومن ثم كان
الغافل عنها وهو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم
بعد التوجه لتفاصيل قطع الحكم فيه بنفيه مع
ما يقابل الجملة انه يشعر او ان لا يدعم
اي عملكم على ان ما مصدرية ينبغي ان يحمل هو المصدر
بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم حمل الاضافة
فيه معونة المقام على ما يستغرق فالمعنى يعم
مثل اسم ما نسب الى الكافر فيتم المقصود واما الحكم
فهي عامة في صفات الجملة حتى في الضمير اقل تكلفا
افمن يخلق كمن لا يخلق الاية فهي تعجب بالجملة
على خلق جواهر كما هو خلاف الظاهر والمعتزلة
لا ينفون ذلك ويجعلون كون يخلق ههنا مناطا

فقد ورد الاية

لا يستحقاق العبادة اي لا لكمال التمساني ههنا
المقام قوله لبطل قاعدة التكليف وهي ان التكليف
باختيار العبد قوله والمدح والذم والثواب
والعقاب يعني يتصور ويتم باعتبار المحلية كالطول
الحي والذم بالقبح والبيض والثواب والعقاب فعل الله تعالى
ونتغير فيما هو خالص حقه لا يسئل عن لميتها كما لا يسئل
عن لمية خلق الاحتراق عقيب مس النار قوله لا
اشارة الى خطاب التكوين اي قوله تعالى كن فان الله تعالى
اجرى عادته ان يخلق الاشياء على ان يوجد كن فيكون
وهو عبارة عن الفعل اه وتوجيهه فيه تعالى
فقضاهن سبع سموات في الصفات الفعلية وفي
شرح المواقف قضاء الله عند الاشاعرة هو ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال
فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير هنا يؤدي
الى التكرار والرضا انما يجب بالقضاء قبل لكن
معنى الرضا بصفة من صفات الله الاولى هو الرضا
بمقتضى تلك الصفات هو المقضي والصواب

بالكفر ادمى حيث ذاته

وان يجاب بان الرضا في امتناع اي ذاته بل من حيث هو

مقتضى ليس بكفر وانت خبير بان رضا القلب بفعل

الله تعالى بل بتعلق صفاته ايضا مما يشترط في صحته

ثم ان الرضا بالقضاء لم الرضا بالمتعلق من حيث

هو متعلق مقتضى بل من حيث هو فانه من نتائج الخبائث

كما انه يهدي سلامة الفطرة ولما كان الرضا

هو حاصل المنشأ لله تعالى التي اختار ... هذا الطريق

في جواب بلبنانه حكي عمرو بن عبيد قال

المعتزلة ان الله تعالى اراد من عباده الايمان رغبة واختيارا

لا جبرا واضطرارا فلو نقص ... مغلوبية في عموم

وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا

دار غيره فلم يدخلوا وليس ... اذ عمم وقوع

الذي هو المراد نوع نقص ومغلوبية واقل ... شان

فقيل ... نعم ارادة الغير بجبر ... رضا وهوى

مذهب اهل السنة وهو كلام خارج عن تحصيل الرضا

عنى هو ... ارادة مطلقا وعنى انا هو ارادة

مع تركه تعالى عن اضداد نفس ذلك المتحرك فانه امر في مجاله

تعلق

وقدرة العبد فقط بلا ايجاب اه لا يخفى انه لا يظهر مما ذكره فرق بين مذهب الحكماء والمعتزلة لان عدم الايجاب والاضطرار انما هو بالنسبة الى نفس القدرة واما مع تمام الشرائط من الارادة وغيرها فليس الا الايجاب والاضطرار وهو لا ينافي الاختيار بالنسبة الى ذاته ولذا قال في قواعد العقائد ان مذهب الحكماء والمعتزلة ان الله تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة وهما يوجبان وجود المقدور وقال في شرح التجريد الجديد للتجريد وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرة العباد على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل باختيارهم نعم فرق بين المذهبين باعتبار ان تحقق القدرة والارادة في العبد عند المعتزلة على سبيل الاختيار وعند الحكماء بالايجاب وهو مذهب الفلاسفة هذا مبني على ظاهر كلامهم الحكماء فان تحقيق مذهبهم انه تعالى فاعل الحوادث كلها وان الترتيب مشروط بقدرة الاضافة المبدا على ما صرح في شرح الاشارات حيث قال ان الكل متفقون على صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق وان تفاوتون فقالانهم و... عنه وما نقال عن افلاطون من ان العالم كرة والارض مركز والافلاك قسي والحوادث سهام والانسان هدف والله الرامي فاين المفر يشعر بذلك كذا ذكره المحقق الدواني في بعض تصانيفه سلكوتي

بحث افعال العباد اختيارية

128

تعلق الارادة وقدرته الايجابية ثم تخلف المراد عن
تعلق الارادة نقص عليه انه لا يجوز في حقه تعالى
صح وللعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر في فعل العبد
اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة العبد اصلا وهو
مذهب الجبرية او بلا تأثير لقدرته وهو مذهب
الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار
وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف
وهو مذهب الفلاسفة ويروى عن امام الحرمين او
مجموع القدرتين على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل و
هو مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة العبد في
وصف بان يجعله موصوفا بكونه طاعة او معصية
وهو مذهب القاضي والمختار هنا ان للعبد فعلا في
قدرته سواء كان جزء المؤثر كما هو مذهب الا
ستاذ او محلا محضا كما هو مذهب الاشعري
ويجب ان يعلم ان جميع افعال العباد على هذا
التفصيل الذي اهب بعضا دليلا لا يجري
في افعال فلذا خص العباد بالذكر صح

الافعال الاختيارية للعباد

بقدرة الله تعالى فقط لا قدرة للعبد عند الجبرية

بقدرة العبد فقط عند جمهور المعتزلة

بمجموع القدرتين والمتعلق اصل الفعل عند الاستاذ

بقدرة الله تعالى لا تأثير لقدرة العبد عند الاشعري

وبمجموع القدرتين وقدرة العبد صادرة من قدرة الله تعالى عند الامام والفلاسفة

وبمجموع القدرتين والمتعلق غير متحد فذات الفعل ... وقدرة العبد لوصفه عند القاضي

فعل لا اختيارى واجبا فتمنع هذه المقدمة ايضا
لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم فى وجوب
الفعل ولا القدرة فى اختياره وكذلك الارادة
اذا تعلقت على علمه تعالى باختيار العبد للفعل فالاولى
محقق الاختيار فى ان يكون فعل العبد
بما دخل هو المقصود هنا فلما ذكرنا ان اختيار من
العبد لا يوجب شيئا فيكون من الله تعالى قبل ثم لجبر
فذلك مذهب الاشعرى وهو جبر متوسط واما الجبر
محض فمذهب الجهمية فانهم لا يقولون باختيار
الارادة صفة من شانها ان تتعلق بكل من الطرفين
بلا داع ومرجح فكون اختيار الله تعالى لا يستلزم
الجبر كما اشير من ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب
لا ينافى كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق
وايضا ينتقض اذ توجيه ينتقض بالعلم ظاهر
واما بالارادة فيبنى على ان تعلقاتها ايضا قديمة
يجاب بان الاختصاص كيف هو المتمكن من ارادة الضد
جاز ارادة الشئ لا بعينها وكان يكفى فى

تعليقه ببطلان تعليقها بالضرورة فما قيل انه
يترتب استحقاق الثواب والعقاب نظر لما ذكره وفيه
ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ورد
هذا على الاشعرى لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل
فان قيل يعنى تعميم ارادة الله تعالى هذا ينافى الجبر
وعدم التمكن بالنسبة الى كل حكم وما يقاربه فان قيل
فيكون التكاليف مطلوبا بالنسبة الى الموجود فقط
تعنى فيقبل فى الشئ وهو جواب هنا لم يفصل هناك
فيجب ولا يجاز انه يعلم الله تعالى جملة وتخلف
المراد عن الارادة كما هو الحال فى الامتناع وانت خبير
بان عدم الارادة لسبب الارادة لان الارادة
حادث فتعميم الارادة محل بحث ولذا ورد فى الحديث
المرفوع ما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن والبعيد
لا ظهر ان يقال نفى ان يتعلق الارادة بالوجود يجب وان
يمتنع لان علة الوجود وعدم العلة علة العدم
فمذهب المعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة فى فعل
فعل نفهم توجيه الشئ تعميم الارادة عليهم فما قيل

فيكون

الا ان يتعلق ارادة الله تعالى بالتركيب الفعلي
وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب له اذ لا قبل للازلي
بخلاف ارادة العبد فمتى قوله متعلق في بعض
الافعال اي بعض صدوره وترتب المحض كما هو واقع بالنسبة
الى مسئلة التأثير اذ له حكم للضرورة فيه قوله
تحقيقه ان صرف المشيئة جعلها متعلقة بالفعل فهي
تعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لخلق الله
صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها
متعلقة فيجوز ان يكون لكونها على علم في ارادة الله
وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد
الذي يجيء عنه القدرة كما يجيء لانه صرف القدرة
متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس شيء لانه
قصد استعمال يقتضي ان يجعل القدرة قادرة تستعمل
فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب تعالى عنه وفيها
فمعنى الفعل على انه شيء باعتبار ذاته لا ينافي
تأخره بحسب وصف كما في قولك رماه فقتله فان
جهة الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وفي كل

عنى

عنى تحقق الموت قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك
هذا هو تعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل
قوله فينفرد كل منهما بما هو قبيل فيه لا شركة
فيه لا مذهب الاستاد مع انه افتح شركة من مذهب المعتزلة
وليس شيء لانه كلا من المؤثرين منفرد بما هو له
دخل في التأثير على ان تأثير قدرة العبد في بعض ما
يجعل الله خلقه كذلك ليس اقبح من دخل قدرة
الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء قوله
وهي علة للفعل اي علة عادية للفعل الاضطراري
على انه شرط عادي ليس اخلاق في لدو لكن ان يتوجه ما
يشأ انها التأثير عنه ثم ان ثانيا نقول تأثير الافعال
عليه عندهم فلا قوله وكان هو الصحيح يشير الى
وجه القدح في ترك الواجبات لم يكتسب القبيح
هو لا بنا في القدح في فعل المنهيات وحاصله
صرف القدرة اليه كما يجيء قوله والزم دفع نفي
الفعل بلا استطاعة يجيء هنا الكلام الذي
على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلو دخل

قوله منفرد بما هو له دخل في التأثير مختص اي لا يتعاطى فيما منفرد به غيره كما انه التأثير فيه عند الاستاد نجا

قوله خلقه كذلك اي على خلق قدرة العبد وعلى الفعل مع انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة نجا

الاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها
لكن امتناع بقاء الاعراض يقتضي تقدمه
الله تعالى اذ ليس قبيل الاعراض عندهم قوله فمعنى
قدم الباقي اه حاصله ينبغي وجود المثل
الشيء داخلا في دعوى الاشعري فيكون
اذ الذي ذهب اليه قدرة قبل الفعل اصلا وبين
المعتزلة جوزوها قبله لانه لا يبقى مثل ما
سنعرفه قوله لاستحالة ذلك على الاعراض والحاصل
يلزم قيام العرض بالعرض ورد عليه انه يجوز ان يكون
الحادث وصفا اعتباريا مثل حدوث القدرة
لا معنى موجودا ايمتنع قيامه بمثله قوله ومن هنا
ذهب بعضهم هو امام الحرمين الى ان النزاع
لفظي بين الامام الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة
الحادثة فسر التأثير بما يعم الكسب فحكم بحصول
القدرة مع جميع جهات حصول الفعل
مقارنة ولهذا نشاء في كلام الآمدي
مقارنة لما مر نشانها التأثير لكن عمم

بالفعل لوقوع تعلقها بمعنى الاتصاف مع
لاستحالة الاصل قوله فانه يمتنع اه اي قيام
شيء بذاته معا بالمحل بمعنى تبعيته له في التحيز
والا فليس جعل احدهما صفة للاخرى اولى من العكس
بل الكل صفة المتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع
الشيء في التحيز يجوز ان يكون تابعا للاخر بخصوص
ذاتية بينهما قوله والمراد بسلامة الاسباب يعني ان
للمكلف وصفا فيما يعبر عنه تارة بلفظ مجمل
دال على الاضافة كما تارة بلفظ مفصل دال
عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره
التمكن وكونه الملك وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا
للمكلف مع والا لم يصح تفسيرها بسلامة الاسباب
وقولنا ذو سلامة اسباب يفيد صحة حمل الصحة
التفسير هذا والاقرب ما افاده بعض الا
فاضل من ان هذا مبنية على التسامح وصف
المكلف بكونه بحيث سلمت اسبابه والوضع
تسامح في عبارة سلامة الاسباب صفاله قوله بمعنى

على هذه الاستطاعة وانحصر فيه بتعلق الاسباب
مناط خلق الله تعالى الفعل الكيفية عقيب القصد بالفعل
بمعنى الملزومة لا حاجة من جهة العقل الى التفصيل
ولا يكلف العقل ما ليس في وسعه تحريم انزال الابطاق
على ثلثة مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن
العبد عادة وما يمكن لكن لا يتعلق به علمه تعالى وارادته
فالاول لا يجوز ولا يقع التكليف به اتفاقا والثاني يقع
اتفاقا يجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة
يجوز ويقع بالاتفاق فهي ان توجه يا فاعل التكليف بما
لا يطاق وقع عند الشيخ ومن تبعه لا بمعناها
من المرتبة نظرا الى احكام المعتزلة في تقرير توجيه
ايضا بان الفعل كله عنده غير مقدور على الفعل
عنده فيكون محالا لا يطاق بعض الاعتبار وفيه بحث
لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به
ثم عدم التكليف بما في الممتنع لذاته مما علم
في نفسه ولا يمكن في العقل نفسه بتعريفه فقط وانما النزاع
في الجواز ولكنا اخذناهما على الاطلاق لانه لا يستلزم

الشمول

في جميع ما علم مجيئه ومن جملته انه لا يؤمن فنفى كل ... بصدقه ح

الشمول وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق
النبي عليه السلام في انه لا يصدقه واذعان ما جاء به
خلافه مستحيل قطعا فيقع التكليف بالمرتبة الاولى
فضلا عن تجويزه وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى
العلم بالعلم فلا يجب نقيضه نعم هو خلاف الواقع
فيكون من المرتبة الثالثة والذي يحسم مادة الشبهة
هو ان الحق ان عامة صحابة لا يؤمنون انما يكلف به اذا وصل
اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع وما قبل الوصول فالواجب عليه
الاذعان الاجمالي لان الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي فيجاب
ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما
عدا ما لا يخفى بعد اذ فيه اختلاف الايمان بحسب
الاشخاص في تقريره لو كان جائزا لما صح هنا
التقرير لم يلزم ان يكون التكليف انشاء الى ابي لهب بالايمان
لما اخبر الله تعالى بانهم لا يؤمنون سبحانه بانه لا يقع
فلا استحالة كتبنا ما للفقيه على العقل
مع انا نعلم بالضرورة العاجي به اخذنا النسبة

الى المعلوم اثبتنا لكونه بالنسبة الينا كما في غيرنا فلا
يكون في جميع المتولدات قوله وههنا لا يمكن العبد
اعدم التمكن للعبد قبل وجود مباشرة السبب
فيعتبر لدينا في كونه مكتسبا ساقط كالسبب
زيادة في العبد الى فعل المباشرة يوجب ثبوت التمكن
منه قوله اي لوقتها المقدر لموته ولو لم يقتل
لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع
بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله في قطع
على الاجل اي على الوصل اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى
امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل
فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه وعند النزاع ان
المراد بالاجل المقدر الذي يبطل فيه الحيوة قطعا
غير متقدم ولا متأخر فهل يجوز ذلك في المقتول ام المعلوم
في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى هو اجله
لكن في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم الآية
فيه ولا يستقدمون عطف ... قلت لا يتصور
الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في تغييره قلت

153

قوله فهل يستغنى عن عطف على الجملة الشرطية فلا ينبغي
للشرط قوله واحتج المعتزلة قالوا المسئلة بما يدل
النزاع معرض احتج بنيت اشتهارها لكونه في
صورة الحجة استعمل لفظ الحجة قوله والجواب
عن ولد يدعى عليه لا يطابق تحرير محل النزاع وبعدي
الحقوق بمعنى الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث
اخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية او المراد
زيادة بحسب الخير والبركة كما نقل ذكر الفتى عمر الله
ولما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة المتقدمين
المقتول بقطع حيوته اجل القتل قوله فيما لا يتينا
وله وهو مشهور في ... وقيل بفعل الرزق ما ساقه الله
الى الحيوان فانتفع به التغذي او غيره فعلى هذا يكون
العواري رزقا ... الحكم
بذرة غيره او يوقعهم ... هاهنا رزقناهم ينفقون
وقيل يعني اطلاق الرزق على النفقي لكونه نصيبه
مملوكا يا كل المالك الذي بالملك المخصوص ملك بعينه اذن
في التصرف الشرعي وهو الخالص عن معنى الاضافة الى الاشياء

وهو معتبر في مفهوم [illegible] عنهم ايضا لما سمي نبي
بملاحظة الجنبة [illegible] وغيرها اذ الكلية ماخوذ منهما
وفي بعض الكتب ان [illegible] عن المعتزلة فان صح
ذلك فالمنع [illegible] ان لا يكون ما يا [illegible] الى الصواب

[illegible] الالفاظ فقوله تعالى مامن دابة في الارض الا على الله
رزقها يقتضي ان يكون كل دابة مرزوقة [illegible] ان ما كل
الحرام احتيب تعالى فمن يشاء اليه كتبها الباهام
الدابة لم يعرض عنه [illegible] على [illegible] عموم
ما فلم [illegible] حلالا [illegible] معنى تعليق
ذلك وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية
ومثل هذا فلم يبق [illegible] وكذا قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وكيلا ان
يراد [illegible] والله اعلم [illegible] تخلفه فيهم الهدى فزكوه
فانه [illegible] دلالة [illegible] الاية [illegible] على نفي [illegible]
وهو بطلقه تعالى ايضا الثاني مختلف في
السماية وبينا الطريق يعم الكل وايضا فيه فوات
فاعدة المطاوعة فان هدى مطاوعه هدى ان

الاهتداء

مع عدم الحصول بقصته [illegible]

الاهتداء غير لازم للبيان ايضا بقي في مقام
المدح فلان [illegible] فلا مدح الا بالحصول وبالفائدة
ان الاستغراق التام فضيلة بليق [illegible]
عليها المدح [illegible] التمكين في نفس فضيلة في [illegible]
من عدم الحصول ونظيره انه علم زيد عمر [illegible] مع
انه في نفسه حق الفضائل بالتقديم والتبعها
في استجابة التعظيم نعم تمكن على الكل فلا يناسب
قولهم فلان [illegible] لكن هنا وجه اخر [illegible] ولقوله [illegible]
اللهم اهد قومي وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اذ الطلب [illegible] عدم حصول المطلوب على
هذا انه ينافي التفسير بالخلق ايضا على ما لا
يخفى فاعلم ان الغرض في امثال هذا المقام من ذكر
النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو ان
الطريق دفع تشبث الخصم بالبعض وتنبيه على امكان
المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة
المشهور الرواية اه يمكن ان نفي [illegible] المناسبة
بين الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب المعادلات

الشارع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي
او امر في فلان ما فا ... ولما خلق الكافر الفقير ... صلح
لهم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف
فان قلت بل الاصلح له العدم او التكليف والتعريض
للنعيم المقيم قلت [illegible] فلم لم يفعل ذلك ثم
ما طفله هيهنا فان عنيت بالاعلم الله تعالى
... في صحة الكتاب فالامر ظاهر ... ولما كان له
منه اه فانهم قد جوزوا تركه الاصلح المعنى ... نفعه
الغضب بحل ... ولزوم البخل ونحوه ... جعل
فيه الله تعالى بالترك مستحيلا ابدا ولا منة في
مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه ... مالا يجوز
بقى الاب المشفق يستوجب المنة على ولده في
شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته
لانا نقول لا منة في شفقته الجبلية بل في افعاله
الاختيارية المنبعثة عنها ان ... وجه
ان منعه حاصله ان الاصلح اما ان يستوجب احدا
بل هو محض حق الله تعالى في ... انه كريم حكيم عليم

فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قيل
على المعتزلة جوزوا تركه الاصلح اذا اقتضت الحكمة تركه
قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى فان تغفر لهم فا
نك انت العزيز الحكيم اي وان تغفر لهم فلم يكن ذلك
خارجا عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في الكلام على
ان عدم المغفرة اصلح فيجوز ان يكون وجوبه
لايجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولكم
ذلك فمعنى كلامه انه صح على ذكر التقدير المحال ...
هو المغفرة ولو سلم فالجواز على التقدير المحال لا
ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وههنا
بحثه وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة يخل
او معه اخلال يجب عليه رعايته ... وههنا
واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال ... نوع
جوابه تخصيص ... لكنه شري اه قيل معناه
اقتضت الحكمة مع ... على ...
الموجبية التي ابطلها وجوابه انهم جعلوا
الاخلال بالحكمة نقصا مستحيلا على الله تعالى فاللزوم

بحث عذاب القبر

المحال يجعل الترك مستحيلا وانما صح بالنظر الى
ذاته وهو لا ينافي عدم الوقوع اذ يجعلون ايجاد العالم
لازما لاشتماله على المصالح وينسبونه الى العناية
الازلية ولهذا اضطر متأخرو المعتزلة الى ان معنى
الوجوب عليه تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز
الترك كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد
لم ينقلب الان ذهبا وان جاز انقلابه اجيب بان الوجوب
مجرد تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما اقترفوه
تفضلا واجبا عليه تعالى مع قيام الدليل على انه يفعله البتة
قوله واستحقاق تاركه الذم والعقاب فانه علم هنا
الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي لا عقلي قوله
بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق
تاركه الذم عقلا فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظاهر
اذ لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق ولا العقاب
على الخلاف اذ يمتنع في حقه تعالى قوله فانها
امور ممكنة اخبر بها الصادق اتفاقا فيجب الاعتقاد بها لان ما نقل
الوارد في الممتنعات العقلية يجب تأويله لتقدم العقل

استحقاق

على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لما دلته
على الجسمية على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء
ونحو قوله النار يعرضون عليها اي يعرضهم على النار
بما هو قولهم عرض الاسارى على السيف قتلوا به قوله
تعالى ويوم تقوم الساعة دليل على العرض قبل ذلك اليوم قوله
اغرقوا فادخلوا نارا لا دلالة له لان الفاء للتعقيب
من غير تراخ قوله جماد لا حياة له جوابه
تعذيب غير الحي ولا شك انه سفسطة وما نقل
كونه يخلق نوعا من الحياة في بطن الاكل ولو صح الكل
كل ذرة في الجوف وفي خلال البدن فانا لا نعلم
ذرة بلا شعور منا قوله لا دليل لهم على نفيه امثال
قالوا ان عنى المعرفة بالوقت ايضا فمعنى لا معاد
والا فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض
واجيب بان اعادة المعدوم بالجسم مع الصفات اللازمة
في الموجود ولا نسلم ان الوقت منها ولا يلزم تبدل
الاشخاص بحسب الاوقات لا يقال يحتمل ان يراد
الوقت يحدث تشخصا على انا نقول هنا

هذه مسألة كلام على لسنتين نوع بأن المعتبر في الوجود
لا يتصور هو بدونه فما لا يفرع عدمه في البقاء لا
يفرع في الإعادة أيضا وثانيا بأن الشيء هو الموجود
في الوقت المبتدأ والوقت هنا معا فرضا وقد ما
اتصال الصفتي بعينه بتخلل العدم بين الشيء
ونفسه وهذا جنس الاستحالة فإنه في التحقيق تخلل العدم
بين الشيء ونفسه استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التمييز
في الوقتين بعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات
بعينها فيكون التخلل بين المتغايرين من وجه وبعضه
نعم ذلك لا يمنع بقاء شخص ما زمانا في التخلل
زمان بين الشيء ونفسه نفسه إذ الاختلاف في غير
المشخصات لا يمنع التخلل بين المشخصات ونفسها
ذات الشخص ونفسه دفعة بين شخص الآخر مع
جميع العوارض ونفسه لم يختص بمعنى التخليل ويقطع
الاتصال ونقوله في خلاله فلا تخلل في التشخص
الباقي قال لا مرادنا اه وذهب البعض إلى إعا
دة الأجزاء الأصلية بعينها لقوله تعالى كلما نضجت

هالك

هالك الأجسام جميع جنبات هذه الأشياء فروج من
صفات المطلوبة منه والمطابقة الجواهر الفردة المنضمة
بعضها إلى بعض لتحصيل جسم والمطابق المركبات خصوصا وذراتها
فالتحقيق أن هلاك هو الأجزاء المأكولة فضلة في الأكل
فإن قلت يحتمل أن يتولد من الأجزاء الأصلية المأكولة نطفة
يتولد منها شخص آخر قلنا لعل الله تعالى يحفظ من أن
يصير جزءا من بدنه أو فضلا عن أن يصير نطفة في أجزاء
أصلية لهما في الحقيقة لا يجوز قوله وأن
تجديدهم ضرورة مثل أجسام قبل ذلك باستقامة لا بعض
أجزاء بدنه وأنه لم تعذيب بغير بدنه في المعصية وفيه بحث
لأن العذاب للروح المتعلق بهما قال قلنا إنما يلزم
التناسخ اه قال الجواب أن التناسخ مغايرة البدن ببدن
بحسب ذوات الأجزاء والتغاير هنا في الهيئة والتركيب
وقد يتوهم أن قاله يمنع بناء على أن البدن الثاني
مخلوق من أجزاء الأول فيكون عين الأول فيعترض
بأن قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد أجزائهما

بناء على تغاير الهيئة والتركيب وان بت خيبر نار دعوى
تغاد الاجزاء غير مسموعة فتامل قوله انكسرت عماهي
انه نوري وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
اجساما ظلمانية قوله كقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
ينسب اليه الكوثر حوض في صحيح او غيره فانه في الجنة
حوض في الموقف قال وريحه اطيب المسك ويحتمل
ان يكون لطعم نهر فيتلذذ بريحه طعم عند الشرب
الثاني ان وقع قوله من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها
ان شرب الاشربة قبل علم دخول النار او لا يعذب
بالظمأ من شرب منه في دخل النار قال اذ قال اهل الشرع
وحتى من نسيغة هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور
ان ميزان قبل الصراط وعما روي من الصحابة قالوا
يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال النبي عليه السلام
على الصراط فان لم تجد فعند الميزان فان لم تجد
فعلى الحوض نرجوه ان نطلب في المكان المرتبة يجوز
ان يستانف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا
تعارض المشهورة قال والخلاصة الجنة مخلوقة

138

بان الجنة كان بستانا من بساتين الدنيا فحاله
لغوا لاجماع المسلمين وقد توهم انه مردود بقوله تعالى
قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من المكان
العالي الى السافل ويرد عليه يحتمل ان يكون ذلك البستان
على موضع مرتفع كقلة الجبل قال بجعلها الله
اي يخلقها لاجلهم فان قلت يحتمل ان يجعل الله
مفعولا ثانيا لتجعل فغير الحال جعلها كان نعيم
لا يفسر قلنا يكون ان يفسر الشيء ان جعل الله
تمكينهم التمكين فيها وهي المعنى لا يلزم وجود
الجنة ان الحال على التمكين بالفعل ففيه وعن
المطن اكلها دائم الاكل يقتضي كلها كله
ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام اذ
المراد بالشيء هو الموجود المطلق الموجود وقت
النزول فقط مثل قوله تعالى خالق كل شيء
وهو بكل شيء عليم قوله وانما المراد الدوام بانه
يعني ان المراد هو الدوام التجدد في العرف فان
نوع الثمار يعني دائما بحسب العرف وان انقطعت

في بعض وقت ولكن قوله هذا كل شيء بعد وجود
مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله الى الكفر لجحود
نعمة نعمائه اي المقصود منه فلا يدل على ما لا يكفي
بدليله على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع
قوله المشرك بالله لان ارادته مطلق فاكتسب منه
فليس كفر بالاتفاق قوله فيشمل انواع الكفر بتعية
خالصة قوله انما سماه اضافيا هنا عن الحفظ
فهم تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فالمتوجب ما يسمى من المعاصي الكبائر مرتبها الكفر
قوله بطريق الاستحلال اي على وجه يفهم منه عدم
حلاله فان الكبائر على هذا الوجه علامة عدم التصديق
القلبي قوله لما اجمع عليه السلف لا يقال لا اجماع
مع مخالفة الحسن لانا نقول النفاق كفر مضمر وقيل المراد
هو اجماع المتقدم عليه وهو غلط لما خالف
الحسن قوله وهي مشعرة على سبيل التغليظ لا
يقال يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد
انه هو تغليظ الكلام الكبير زجرا اظهار التقبيح تغليظا ان

مبالغة

ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصلي مثله
مؤمن قوله على رغم انف ابي ذر غم الانف هو الصاقها
الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه معنى انه صاحب
يقال فعلته على رغم انفه اي على خلاف مراده وقيل
الاذلال وهو مجاز في حديث متعلق بمحذوف اي قلت
هذا على رغم انفه قوله فمن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون لان كلمة من عامة تتناول الفاسق
فيجب ان الحكم بشيء هو التصديق ... قوله ...
في كفر من لم يحكم بشيء بما انزل الله قوله فمن كفر
ذلك فان الحكم الفاسق وحده سماه لا ... الفصل
حصر الفاسق في الكافر ويجب ان هذا الحصر ادعائي
للمبالغة فيكون الفاسق بتناول الكامل ...
وقيلا اجماعا قوله من ترك صلاة متعمدا فقد
كفر الجواب عنه انه محمول على الترك مستحلا او على
كفران النعمة ... من كذب ...
انه سماه ... على المستغني
الكفر على ... لان ...

تعفو وليس بكذب وقبح على نظامه قوله وكذلك الكفران
بشرك به انما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا
مشركين قوله وبعضهم الى انه ممتنع عقلا اى
ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء
على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد عليه ما قيل
من هذا قوله بايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة
فبطلانه قوله ويحتمل الاباحة قوله بالنهي
العقلي فيناقض قولهم بعموم النهي ان يجري النهي
انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاته الحكمة
نعم يرد انه لم يكن عدم التفرقة قضية الحكمة لجواز ان
يكون عدم التفرقة متضمنا لحكمة خفية لا
نعلم فيجوز التفرقة بوجه آخر يعني بين [illegible]
اثابة المحسن دون [illegible] ثم ان نهاية الكرم يقتضي العفو
نهاية الجناية قوله فيوجب جزاء الابدي على
بلا دليل قوله فالمعتزلة خصوه ظاهرا [illegible] ان
الضمير بالاحاديث فيعتمد [illegible] التخصيص
بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله يغفر

الذنوب

ان يشرك به الاية اذ المغفرة تعم المشرك بل كل [illegible]
ان التعليق بالمشية ينفيه البعض [illegible]
حينئذ عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح
التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة فالصحيح
ان الضمير للمغفرة ولم [illegible] كما في هذه الاية
مخصوص بالصغائر جمعا بين الادلة ولا يلزم عموم
مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب
بل يغفرها ان شاء الله تعالى قوله وانما [illegible]
انما استطرد ذكره هنا لان التمسك بهذه الاية
في [illegible] قوله وقد كثرت النصوص
قوله وزعم بعضهم ان الخلف هنا هو من مذهب الاشاعرة
ومن يجري مجراهم وفيه جواب آخر قوله وهو [illegible]
للقول بل [illegible] قوله لعل مرادهم
ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بشانه [illegible]
ينبغي اخباره على المشية وان لم يصرح بل كذا [illegible]
فلا كذب ولا تبديل [illegible] العفو على الصغيرة اي
من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام [illegible]

وما ذكره الشارح من دلالة قوله تعالى على الحق اولى عند الدعاوى
مع ان بعضهم ينكره فيه نظر اجيب بان الكبيرة المطلقة
هي الكفر حاصله الكفر مقيد بالمشية فلا قطع بعدم
اذ المراد بالكبائر انواع الكفر لانه فما منها مغفرة فما
عدا الكفر غير متعينة بالاجماع لعدم تحمل الكبيرة بتقييد
تقييده بذلك وتعليقه بالمشية حينئذ بلا فائدة لانه يجوز
مغفرة الصغائر بدونه والشفاعة اي قبول
ثابتة لا يقال مرتكب الكبيرة يستحق حرمان الشفاعة
كما نص عليه في التلويح وهم اهل الكبائر بطريق الاولى
لانا نقول لا يلزم الحرمان من جزاء الاخير ولا يلزم ان يكون
جزاء الاعلى هو حرمان اعظم وكلام فلعل المراد حرمان
المستشفعين من الشفاعة لرفع الدرجة او لعدم
الدخول في بعض مواقف الحشر على انه استحقاق
لا يستلزم الوقوع والمؤمنين والمؤمنات اي
وهم الكبائر يدل على ثبوت الشفاعة
وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عموم تلك الشفاعة
لا يقتضي تعميم الحال وتحقيق البال لكن لا يدل على انها

في حق

في حق اهل الكبائر وقوله لا يقبل منها شفاعة ظاهر الآية
ينفي اصل الشفاعة لعدم زيادة الثواب ثم يحتمل
ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة
شفيع لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق اخر وقال
بعض سلم دلالتها على العموم في الاشخاص بسبب
منع الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه بان
النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها
فيعم ايضا ويمكن ان يجاب عنه بانه لا ضرورة في
رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية
خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري
فاذا قلت لا رجل في الدار وما هو على السطح ليس يلزم
منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل
الضمير للنكرة لوقوعه في سياق النفي كوقوعها
فيعم الضمير ايضا يجب تخصيصها بالكفار
ان قلت كيف تخصيصهم ولا تعم عموم الاشخاص
قلنا المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته
فلا معنى للعفو عموم المعنى بالنسبة الصغيرة

بالجنة عندهم والصغيرة الجنب عن الكبيرة غير نقيع

فتامل قوله لانه بطل بالاجماع لانه جزاء الايمان

هو الجنة وعدم عدم الجنة بطل بالاجماع فتعين

الخروج عن النار وقد منع ظ الخروج ان يدخل خلوده

العذاب بالتخفيف وعموم قوله الذين امنوا وعملوا

هذا الاستدلال على العمل الصالح ينافي القدر

ويكم ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان

هو لكنه يبطل مذهب المعتزلة قوله في جعل جزاء

للكفر على الاطلاق من غير تقييد بشيء ونحوها

فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى

لا يرد يجازيه على عبادته وهذا الدليل الزامي نشر فيما

في ملكه لا يوصف بالظلم قوله فخالصته قوله والخلود

لم ينفصل عن نفسه الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز

الانفصال بوجود ا ف فيمكن منع هذه القضية

ايضا لكنه غير نقيض ههنا قوله فيستعمل في المكث

الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع

بل هو من ضروريات الدين قوله فخلود اهل الكبيرة

وما انت

وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثل بقوله كما ان المومن

قوله اكثروا اتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون

الايمان في لغة التصديق العمل للتصديق قوله فان

يقع في القلب نسبة المعنى اي يحصل فيه منتسبا

المعنى الخبر وثبوته اعني الاذعان كالسوفسطائي

بنسبة الخبر وجود العالم فانه يقينيا خاليا عن

الاذعان هكذا حققه بعض المتاخرين قوله فهو

صرح بذلك ابن سينا قلت يلزم انه ينبغي

يقين السوفسطائي يجزم في نفسه وارتباط بالضرورة

اولا بمحض التصديق قلت لا يمنع هو المعنى بدون

الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي

نعم ههنا بحث وهو ان المعتبر عند بعض المحققين اي

قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ايضا لكن

الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم

والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظن والجهل

بالاتفاق فانه تقسيم العلم بالمعنى الاعم تقسيما

حاصرا بحسب الحاجة الى المنطق بجميع

اقسامه قوله الاطلاق اسم الكافر وقوله بجعله كافرا

استدلاله الكرخي في مثل هذه الصورة النظر فيجعل
اجراء الاحكام لا فيما بينهم وبين الله وذكر في
شرح المقاصد ان نفس الاقرار امارة التكذيب
معنى الايمان هو التصديق الذي لا يقارنه شيئا
من الامارات المكذبة كما لا يحتمل السقوط قلت لا خلاف
في الموضع ثم يعتد ولا تصديق فيهم قلت الكلام في
الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق باق
في القلب هذا مناف لما علية المتكلمون من ان النوم
ضد الادراك فلا يجتمعان قوله فانه حاصل اي في حالة
النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك على حاله
انه لو لم لا حاجة عموم التصديق فما حال الحفظ
فليتامل لكن بل قد يذهل فيها وقد يذهل في حاله
حتى كان الكرخي استماعا لانه يكفي الاقرار في
العمر مع انه جزء مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام وقد يخفى ان الاقرار لهذا
الغرض لابد وان يكون على وجه الاعلان على
الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان
ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره

قوله والنصوص معاضدة لذلك لدلالتها على ان محل الايمان
هو القلب فلا بد من قوله ان الايمان ولما ان التصديق
مسندا الى ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة
التصديق ولم يثبت في الشرع لمعنى اخر فلا نقل
ولكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم وانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان
يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلنا لا نزاع في ان
المنقول الشرعي بحسب خصوص المتعلق نوع للمعنى
اللغوي محازه في كلام الشارع والاصل في الاطلاق
هو الحقيقة قوله هذا سقطت قلبه فعليك بحمله
الا ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله
لا يخفى ان الا التصديق باللسان يعني ان معناه
الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما
اخذ الى عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص
المعاضدة قوله حتى لو فرضنا ويرد عليه انه
ليس المعتبر عندي الكراهة مجرد اللفظ بل اللفظ الدال
على ان المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل قوله منها

اذا اعتبر لكن الايمان لا معنى لاعتبارها عند عدم الحكم
اذ لا مدخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام
عندهم ايضا فيجوز ان اصحاب الكبائر اظهر الاذعان يكون
مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار من اصحاب الاذعان
لم يتفوه اصلا وان يستحق الجنة قوله يسمى مؤمنا
لغة اي يطلق لفظ مؤمن عليه اهل اللسان لغة
دليل على ايمان فان امارة الامور الخفية كافية في
صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضب
والفرح والغم ونحوها وفي الواقع لا [illegible] قوله يسمى ايمانا
لغة وبعضهم منعه نسبيا قال لا نسلم انه حقيقة
في [illegible] لكنه يخالف ظاهر كلام القوم اللهم
الا ان يحمل قوله لا يكفي في ايمان فعل اللسان
[illegible] لا يتعلق العلم بحيل سقط الاول شرطا لانا نقول
هذا ليس مذهب [illegible] والفقهاء الكرامية وانما ذكروا
عدم لا ستقرار ايمانها في القلب قوله واما الاجماع
منعقد هذا رد على الكرامية لا على المرجئة
فقيد كما توهم قوله هو قطعي بان العطف يقتضي المغايرة
وما عطف جزء على الكل كما في [illegible] الملائكة

والى هذا ذهب من يجعل خارجا لاعتبار خطابي به
بمظاهر نعم لا امتناع اشتراطه التي [illegible]
جزء الشرط شرطا ايضا قوله وهذا اي كونه زيادة [illegible]
زيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام
كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم [illegible]
قوله ولا خفاء في التفصيل ان زيادة [illegible] بحسب
تكثر متعلقاته من جنسنا ان يجب الايمان به وان لم
يكن من جنس الايمان فقال قوله وحاصله انه زيادة كما
نقل عن امام الحرمين وغيره في بعضهم ان حاصله
هو ان الدوام على الايمان عبادة اخرى فلنا
يثاب عليه كل حين ولا يبعد لانه كون الدوام
عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير
التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر لان حصول
المثل [illegible] في بعض [illegible] زيادة اعني [illegible]
وعدم البقاء لا ينافي ذلك قوله ومنهم من ذهب
ان الاعمال [illegible] فرضا كان او نفلا كما هو مذهب
الخوارج [illegible] وعند [illegible] فرضا كما في

عبادة

وكن معتزلة بصرة فاقلنا انتفاء الجزم يستلزم انتفا
الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت انما فى
مما يقع جزءا لما بانتفاء جزء فان ذلك بعض الفرائض
فقد يقع فرضا فيقع جزءا منه عدا ان ينزع كذلك
كزيادة القراءة وتعديل يجبر في الصلوة وايضا فى
تنتقص بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكوة
فى الفقراء وبعض اوامرها بحسب قصر العمر كالزكوة
والصلوة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن امن ومات
قبل ان يجب عليه شيء مما يعلم ان الايمان عبادة عند الغفلة
لا يخرج عنها طاعة او واجبا كذلك فتدبر قوله
ولهذا عبارة اى باعتبار التحصيل فان التكليف الشرعي
يجب تحصيله وهو لا يتصور في مقولة الفعل وما
جعل التكليف بالايمان ● تكليفا بالنظر الموجب
فنوع له عن ظاهر يوهم معرفة الله واجبة
اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله ان النظر
ولهذا باطل وجب التحصيل ولهذا يعتق نفسه
عند الغفلة عن النظر الذي هو مناط التحصيل هنا

خلاصة

قوله ولهذا اى لكونه مقدور الحصول يجب تحصيله

[illegible]

145

خلاصة ما في شرح المواقف قال وعلى كون المعرفة فمن
شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام
بغتة بكونه مكلفا بتحصيل ذلك اختيار فحاصل الكلام
بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي
يحصل بمباشرة الاسباب المعرفة الخ فيكون المعرفة
اليقينية الاختيارية تصديقا عندنا فان قلت لم
ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصديقا
قلت التصديق الايماني عندنا نوع من التصديق
المنطقي وهو المقابل للتصور فلا اشكال هنا
نعم يحتمل كلام بعض المتأخرين يحتاج الى عين الشارح
وتفصيل الكلام مما لا يحتمل المقام يعني قبول الاحكام
يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام
هو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فيؤول الى
الايمان والاسلام يستلزم الاتحاد للمط فتأمل
قال ويؤول الى الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين اى ولم يجد في قرية لوط
احدا متصفا بالاسلام الا اهل بيت من المسلمين وانما قلنا

[illegible]

لكنه في البيت والكفاية فيها والبدايع كلمة من داخل عن علمه
بل الاستشهاد يتوقف على الاتحاد كقولك اذ جئتنا علما
فلم اتركه بعض الكتاب في نسخه بقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام في العموم وهو ظ فيحتمل ان
يكون الاسلام اعم فاذا قلت من يبتغ في غير
العلم الشرعي نفعا لهم يستحكم بهم ومن يبتغ الكلام قوله
فبالجملة اه نصف الاختصاصي يعني ان المراد بالوحدة
عدم صحة سلب احدهما عن الاخر وهو اعم من الترادف
والتساوي وثبت بكل منهما فيما اخبر به عن الاخر اي في
ما ارادك وكان تغاير المرتبتين يتغير هنا عن وجه
قوله هو عقد في نفيا للالوهية
خاص بالله تعالى وذا يستلزم التصديق بما لسا
احكام فيهما تغاير قوله وهو نفي الاثم يعني
الانقياد الظاهري اي نفي فيهم اسلمنا لا يستلزم
قوله متحقق معه فانه يصح ان نفي ذاكم قوله الاسنا
الخ هذه معارضة في المقدمة
الاولى معارضة في الطرف الاتحاد وفي نفاه

اذا شرط في اشهر ما مواطاة القلب كما هو حق بين قوله
الحديث على الاسلام لا ينفك عن التصديق عند
سوالا على المشايخ وليس لان مراد المشايخ عدم
الانفكاك من الطرفين في التحقق لا يستلزم اعمال
على ان في عقوله من توجيه الكلام قوله وذهب بعضا
المحققين اه حاصل كلامه ان ايمان النفوس النجاة
امر خفي له معارضا خفية تترتب عليه النوع والسقطا
نعني حكم مجهولي لا من لا يسبق شيء من منا
فيما ان النجاة من غير علم بتركه قال في شرح المقاصد
هذا قريب لا مخالفة لما عليه القوم من اجماع
قوله بناء على ان الجزء في الايمان والكفر بمعنى انه
المنجي قوله بمعنى ان الحالي به الايمان وكونه ليكفر
فمعنى قولهم السعيد في بطن امه ان السعادة
المعتبر بها ما علم الله تعالى التي يختم له بها سعادة كما
في شرح المقاصد فلم يرد ما قيل لم يزعم ان يكون الشرك
مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون
التصديق كتابا يحتمل السقوط قوله بل بمعنى ان

ان قضية الحكمة تقتضيه اي ترجح جانب الوقوع وتحجبه
عن خرق المسائل كما نستعلمه احدى الطائفتين ... فوقه
فانه يوما على ما سبق من ان حكمة الحكمة الخفية الى كونه
فلا ترجح وجه ان كلام المتن مستغن عن هذا
التوجيه قال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فانه بين امر الدين والدنيا للكافرين وكونه
منكرهم لم يتبين هدايته ولم ينتفع بالحجة وفي نوع
كونه عليه السلام رحمة للكافرين بانهم امنوا من عذاب
عن الخسف والمسخ واستخيرنا بانه لا يناسب سوق
هذا الكلام قال وهي ما يظهر بخلاف قبل
بعض قيل موافقة الدعوى احترازا عن مثل
نطق الجماد بانه معجزة كاذب واجيب بان ذكر التحدي
مشعر به طلب المعارضة فيما هي دعواه
ولا سيما ... وقع بين من موافقة وقد مر في فصل
الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكر قال علامة
قبل ... اسكن انت وزوج
جك الجنة وما ... في الشجرة

فيكون

فنكونا من الظالمين هذا لكن ذكر في المواقف والمقاصد
ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة
ولا امة له هناك نعم ربه انعام له لا يكفي خفا انه
له في الجنة قال لم يكن في زمنه نبي فيكون من
واسطة فيكون وحيا فيه تامل لانه ...
بعثه تعالى [illegible] في التابوت ولم عيسى عليه السلام
كذلك بعثه تعالى هو في الكلام بجذع النخلة دعواه
الا مع واسطة انما يستلزم السبق اذا كان
لاجل التبليغ والعدم كذلك قال وفي سنن
ابن الصلاح ... الثاني على انه نكل
بالفتح على وجه ... في شان عيسى عليه السلام في النبي
الثلث على انه نكل بالكسر على ذلك الوجه ايضا
هذين الوجهين ملاحظة التحدي وظهار العجز
قال لكنه يتابع محمد عليه السلام ... ان
عيسى عليه السلام بعض الحجة اي دفعها عن الكول
ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية
في شريعتنا فجاء عليه السلام يبين انتهاء شرعيته

هذا الحكم وقته زمن عيسى عليه السلام فانه نهاه من شريعتنا
على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء
علته كما في سقوط نصيب المؤلفة القلوب قوله على
تقدير اشتماله على جميع الشرائط مثل العقل والضبط
والعدالة والاسلام وعدم الطعن قوله ما علم
نبله جماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بالشرائع
والتبليغ بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو
محال وهكذا في نهوض القاطع دلالة المعجزة فيما
يقصدونه واما ما كان بلا عمد فلا [illegible]
بالمعجزة قوله عصمتهم عن سائر الذنوب يعني ما سوى
الكذب في التبليغ قوله او سهوا وهو مذهب
المعتزلة قالوا صدور الكبيرة عنهم يؤدي الى النفرة
المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة وهو
الغرض من البعثة [illegible] عليك الغشاء في الظهور
والكلام في الصغيرة قوله اظهار الكفر تقية
اي خوفا لان اظهار الاسلام مع القاء النفس
في التهلكة [illegible] بانه يفضي الى خفاء الدعوة

بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا
منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهم السلام في زمن نمرود
وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز
دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام الله
قوله فمعروف ظاهره اي بطريق فهمه الى غيرهم
فان الحمل على ترك [illegible] مرفوع عن الخاص ايضا
وفيه توجيه [illegible] العام على ما عدا الخاص المقابل
قوله ولا شك ان خيرية الامة فيه منع لجواز ان
يكون الخيرية بحسب كمالية انقيادهم ووفور علمهم
ووفور ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لا يبعد
كونه افضل [illegible] باعتبار ان آدم في العرف هو
نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه و
قد يوجه ايضا بان في اولاده من هو افضل منه
نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام على اختلاف
الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل ان آدم
هو افضل لكونه ابا البشر وقد [illegible]
بعض [illegible] انا اكرم الاولين والآخرين على الله
عندي

والاخر قوله بدليل صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء
هو الاتصال وايضا لو لم يتناوله الامر في الملائكة
لم يتناوله امرهم بالسجود فلم يوجب فسقه عن
امره وفي عتاب بانه اي على تمرده الامر له
بلا تنبيه قوله صح استثناؤه منهم تغليبا مع
كون الامر بالسجود فيهم ابليس وعمم الملائكة تغليبا
قوله وهو وحي اي الكل متحد من حيثية كلام
الله تعالى انه تفاوت من حيث خصوصيات النظم
المقرر فعطف التفاوت على التعدد قريب العطف
التفسيري وكان القران كلها كلام الله اي لا
علينا فمعنى الوحي ظاهر ولو انسب لقوله
كما ان القران كلام وحي قوله عن ثابت بالحديث
المشهور بعضهم منهم ان المعراج من شيء ايضا فهو
وما ثبت بطريق الاحاد هو خصوصيته ما اليه من
الجنة او غيرها قوله واجيب ان المعراج رويا
بعينه وفي عتاب ايضا بان المعراج بالرويا
رويا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل هي

رويا

رويا انه يدخل مكة فقيل سماها رويا على قوله
المكذبين عن قوله تعالى اين شركائي قوله والمعنى
ما فقد جسده وفي ذلك ان المعراج كان مكررا
مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عايشة رضي الله عنها
حكاية عن الثانية قوله بكون استسى ارجالا فيه
وانه غرضه لا يستدعي اهانة كما في ان مسيلمة الكذاب
دعى لاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت
عينه الصحيحة عوراء وفي بطهر عوراء من الدعاء
قبل عوم المسلمين تخليصا لهم الخوف والاعانة
وسميه معونة فتعوا الخوارق اما معجزة وكرامة
ومعونة واهانة وفيه نظر لان هذه ستة بعضهم
ارهاص والستة ارهاص قوله وايضا الكتابة ناطق
به قبل الاولى ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام او معجزة
لزكريا عليه السلام والثاني معجزة سليمان عليهم قلنا
عن الاولى لا ظهور خلافه عن بعض الصحابة
بلا دعوى النبوة وقصي انما ان يكون مثل تسمية
ارهاص هناك دعوى النبوة ولا قصي التصدي

او معجزة للنبي عليه السلام وهو من التعبير والدية يدل على انه لم يكن ح

بل الحكم كما علم بذلك وله لما سأل بقوله
الذي ذكرنا في شرح المقاصد وفيه بحث لان خوارق
الارهاصية ليست بمحل النزاع وفي النزاع
لفظي لا يخفى فتبنا على انه سوى ذكره يحتمل
ان يكون امتحانا للمعرفة ثم قوله بينا اجل سوى
فاعلم ان بينا مغف بشاع وبينما عالم زوال
من ظروف زمانية لازمة الاضافة الى الجملة
الاسمية وفيها معنى المجاز فلا بد لها من جواب
فان تجرد من كلمة المفاجاة فبعامل وهنا
لعامل معنى المفاجاة في تلك الكلمة قوله فقال
النبي اي عنى حكاية النبي عليه السلام هذه القضية
لمن يسمع من الملك قال النبي متعجبا البقرة تتكلم
اي اتتكلم نحن فهما انى فقال عليه السلام
امنت به اي صدقت الملك فيما سمعت منه
تكلم البقرة قوله اشار الى الجواب بقوله حاصله
ان الاستنباء اعني دعاء الرسالة
لنفسه ممتنع منه لانه متصف معزو برسالة

بعد

رسول وعنى عليه السلام اذ ادعاها الاستنباء لا كرامة
له ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ادعى
الكرامة معجزة لنا هو بطريق التشبيه لا تشترك بما في
دلالة على حقيقة دعوى النبوة فتنبه قوله و
حاصل بقي بعدي نبينا قال عليه السلام والله ما طلعت
الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على افضل من
ابي بكر رضي الله وفيه هذه المسالة ثبات افضلية
المذكور فانه يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل
من سائر الامم ليصح قوله التبعية انها
بنية رضي عليه ان اريد بعدي موت نبينا لم يفيد
التفضيل على من مات قبله ثم وان اريد بعدي بعث
نبينا ينبغي ان يخص نبي عليه السلام وعلى كل تقدير
لم يفيد التفضيل على سائر الامم قوله الا بين من خصصه
وكذا ادريس وخضر والياس ثم اذ قد
ذهب بعض العلماء الى انهم من الانبياء فهم
في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى
وادريس في السماء قوله لم يفيد التفضيل على الانبياء

بعد التشبيه

أي بحجة وإلا فيجوز أن يفضل بينهم وأفضل من فضل
أفضل ولذلك قال تعالى قوله حيث على هذا
وجدنا السلف أي أكثر أهل السنة وقد ذهب بعض
إلى تفضيل علي على عثمان والبعض توقف فيما
بينهما قوله فالمتوقع جهته وقد يشبه جهة كثرة
الثواب لا يعلم إلا بإخبار الله ورسوله وقد أخبر بها
نصه فلما كثر الفضائل مما يعلم بتتبع الأحوال وفي
نوع تحقق على أنه على عموم مناقبه ووفور
فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله
قد اجتمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول والمبني
أن أبا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال
لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر
في هذا الأمر وبكروا إلى سقيفة بني ساعدة أي نعم
بكر قوله بعد خلاف إلا أنه اجتهاد فإن معاوية وأتباعه
بغوا عن طاعته مع اعترافهم بأنه أفضل وأعلى
أهل زمانه وأنه أحق بالإمامة منه لشبهة هي
ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه قوله لعل المراد أن

الخلافة

الخلافة الكاملة قوله ويحتمل أن يراد أن الخلافة على
الوجه يكون ثلاثين سنة قوله لقوله عليه السلام من مات
ولم يعرف في الحديث فإن وجوب المعرفة يقتضي وجوب
الحصول وهذه الأدلة لمطلق الوجوب وأما أنه
لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى أصلا فلبطلان
قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين
وأيضا لو وجب على الله تعالى لما أخلى الزمان عن الإمام قوله
والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة أي منسوبة
إلى الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية
وفيه نظر إذ المراد ههنا بالإمام هو غير النبي عليه السلام
هذا خلاف الظاهر فلا يصح الاستدلال به قوله
قال الله تعالى يا إبراهيم إني جاعلك للناس إماما أي
لكان النبوة قوله فيعصي الأمة كلهم لأن ترك الواجب معصية
والمعصية ضلالة والأمة لا تجتمع على الضلالة قوله
يجاب بأنه إنما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار
لا عن عجز واضطرار فلا إشكال أصلا قوله وعدم
القطع بعصمته عليه الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة
وعدم القطع إنما ينافي الثاني لا الأول على أن

عدم قطعنا غير مغير وعدم قطع اهل البيعة
غير معلوم قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما
لا قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله
الذنب وعدم العصمة وجوده فكيف لا يكون غير
المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة
كما ان ما الهاغي بها ذلك واما نوعها فهي ملكة
اجتناب المعاصي مع التمكن فيها وقد يعبر عن تلك الملكة
باللطف لحصولها بمحض خلق الله تعالى وفضل منه فلا
يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا
فضلا عن ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه
… على الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان اراد بعهدي …
المبني عليها هو عدم اكثر المفسرين قوله لا يزال الخ
اي التكليف سبب بها اذ به يمتحن عباده ليبلوهم ايهم
احسن عملا قوله قلنا غير الجائز هو نصب وقد
يجاب ايضا بان … الامامة شورى بين … ارادوا
فنصبوا احدهم ولا يجاوزهم الامامة والنصب
التعيين وفيه اشكال اصلا … بنفوذ حكم الفسقة
قوله لا يقال

لا يقال … لفهم تمام لا ينافي … ظالمين فان
النيل بمعنى الوصول وهو … ذرية … بغابر
دونا … الوصول بمعنى المصدر … لا يقال
فانما الذي هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر …
الفصل حقيقة هو … على … صيغ الافعال
الحدوث قلنا قوله ولان العصمة ليست بشرط
ابتداء يرد عليه ان اريد العصمة ملكة الاجتناب
فلا تقريب اذ الظاهر لا يشترط عدم الفسق
وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء
ممنوع … لا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق
لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قوله الخارج
عن معاصيه اعلم ان المباحث الامامة وان كانت من
الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات
فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات
باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض
عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين
الحقت بكتب الكلام … في تعريفه

عن القاصرين وصول الائمة المهتدين عن ضبطها
عن المبنى عليه كما نصيغه هو كتاب مخصوص
فيحضر صحيحهم وفي نحو هذا يعني المصحف فالمفهوم
المتبوع قوله يحجبني حسبهم يعني ان الحجة المتعلقة
بهم غير الحجة المتعلقة بي وهكذا قوله فيستفيض العمم
قوله فلما انه يعلم من احوال الناس غالبهم في خصوص هذا
الاشخاص واما في طوائف المذكورة بالاوصاف
كاكل الربا وشارب الخمر والعرف على الحرب فلا يلي
قوله ذهب اللعن على الموصوف به على انه المناط
ولا يبلغ مبادرجة ما بينا الاولى ان يذكر في بيان
هذا المقام لانه من مقاصد الفن قوله فمعناه انه
من الذنوب ومعناه انه وفق للتوبة الخالصة ولنا
يتجاوز نيكى لا ذنب له قوله لا يبقى هذه ليس من
الفن اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل
النسخ فمحكم وان لم يحتمل التاويل فمفسر والا
وجد ذلك المراد فنص والا فظاهر وان خفا
فمخفي وان خفي لنفسه وادرك عقلا فمشكل

او نقول

او نقول فيحتمل الكلام شيء اصلا فمتشابه قوله اذا ثبت
كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن استحلالها
في غير ضرورة كالقول بقدم العالم كالفلاسفة وكانكار
حدوث العالم وكعدم البعث وكونهم حتى انحا قوله
غير اجماع القطعي متفق عليه واما كفر منكر
نفيه خلافه فموافقه للحكمة اي فحيث انها قطعي
النظر عن الاشخاص فانه لعدم اختلاف فيها
خلاف منكر الحال واما مثل حرمة الخمر فالحكم فيه
لتشنيع ذاته فيمنع خلافه فيحتمل يكون الارادة بل
بل حال الاشخاص ولانه قوله فان قيل عدم
بان العاصي كونه في النار ابدا مما تعلق به كونه
بكلام عام فيما قبل عليه من قوله فهو عند اهل
السنة معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في الا
جنتهما اذ لا نزاع في تكفير من كفره رسنا الى قوم
ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض
منا بعيه واما البعض فلم يوافقهم وهم القائلين
كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا اجتماع

بقاي رفع الجوع

الى الجمع لعدم اتحاد القائل قوله ومطالعة علم الغيب
اي الاطلاع عليه فلا ينافي ان يكون بالالقاء بحيث قوله ان
لا يتيقن من يحن في القضا [redacted] اي ليس
فالمعنى ان لا تعلقنا فيها من الجن قد يجيء على جهة
فعل وتابعه ينطبق عطف على رائنا وهو علم العرب
بحيث قوله قال المنظر يعني اجابة قبلي
يستجاب دعاء الكافر بعد الهينا لا يستجاب في
امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث
قوله حسين الغفاري بكسر الهمزة وكسر المهملة
والغفاري بكسر الغين المعجمة قوله بالنسبة الى خصيصة
ذهاب عدم الحرمة قوله فاخبر يكون حتى
الفتيا هي فتوى العلماء كالفتوى بمعناه وروى انه غنم
قوم افسدت زرع جماعة فحكم داود عليه السلام
بالغنم لصاحب الحرث فقضى سليمان عليه السلام
سنة غير هذا الرفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث
الى صاحب الشاة ويقومون عليه حتى يعود الى هيئته
ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون
بها.

154

بخلاف ما اراد وفيه تعدد داود عليه السلام القضاء تعقيب
وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان
يكون التخصيص بالفهم سليمان عليه السلام احق كما يشعر
قوله غير هذا ارفق قوله فمن جمعوا على ان الحق
اه اعترض عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي وبحث
في الاجتهاديات فلا تقريب ان يستدل على حكم مسئلة
نظر قوله ولا تفرقة في العموميات اه اعترض عليه
ان اريد بالعرف بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب
وان اريد بالنسبة الى الحكم فغير مسلم بل هو المطلق قوله
فلو جمع هم اللام الملائكة اه الى جهات
يعني تفضيل اهل البشر قائل بالتفضيل بين
ادم وغيره ولا تفضيل العامة قوله فمن خص
ذلك بالاجماع اه فان يخص من الابراهيم والعمران
غيره بينا فيه تفضيل الرسل فقط فاما عامة
الملائكة لكن الثاني اي اقرب قوله عليهم ان حمل
اللفظ الاخير على الخاص فيه حمل لولا كونه كيلا
يكون كثيرة تخصيص قبل الوصول الى الشرط قوله قوله

وانما خص ... تفضيل ... الملائكة ...

وقف

اشق ما دخل في الخلاص من تكون افضل في
نفس غيرهم افضل الاعمال احمزها افضلت الملائكة في
مقابلة عمل البشر صفات فاضلة بعض فضل العمل
في جبرها فلتحفظ ذلك على ما قيل في حق
الانبياء ما يظهر من الوجه ايضا ينبغي
تفصيلهم فوق المفضل بين الله بقائيه من بيننا
والله ذو الفضل العظيم
برحمتك يا ارحم الراحمين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب واليه المرجع والمآب في يوم
الجمعة في وقت الضحى من شهر شعبان المبارك على يد
احقر الطلاب محمد بن ابراهيم بن حسن
بن ابراهيم عفا الله تعالى عنه ومن الحلبي
في سنة تسع وسبعين والف

الخط يبقى زمانا في الكتاب ٥ وصاحبه تحت الرمم في التراب
من نظر الخط لا ينسى لكاتبه ٥ لان الكاتب تحت الرمم في التراب

مضى زمنا في هذا الكتاب قراءة في وسط جمادى الآخر سنة تسع وسبعين
وختمناه الكتاب القراءة في ربيع الاخر في وسط ... ١١٧٩

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni ...
Eski ... 1175

وقف ... علي ... الخطيب ...